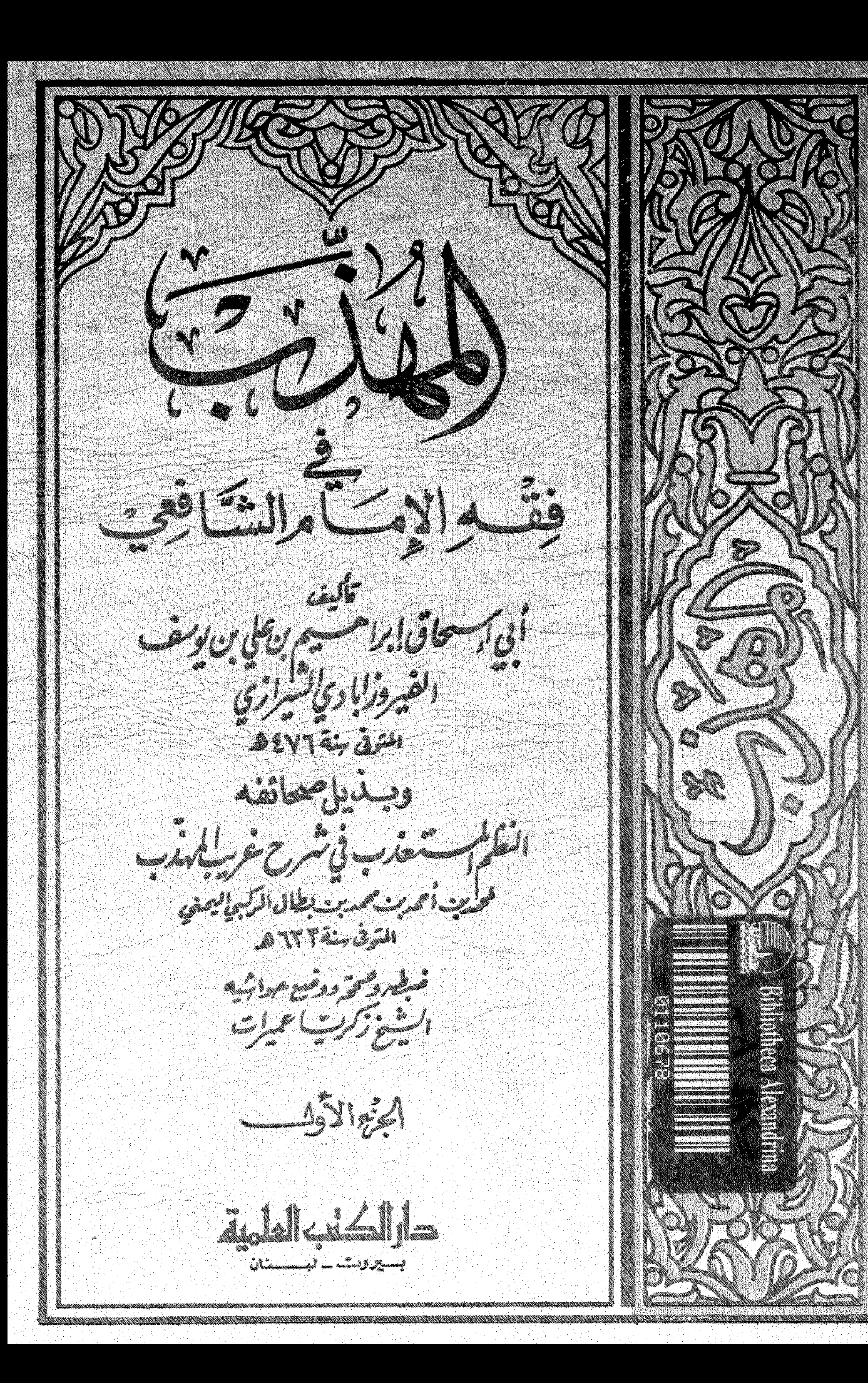
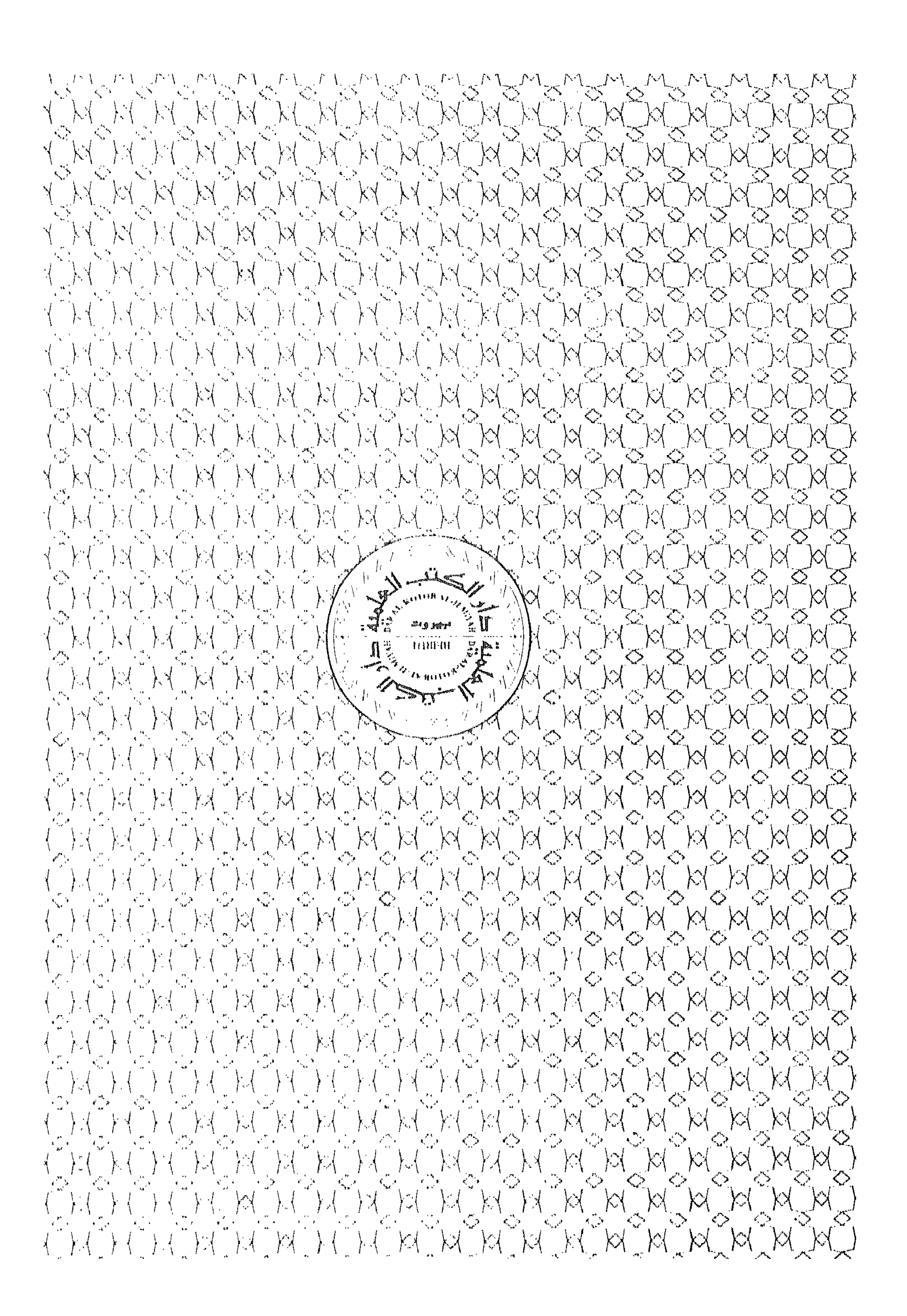
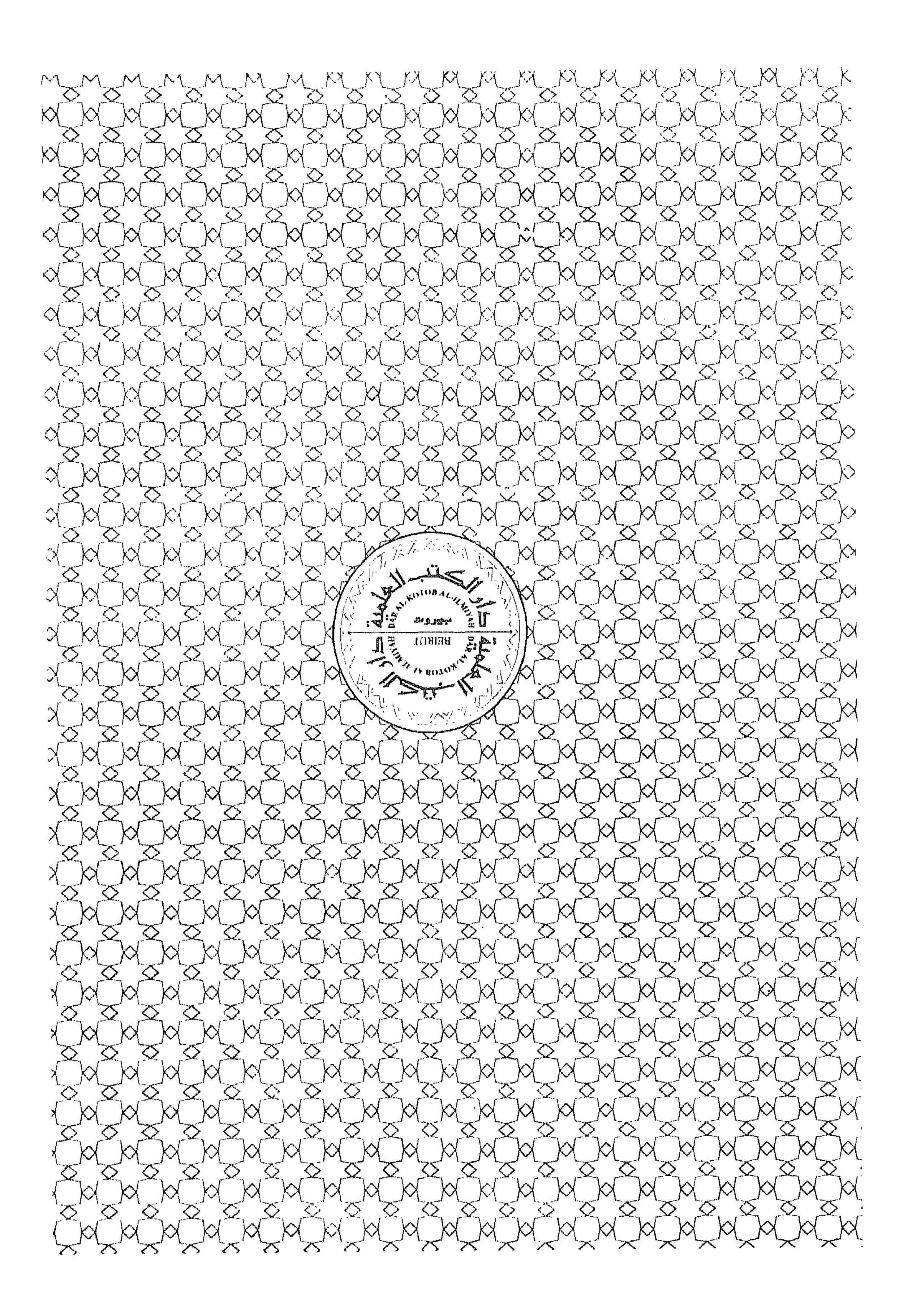

المهذب
في
فقه الإمام الشافعي
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزابادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
وبذيل صحائفه
النظم المستعذب في شرح غريب المهذب
لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني
المتوفى سنة ٦٣٣ هـ
ضبطه وصححه ووضع حواشيه
الشيخ زكريا عميرات
الجزء الأول
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0110678




دار الكتب العلمية
DĀR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
بيروت
BEIRUT

المهذب

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

وبذيل صحائفه

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب

لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني

المتوفى سنة ٦٣٣ هـ

ضبطه وصححه ووضع حواشيه

الشيخ زكريا عميرات

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



بيـــان
جلالة كتاب المهذب وترجمة صاحبه
أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله
في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

كتاب جليل المقدار، عظيم الاعتبار، لم ينسج على منواله، استقصى الفروع مع أدلتها بترتيب لم يعرج على مثاله، فلذلك اعتنى بشأنه أكابر الأئمة من الراسخين، ما بين شارح له ومبين للغوياته ومخرج لأحاديثه حتى استضاءت أنواره في الخافقين.

ولبيان أهمية الكتاب ننقل لك عبارة كشف الظنون، ثم نتبعها بترجمة صاحب الكتاب نقلاً عن طبقات ابن السبكي لتقربها العيون.

قال في كشف الظنون:

مهذب في الفروع

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ ست وسبعين وأربعمائة، بدأ في تصنيفه سنة ٤٥٥ خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في سنة ٤٦٩ تسع وستين وأربعمائة، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، فأول من شرحه على ما قاله الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعيّ المتوفى سنة ٥٩٦ ست وتسعين وخمسمائة في عشرة أجزاء متوسطة. والثاني من الشراح الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذياني الماراني المتوفى سنة ٦٠٢ اثنتين وستمائة في قريب من عشرين مجلداً، لكنه لم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه «الاستقصاء لمذهب العلماء والفقهاء». والثالث أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرميّ وهما في عصر واحد ولم يعلم أيهما أسبق بالشرح. والرابع الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة بلغ فيه إلى باب الربا، ثم أخذه تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة وأكمله فلم يوافق الأصل. ولم يكمل من الشراح سوى العراقي والحضرمي. وشرح غريبه عماد الدين إسماعيل ابن هبة الله المعروف بابن باطيش وسماه «المغني»، ومحمد بن أحمد بن بطال اليمني، المتوفى سنة ٦٣٠ ثلاثين وستمائة وسماه «المستعذب في شرح غريب المهذب». وشرح مشكلاته الشيخ الإمام

ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجبليّ. وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد اللّه محمد بن عليّ بن أبي عليّ الشافعي وسماه «اللفظ المستغرب في شواهد المهذب»، أوله:

الحمد لله على ما منح من العطاء الخ. وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري شرح مشكلاته. وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة شرحه أيضاً وعليه فوائد لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي، واختصره الشيخ محبّ أحمد بن عبد اللّه الطبري المتوفى سنة ٦٩٢ ثلاث وتسعين وستمائة في مجلدين سماه «الطراز المذهب»، وعبد الحميد بن عيسى الخسرو شاهي التبريزي المتكلم المتوفى سنة ٦٥٢ اثنتين وخمسين وستمائة اختصره أيضاً. وصنف ابن أبي الهيثم عبيد اللّه بن يحيى الصنعي المتوفى سنة ٥٥١ إحدى وخمسين وخمسمائة كتاباً في احترازاته، وخرج سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة أحاديثه، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٣ ثلاث وثمانين وخمسمائة تكلم على أحاديثه، ولمحمد بن عبد المنعم المعروف بابن المعين المنفلوطي الشافعي المتوفى سنة ٧٤١ إحدى وأربعين وسبعمائة كتاب سماه «طراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب»، وصنف الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب «الكافي في زوائد المهذب على الوافي»، وعلق أبو سعد بن أبي عصرون عبد اللّه بن محمد الشافعي عليه فوائد وتوفي سنة ٥٨٥ خمس وثمانين وخمسمائة، وجمع حفيده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة مسائل على المهذب اهـ.

قال ابن السبكي في طبقاته في ترجمة مؤلف المهذب

(إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأباذي) بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك، (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام) صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة وحلاوة تصانيف، فكأنما عناها البحتري بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت ... برقت مصابيح الدجا في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده ... فتياً ويبعد نيله في قربه
حكم سحائبها خلال بنانه ... هطالة وقليبها في قلبه
فالروض مختلف بحمرة نوره ... وبياض زهرته وخضرة عشبه
وكأنها والسمع معقود بها ... شخص الحبيب بدا لعين محبه

وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي أوحد شعراء عصره:

كفاني إذ عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالأثر والأثر
يقد ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه. قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحاب أصحابي. وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه. وأما الورع المتين وسلوك سبيل المتقين والمشي على سنن السادة السالفين، فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر وأكثر من أن يحاط له بأول أو آخر، لن ينكر تقلب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجا وكيف والنجم من جملة الشاهدين.

يهوى الدياجي إذا المغرور أغفلها كأن شهب الدياجي أعينٌ نجلُ

وكان يقال إنه مستجاب الدعوة. وقال أبو بكر بن الحاضنة: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول: كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب. وقال ابن السمعاني: إنه سمع بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغذى فنسي ديناراً ثم ذكره فرجع فوجده ففكر ثم قال: لعله وقع من غيري فتركه. هذا هو الزهد هكذا هكذا، وإلا فلا لا، وهذا هو الورع ليكن المرء هكذا وإلا فلا يؤمل من الجنة آمالاً، وهذا هو خلاصة الناس، وهذا هو الحلي وما يظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس، فإن كان صالح ترتجي بركاته فهذا، وإن كان سيداً يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذاً، وإن كان تقى فهذا العمل الأتقى، وإن كانت موالاة فلمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها إلا الأشقى.

(ولد الشيخ) بفيروزأباذ: وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها، ثم دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري.

(ثم دخل بغداد) في سنة خمس عشرة وأربعمائة، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، وقرأ الأصول على أبي حاتم

القزويني، وقرأ الفقه أيضاً على الزجاجي وطائفة آخرين، وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه من كل مكان، ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً وعملاً دائماً. يقول من شاهده: عجباً لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا! يقال إنه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة. قال: كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر، وهكذا وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة.

(وسمع الشيخ الحديث) ببغداد من أبي بكر البرقاني وأبي عليّ بن شاذان وأبي الطيب الطبري وغيرهم.

(روى عنه) الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، وأبو بكر بن الحاضنة، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو القاسم بن السمرقندي، وأبو البدر بن الكرخي وغيرهم. وكان الشيخ أولاً يدرس في مسجد بباب المراتب إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطىء دجلة فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنع شديد في يوم السبت مستهلّ ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة. قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها: كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئاً من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً. قال: ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائماً من العري كي لا يظهر منه شيء، وقيل: كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً جاء إلى صديق له باقلاني، فكان يثرد له رغيفاً ويثريه بماء الباقلاء، فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء، فيقف أبو إسحاق ويقول: تلك إذاً كرة خاسرة، ويرجع.

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي: أخرج أبو إسحاق يوماً قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه: وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الأخرى، فمضى الرجل وشكّ بأي القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك وقال: لا أدري أشترى بالذي وكلته أم بالآخر؟!

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاريّ: حملت يوماً فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه وأعطاني الفتوى.

(وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور) وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث، فدعا الشيخ أبا إسحاق وشافهه بالشكوى منه، وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به، وأمره بالخروج إلى

المعسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك، فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة، قال أبو الحسن الهمداني: كان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسائهم وأولادهم فيمسحون أردانه، ويأخذون تراب نعليه ويستشفون به، وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائعهم وينثرونها ما بين حلوى وفاكهة وثياب وفراو وغير ذلك وهو ينهاهم، حتى انتهوا إلى الأساكفة فجعلوا ينثرون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب، ولما انتهوا جعل الشيخ يداعب أصحابه ويقول: رأيتم النثار ما أحسنه وأيش وصل إليكم يا أولادي منه.

(قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفرة من أصحابه فخر الإسلام الشاشي والحسين بن علي الطبري صاحب العمدة وابن بيان والميانجي وأبو معاذ والبندليني وأبو ثعلب الواسطي وعبد الملك الشابر خواشتي وأبو الحسن الآمدي وأبو القاسم الزنجاني وأبو علي الفارقي وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم.

(قلت) وخرج إليه صوفيات البلد وما فيهن إلا من معها سبحة وألقين الجميع إلى المحفة، وكان قصدهن أن يلمسها لتحصل لهن البركة، فجعل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه، وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم. ولما بلغ بسطام قيل للشيخ قد أتى فلان الصوفي، فنهض الشيخ من مكانه وعدا إليه وإذا به شيخ كبيرهِم، وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات جميلة، فقيل له: قد أتاك الشيخ أبو إسحاق، فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو إسحاق رجله، وقال له الصوفي: قتلتني يا سيدي فما يمكنني أمشي معك، ولكن تقدم إلى مجلسك، ولما وصل جلس الشيخ أبو إسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد، ثم أخرج الصوفي خرجين في أحدهما حنطة وقال: هذه الحنطة نتوارثها عن أبي يزيد البسطامي، وفي الأخرى ملح، فأعجب الشيخ أبا إسحاق ذلك وودعه وانصرف. قال ابن الهمداني وجدي الشيخ أبو الفضائل: إن ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذي قصد الشيخ أبا إسحاق يعرف بالسهلكي وحكى في ذلك المجلس أن هذه البلدة - يعني بلدة بسطام - لا تخلو من وليّ لله، فكانوا يرون أن الولاية انتهت إليه، ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من خرسان، وحمل شيخ البلد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني غاشية ومشى بين يديه كالخديم وقال: أفتخر بهذا. وتناظر هو وإياه في مسائل انتهى إلينا بعضها. وكان الشيخ أبو إسحاق غنضفراً في المناظرة لا يصطلي له بنار، وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة، وقيل إن سبب تصنيفه «المهذب» أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني أن

علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ «المهذب»، حكى ذلك ابن سمرة في طبقات التمييز وذكر أن الشيخ صنف المهذب مراراً، فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة، وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها، ثم عاد الشيخ إلى بغداد وصحبته كتب السلطان الأعظم ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير نظام الملك.

(قلت) وأظن الشيخ في هذه السفرة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك وما أراه إلا في هذه السفرة، فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفراً، وكان قصده بهذا التقرب إلى خاطر ملكشاه، فلم يزده ذلك إلا بعدا. وتغير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعد زمن قريب، وكان قد جعل ولده المستظهر بالله وليّ العهد، فألزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفراً وليّ العهد، وأن يسلم بغداد إلى السلطان ويخرج إلى البصرة، فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استنزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأي فأبى، فاستمهله عشرة أيام ليتجهز، فقيل إنه جعل يصوم ويطوي، وإذا أفطر جلس على الرماد ويدعو على ملكشاه، فلم يفلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة، ولم يتم له شيء مما أراده وكان هذا الخليفة المقتدي بأمر الله كبير الإجلال للشيخ أبي إسحاق سبباً في جعله خليفة. قال ابن سمرة: قال القاضي طاهر بن يحيى: قلت هو ابن صاحب البيان، وكان مع الزهدالمتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالس مليح المحاورة يحكي الحكايات الحسنة والأشعار المليحة ويحفظ منها كثيراً، وربما أنشد على البديهة لنفسه مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي:

وشيخنا الشيخ أبو طاهر   جمالنا في السرّ والظاهر

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحل يوماً وقد أكثر الإنشاد من الأشعار فقال:

إنشادنا الأشعار في الوحل   هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه عليّ بن مسكويه وكان معه: يا سيدي بل هذا لعمري غاية الفضل. وقال علي بن مسكويه: اجتمع الشيخ أبو إسحاق والرئيس أبو الخطاب علي بن عبد الرحمن، فأتيا بثلجية فيها ماء بارد، فأنشد الشيخ أبو إسحاق قوله:

ممنع وهو في الثلاجي   فكيف لو كان في الزجاج

فأجابه الرئيس أو الخطاب:

ماء صفا رقة وطيباً   ليس بملح ولا أجاج

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلي قال: لما جئت إلى بغداد قاصداً الشيخ أبا إسحاق رحّب بي وقال: من أي البلاد أنت؟ فقلت من الموصل فقال: مرحباً أنت بلديي. فقلت: يا سيدي أنا من الموصل وأنت من فيروزأباذ.

فقال: يا ولدي أما جمعتنا سفينة نوح؟ وله أدب أعذب من الزلال مازجته المدام، وأزهر من الروض باكره الغمام، وأبهى من المنثور هذا مع أنه لا يتلون، وأزهى من صفحات الخدود وإن كان آس العذار على جوانب ورده تكون، لو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لأصبح وهو ذو قلب مقطوع. منه:

سألت الناس عن خلّ وفي ... فقالوا ما لهذا سبيل
تمسَّكْ إنْ ظفرتَ بودِّ حرٍّ ... فإن الحرَّ في الدنيا قليل

ومنه:

إذا تخلفت عن صديق ... ولم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها إليه ... فإنما ودّه تكلف

ومنه في غريق:

غريق كأن الموت رق لفقده ... فلانَ له في صورة الماء جانبه
أبى الله أن أنساه دهري لأنه ... توفاه في الماء الذي أنا شاربه

ومنه أيضاً:

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا ... وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عدتي في كل نائبة ... ومن عليه لكشف الضرّ أعتمد
أشكو إليك أموراً أنت تعلمها ... ما لي على حملها صبر ولا جلد
وقد مددتُ يدي بالذلّ مبتهلاً ... إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة ... فبحر جودك يروي كل من يرد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم: أنشدنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأباذي لنفسه:

حكيم رأى أن النجوم حقيقة ... ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وبروجها ... وما عنده علماً بما في الغيب

(وحكي) أن الشيخ قال: كنت نائماً فرأيت النبيّ ﷺ في المنام ومعه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ وسماني شيخاً وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخاً. قال الشيخ: ثم قال لي ﷺ: من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره.

(قلت) ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبيّ ﷺ في المنام وتسميته إياه فقيهاً، وكان القاضي أيضاً يفتخر بذلك. وكان الشيخ أبو إسحاق

يقول: من قرأ عليَّ مسئلة فهو ولدي، ويقول: العوام يفتخرون بالأولاد، والأغنياء بالأموال، والعلماء بالعلم. وكان يقول: العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً وينشد لنفسه:

علمت ما حَلَّلَ المولى وحرَّمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

وكان يقول: الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل ما يرجو من نفسه، فالله الله يا أولادي نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا. وكان يمشي بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب فقال الفقيه لذلك الكلب: اخسأ، وزجره، فنهاه الشيخ وقال: لم طردته عن الطريق؟ أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك؟ ومنام الشيخ أبي محمد عبد اللّه ابن محمد بن نصر بن كاكا المؤيدي مشهور، وهو ما ذكره فقال: رأيت في العشر الأوسط من المحرم سنة ثمان وستين وأربعمائة ليلة الجمعة، الشيخ أبا إسحاق - طوّل الله عمره - في منامي يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة، فتحيرت في نفسي وقلت: هذا هو الشيخ الإمام مع أصحابه يطير وأنا معهم استفظاعاً لتلك الحال والرؤية، فكنت في هذه الفكرة إذ تلقى الشيخ الإمام ملك وسلم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له: إن الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول: ماذا تدرس لأصحابك؟ فقال الشيخ: أدرس ما نقل عن صاحب الشرع. فقال له الملك فاقرأ عليّ شيئاً من ذلك لأسمعه. فقرأ عليه الشيخ مسألة لا أذكرها. فاستمع له الملك وانصرف، وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه، فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ: إن الله تعالى يقول: الحق ما أنت عليه وأصحابك، فادخل الجنة معهم.

(وكان الإمام أبو بكر) محمد بن علي بن حامد الشاشي يقول: الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر.

(وقال الإمام أبو الحسن الماوردي) صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة: ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به.

وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي: أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقه.

وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول: هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة.

(وقال القاضي) محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وقاضي القضاة أبو عبد اللّه الدمغاني، فقال: الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق إلى مكة. الدمغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك. وكان الشيخ إذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أي سكتة فاتتك. وربما تكلم في مسألة فسئل سؤالاً غير متوجه فيقول:

سارت مشرِّقة وسرت مغرِّباً شتان بين مشرِّق ومغرِّب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: كان الشيخ يتوضأ في الشط، فنزل المشرعة يوماً، وكان يشك في غسل وجهه، وتكرر حتى غسل ثوباً فوصل إليه بعض العوام وقال: يا شيخ أما تستحي؟ تغسل وجهك كذا وكذا نوبة، وقد قال النبيّ ﷺ: «من زاد على الثلاث فقد أسرف؟» فقال له الشيخ: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها، فمضى وخلاه، فقال له واحد: إيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ، فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له كذا كذا فقال له يا رجل أما تعرفه؟ فقال لا. قال: ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي أصحاب الشافعي. فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ وقال: يا سيدي تعذرني فإني قد أخطأت وما عرفتك فقال الشيخ: الذي قلت صحيح، فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث، والذي أجبتك به صحيح، لو صح لي الثلاث ما زدت عليها. كتب لي أحمد بن أبي طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن عبد الوهاب بن علي، أنبأه عن أبي صالح عبد الصمد بن علي الفقيه أن أبا بكر محمد بن أحمد بن الحاضنة قال: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو المهذب على النبيّ ﷺ لقال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي. أخبرنا أبو العباس بن الشحنة إذناً أن الحافظ أبا عبد الله البغدادي قال: سمعت محمد بن جعفر بن محمد بن علي النسائي بأصبهان يقول: سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول: سمعت الحسن بن العباس الرسمي يقول: سمعت الحسن الطبري الإمام يقول: سمعت صوتاً من الكعبة، أو من جوف الكعبة: من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه.

توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادي الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، ودفن من الغد بمقبرة باب حرب.



(وبه أستعين رب يسر)

قال الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأباذي أسعده الله في الدارين: **الحمد لله** الذي وفقنا لشكره، **وهدانا لذكره، وصلواته على محمد**

الحمد لله وبه أستعين. الحمد لله على ما ألهم وعلم وبدأ به من الفضل وتمم. حمداً نستدربه إكمال النعم. ونستدرئ به إتلاف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أوجده بعد عدم، وامتزج منه الإيمان بلحم ودم. وأشهد أن محمداً عبده المبعوث من خير الأمم إلى كافة العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله أولي الفضل والكرم وسلم وشرف وكرم.

وبعد: فإني لما رأيت ألفاظاً غريبة في كتاب المهذب يحتاج إلى بيانها، والتفتيش عليها في مظانها إذ كان اعتمادهم على قراءته وامتدادهم بدراسته، ووقفت على مختصرات وضعها بعض الفضلاء فرأيت بعضهم طول وعلى أكثر جملها ما عول، وبعضهم توسط إلا أنه أخذ بعضاً وترك بعضاً من المقصود، وفرط وبعضهم وما بصر، وليس ذلك طعناً عليهم ولا إنكاراً عليهم في المشار به إليهم بل هم السادات المبرزون في الفهم والأعلام المهتدى بهم في ذروة العلم، لكن دعت الحاجة إلى تتبع هذه الألفاظ من كتب اللسان وغريب الحديث وتفسير القرآن، ونقلها إلى هذه الكراريس لأستذكر بها ما غاب عند التدريس، وأجلو بها صدأ الخاطر من عوارض التلبيس، وأرفع بها غواشي التشويش وأستكين إليها عند الطلب والتفتيش، مع تحري الإيجاز والاختصار وحذف التطويل والإكثار ومالي فيها إلا النقل والترتيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فأقول: قوله (**الحمد لله**) الداعي إلى الإبتداء بذلك قوله ﷺ: «**كل كلام لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم**» والحمد هو الثناء على الرجل بجميل أفعاله وإن لم يحسن إلى خصوص المثني، والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه، وقد يوضع الحمد مكان الشكر. تقول حمدته على شجاعته يعني أثنيت على شجاعته كما تقول شكرته على شجاعته، وهما متقاربان إلا أن الحمد أعم لأنك تحمد على الصفات، ولا تشكر وذلك يدل على الفرق. قوله: (**وفقنا**) التوفيق من الموافقة بين الشيئين كالإلتحام، ووافقته أي صادفته موافقاً. قوله: (**وهدانا**) أي دلنا هنا الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هديته إلى الطريق وإلى الدار، وأهل الحجاز يقولون هديته الطريق والدار هداية، أي عرفته والأول حكاه الأخفش. قوله: (**لذكره**) أي تمجيده وتنزيهه والثناء عليه. قوله:

خير خلقه وعلى آله وصحبه. **هذا كتاب مهذب أذكر فيه ـ إن شاء الله ـ أصول** مذهب الشافعي رحمه الله **بأدلتها**، وما تفرّع على أصوله من المسائل **المشكلة بعللها**، وإلى الله عز وجل **أرغب**، وإياه أسأل أن يوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة،

(وصلواته على محمد خير خلقه) أي رحمته ومغفرته، والصلاة من الله هي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء وهو تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] قوله: **(هذا كتاب)** هذا إشارة إلى ما يتحقق وجوده، وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى: ﴿فهذا يوم البعث﴾ [الروم: ٥٦] و﴿هذا يوم الفصل﴾، و﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ واليوم غير موجود في الحال، أو يكون الشيخ بدأ بتأليف الكتاب ثم أثبت الخطبة بعد ذلك فأشار إلى موجود. قوله: **(كتاب)** أصل الكتاب ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن تقول كتبت الكتاب إذا جمعت حرفاً إلى حرف، وكل ما جمعته فقد كتبته، ومن هذا سميت الكتيبة من العسكر لأنها اكتتبت واجتمعت وسميت آثار الخرز والخياطة كتيبة لهذا لأنها تجمع بين الجلدين والقطعتين من الثوب، فكأن الكتاب يجمع أبواباً وفصولاً ومسائل. قوله: **(مهذب)** أي منقى من الخطأ، والتهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي مطهر الأخلاق نقي من العيوب قال النابغة:

ولستَ بمستبقٍ أخاً لا تلمُّه … على شعثٍ أيُّ الرجال المهذبُ

معناه أي الرجال الذي هو طاهر نقي لا عيب فيه فإنك لا تجده. قوله: **(أصول)** جمع أصل مما دل عليه الكتاب والسنة والفروع ما تفرع من الأصول وقيس عليه بالعلل، وقوله: بأدلتها جمع دليل وهو ما يستدل به على حكمها من الكتاب والسنة والإجماع. والدليل لغة ما يستدل به على الشيء من أثر أو دم أو رائحة أو غير ذلك، وكذا الدليل لما يدل على الطريق. دله يدله دلالة ودلالة بالكسر والفتح والفتح أعلى. قوله: **(المشكلة)** هي الملتبسة أشكل الشيء أي التبس والشكل بالفتح المثل والجمع أشكال وشكول. يقال هذا أشكل بكذا أي أشبه فالمشكل هو الذي يشبه هذا من وجه، وهذا من وجه فيشكل أمره ويلتبس معناه. قوله: **(بعللها)** هو جمع علة أن يقيس المسألة التي ليس فيها نص ولا دليل على ما فيه دليل بعلة تؤدي إلى مشابهتهما، وأصله في اللغة أن يفعل الرجل الفعل فيقال لم فعلت؟ فيأتي بعلة وعذر يزيل عنه اللوم يقال فيه عله وتعله واشتقاقها من العليل وهو المريض. قال الهروي: وقد توضع العلة موضع العذر. قال عاصم:

* ما علتي وأنا شيخ نابل *

تمام البيت:

* ورب سلاح عند من لا يقاتل *

أي ما عذري في ترك الجهاد. قوله: **(أرغب)** أي أطلب طلب رغبة تقول رغبت في

إنه قريب مجيب، وعلى ما يشاء قدير. وما **توفيقي** إلا بالله عليه **توكلت** وإليه أنيب، وهو **حسبي** ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

باب ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز

يجوز رفع **الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق** وهو ما نزل من السماء، **أو نبع من**

الشيء إذا أردته رغبة ورغباً بالتحريك ورغبت عن الشيء إذا لم ترده. قوله: **(عليه توكلت)** أصل التوكل إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم منه التكلان، واتكلت على فلان في أمري إذا اعتمدته وأصله أوتكل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها التاء وأدغمت في تاء الإفتعال قوله: **(وهو حسبي)** أي كافي يقال حسبك كذا أي يكفيك وأحسبني الشيء أي كفاني. ومنه قوله تعالى: ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ [النساء: ٦] أي كافياً قوله: **(كتاب الطهارة)** الطهارة أصلها النظافة والنزاهة يقال منه طهر الشيء بالفتح، وطهر بالضم طهارة فيهما، وقوله تعالى: ﴿إنهم إناس يتطهرون﴾ [النمل: ٥٦] أي يتنزهون من الأدناس قال:

ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم بيضُ المشاهدِ غرانِ

قوله: **(الوضوء)** مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقال منه وضوء أي صار وضيئاً حسناً، وتوضأت بالماء بالهمز ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله، والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم الفعل والتوضؤ اسم للمصدر أيضاً، الوضوء مثل الولوع والقبول قال الترمذي: والوضوء بالضم وهو الفعل. وقال الأزهري الوضوء بضم الواو ولا يعرف لا يستعمل في باب الوضوء وهكذا في غيره إلا بالفتح. قوله: **(الحدث)** أصل الحدث في اللغة كون ما لم يكن تقول حدث الشيء أي بعد أن كان معدوماً وفي الفقه ما ينقض الوضوء قوله: **(إزالة النجس)** يقال نجس الشيء بالكسر ينجس بالفتح نجساً بالتحريك قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وأظنه مثل مريض ودنف وصف بالمصدر، ويقال أيضاً نجس بالفتح ينجس بالضم وقد غاير الشيخ رحمه الله بين اللفظين يجوز رفع الحدث وإزالة النجس فقال في الحدث رفع لأنه حكم لا عين فيرتفع ذلك الحكم بالطهارة والنجاسة عين فعبر عنها بالإزالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء. قوله: **(بالماء المطلق)** هو ضد المقيد لأن المطلق هو ما لم يقيد بصفة تمنعه أي يتعداها إلى غيرها وأصله البعير يطلق من القيد والأسير يطلق من الحبس والوثاق. قال أصحابنا: الماء المطلق هو ما لم يضف إلى ما استخرج منه ولا خالطه منه ما يستغنى عنه ولا استعمل في رفع حدث ولا نجس، والمقيد هو الذي فيه إحدى هذه الصفات كماء الورد والماء الذي اعتصر من الشجر وماء الباقلا، هذا مضاف إلى ما استخرج منه والذي خالطه ما يستغنى عنه كالطحلب والزعفران والملح الجبلي والماء المستعمل فكأن هذه الصفات قيدته على معناه فلم يتجاوزها إلى غيرها، والمطلق يقال فيه ماء لا غير فيطلق عن الصفات والإضافات قوله: **(أو نبع من**

الأرض. فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج **والبرد**. والأصل فيه قوله عز وجل ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ [الأنفال: ١١] وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار **وماء الآبار**. والأصل فيه قوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١) وروي «أن النبيّ ﷺ توضأ من بئر بضاعة».

فصل: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه، فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البرك والأنهار والمذهب الأول، والدليل عليه ما روي أن النبيّ ﷺ قال **لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء**

الأرض) يقال نبع الماء ينبع وينبع أي خرج بآلات لغات والينبوع عين الماء قوله تعالى: ﴿**حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً**﴾ [الإسراء: ٩٠] قوله: **(البرد)** قال الهروي: يقال إنما سمي برداً لأنه يبرد الأرض أي يستره. قوله: **(ماء الآبار)** هو جمع بئر واشتقاقه من بأرأى حفر والبؤرة الحفرة والبئيرة الذخيرة وفي الحديث «إن رجلاً آتاه الله مالاً فلم يبتئر خيراً» أي لم يدخر وفيه لغتان آبآر بسكون الباء وهمزة قبلها مقصورة وهمزة وألف بعدها ممدودة. وفتح الباء وهمزة قبلها ممدودة وألف بعدها مثل ريم وآرام وأرآم وهو قليل، والكثير بئار على فعال قوله: **(أنزلنا من السماء ماء طهوراً)** وسئل النبي ﷺ عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والطهور بالفتح اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به والفطور لما يفطر عليه من المأكول والطهور بالضم المصدر بمعنى التطهر كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أي بغير تطهر والماء طهور أي مطهر لغيره طاهر في نفسه بخلاف الماء الطاهر فإنه لا يدل على أنه لغيره بل هو طاهر في نفسه كماء الورد طاهر ليس بطهور، وقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى فيهما واحد وقد أخطأوا لأن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه أي المطهر فالسائل يريد أيطهر البحر ولم يسأله عن طهارته في نفسه، وقوله ﷺ الحل ميتته يقال حل لك الشيء حلاً وحلالاً وهو حل أي مطلق والحل والحلال واحد والميتة بالفتح ما لم تلحقه الذكاة، والميتة بالكسر الهيئة كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة. قوله: **(توضأ من بئر بضاعة)** يروى بكسر الباء وضمها قيل هو اسم رجل كافر وقيل اسم امرأة وقيل موضع فيه نخل. قوله: **(وقد سخنت ماء بالشمس)** تسخين الماء وإسخانه بمعنى وهو إحماؤه وسخن الماء وسخن والسخن بالضم الحار. قال ابن الأعرابي ماء مسخن وسخين بمعنى كقوله:

مشعشعة كأن الحص فيها ... إذا ما الماءُ خالطها سخينا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٦. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٨. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١٢. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٣. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨).

الشمس **«يا حميراء لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص»**. ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس، فلم يتعلق به المنع فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء، كما لو توضأ بما يخاف من حره أو برده.

فصل: وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ، وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله ﷺ **لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض** يصيب الثوب **«حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»**. فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره.

فصل: . فإن كمل الماء المطلق بمائع بان احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال، ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوُضوء به لأنه كمل الوُضوء بالماء والمائع، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع، ومن أصحابنا من قال: إنه يجوز لأن المانع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه.

(باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده)

إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باقٍ على إطلاقه، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان: أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجزِ لزوال إطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان

قوله: **(لعائشة رضي الله عنها يا حميراء)** أراد يا بيضاء قصد به التقريب إلى النفس والمحبة لا التحقير والتقليل بالخساسة؛ والعرب إذا أحبت شيئاً صغرته كقولهم يا بني ويا أخي قوله: **(يورث البرص)** أي يكون عاقبته البرص كما تكون عاقبة أمر الإنسان الإرث قوله: **(وما سوى الماء المطلق من المائعات)** هو جمع مائعة يقال ماع الشيء يميع إذا ذاب وماع الشيء أيضاً إذا جرى على وجه الأرض قوله: **(ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه)** أي حتي النجاسة بالأصبع أو الخشبة أو سوى ذلك وهو حكها وقشرها وتحات الورق إذا تناثر وحتات كل شيء ما تحات منه أي تناثر، والقرص فرك الشيء بين الأصبعين، وقد قرصه يقرصه بالضم. قال الجوهري: معناه اغسليه بأطراف أصابعك ويروى قرصيه بالتشديد. وقال الزمخشري. القرص القبض على الشيء بأطراف الأصابع مع نثر، والدم وغيره إذا قرص كان أذهب للأثر من أن يغسل باليد كلّها. وقال عبيد: أي قطعيه به وهذا

ذلك قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره، كما نقول في الجناية التي ليس لها أرش مقدر، لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد. وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه **لا يمكن صون الماء عنه** فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة. وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت؛ فإن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء في الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به. وإن كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي **والطحلب إذا** أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوُضوء به، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغنٍ عنه فلم يجزِ الوضوء به **كماء اللحم وماء الباقلاء**. وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان: قال في البويطي: لا يجوز الوُضوء كما لا يجوز بما تغير بالزعفران. وروى المُزني أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه، وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران. والثاني يجوز لأنه لا يختلط به، وإنما تغير من جهة المجاورة.

(باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده)

إذا وقعت في الماء نجاسة، لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً. فإن كان راكداً نظرت في النجاسة، فإن كانت نجاسة **يدركها الطرف** من

مما يتصور في اليابس، أعني الحتّ والقرص لأنه قال: ثم اغسليه بالماء أراد بعد الحت والقرص، ولا تأثير لذلك في الرطب. قال الهروي: وجاء في حديث آخر: «حتيه ولو بضلع أي حكيه ولو بعظم» قوله: **(لا يمكن صون الماء عنه)** أي حفظه وصيانته، وأصله القيام على الشيء ومنعه من الأقذار والتلف قوله: **(والطحلب إذا أخذ)** هو ما يعلو الماء الآجن المقيم من الخضرة فيكون فوقه كالخرق، وقد يكون في جنبات الماء الجاري يقال فيه: طحلب وطحلب كجندب وجندب قوله: **(كماء اللحم وماء الباقلا)** هو المرق الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ مشتق من المروق وهو الخروج ومنه السهم المارق الذي يخرج من الرمية وينفذ فيها، والمارق الذي خرج من الدين وفارق الجماعة. ومنه الحديث «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» والرمية فعلية من الرمي بمعنى مفعولة أي مرمية. والباقلا يخفف فيمد ويشدد فيقصر وماؤه ما يخرج منه عند طبخه أو عصره قوله: **(يدركها الطرف)** أراد الناظر أي يدركها

خمر أو بول أو ميتة لها **نفس سائلة** نظرت؛ فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله ﷺ «الماءُ طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[١] فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما، وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع، لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض. وإن لم يتغير نظرت؛ فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث**»[٢]، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما. والقلتان خمسمائة **رطل** بالبغدادي، لأنه روي في الخبر «بقلال هجر». قال ابن

الإنسان بنظره ويبصرها بعينه، والطرف للعين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر، ويكون واحداً ويكون جماعة قال الله تعالى: ﴿لا يرتد إليهم طرفهم﴾ [إبراهيم: ٤٣] قوله: (**نفس سائلة**) النفس ها هنا الدم يقال سالت نفسه أي دمه ويقال: نفست المرأة إذا حاضت بفتح النون أي سال دمها فهي نافس. ونفست بضم النون فهي نفساء على ما لم يسم فاعله إذا ولدت، وسائلة أي جارية من سال الماء إذا جرى وسميت الولادة نفاساً لأنه يصحبها خروج النفس وهو الدم والولد. قوله: (**إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث**) قال الهروي: القلة إناء للعرب معروف يجمع على قلل قال:

فظللنا بنعمه واتكأنا وشربنا الحلال من قلله

وقلال هجر تسمى بالحباب. قال أبو عبيد في الحديث يعني هذه الحباب العظام جمع حب، يقال لواحدها: قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ومنه الحديث وذكر نبق الجنة فقال: «مثل قلال هجر» قال وهجر قرية قريبة من المدينة تأخذ القلة من قلالها مزادة سميت بها لأنها تقل أي ترفع. يقال أقل الشيء إقلالاً إذا حمله ورفعه، وقيل: هي قامة الرجل مأخوذة من قلة الرأس، وذكر في الشامل أن قلال هجر تعمل بالمدينة، وهجر الذي تنسب إليه موضع بقرب المدينة ليس بهجر البحرين، وإنما نسبت إلى هجر لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة هكذا ذكره. قوله: (**لا يحمل الخبث**) أي لا يقبل حكمه ومنه قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [الجمعة: ٥] أي كلفوا أحكامها فلم يقبلوها، والخبث ههنا النجس والخبيث في اللغة كل مستقذر ومكروه من جسم أو فعل أو قول كالغائط والبول والكلب والخنزير ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «الكلب خبيث ثمنه».

---

(١) رواه أبو داواد في كتاب الطهارة باب ٣٤. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٤٩. ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٧٦. أحمد في مسنده (١/ ٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٠. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٣. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٥. أحمد في مسنده (٣/ ١٢، ٣٨).

جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً **احتياطاً**، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان: أحدهما أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، والثاني أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس، لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضاً. فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق: من أصحابنا من قال لا حكم لها لأنها **لا يمكن الاحتراز** منها فهي **كغبار السرجين**، ومنهم من قال حكمها **حكم سائر النجاسات** لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف، ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا حكم لها، والثاني لها حكم، وجههما ما ذكرناه. وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما أنها كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني أنه لا يفسد الماء لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه** فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[1] وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه، فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه. فإن كثر من ذلك ما غير

قوله: (**رطل**) الرطل نصف من يقال بكسر الراء وفتحها وهو أيضاً عشر أواق قوله: (**احتياطاً**) يقال احتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة وأصله من حاطه يحوطه إذا كلأه ورعاه، وأحاطت به الخيل أي أحدقت به. قوله: (**لا يمكن الاحتراز منها**) أي التحفظ وأصله من الحرز الذي يمنع وصول ما يكره. قوله: (**كغبار السرجين**) بالكسر فارسي معرب وهو ما يخرجه ذوات الحافر، ويقال سرقين بالقاف أيضاً. قوله: (**حكم سائر النجاسات**) قال في الفائق معناه باقي النجاسات اسم فاعل من سأر إذا أبقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فتضعه موضع الجميع. قوله: (**في الحديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه**) يعني فاغمسوه في الطعام أو الشراب يقال: مقلت الشيء غمرته يقال للرجلين إذا تغاطا في الماء هما يتماقلان، ويقال: مقل يمقل إذا غاص في الماء وقد يقال لجرعة الماء ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء في السفر إذا قلّ المقلة قال الفرزدق:

فلما تصافنا الإداوة أجهشت إلى غضون العنبري الجراضم

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٧. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٨. النسائي في كتاب الفرع باب ١١. ابن ماجه في كتاب الطب باب ٣١. الدارمي في كتاب الأطعمة باب ١٢. أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩).

الماء ففيه وجهان: أحدهما أنه ينجس لأنه ماء تغير بالنجاسة، والثاني لا ينجس لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد.

فصل: إذا أراد تطهير الماء النجس نظرت؛ فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر، بأن يزول التغير بنفسه، أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال، وإن طرح فيه **تراب أو جص** فزال التغير ففيه قولان: قال في الأم: لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة يطهر وهو الأصح، لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر، ويفارق الكافور والمسك لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة. وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين، ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء **حتى غمر النجاسة** ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة. والأول أصحّ لأن الماء إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه الماء.

فصل: وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت؛ فإن كان دون القُلتين وطهر بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به، لأنه وإن كان طاهراً فهو غير مطهر، لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة، وإن كان أكثر من قلتين نظرت؛ فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها. وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا تجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان. فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة. وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف منه نجساً وجب أن يكون الذي غرفه نجساً، والمذهب أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة، وإن كانت

وسمي الذباب ذباباً لأنه كلما ذبّ لاستقذاره آب لاستكباره. قوله: **(تراب أو جص)** بفتح الجيم وكسرها هو حجارة بيض تحرق بالنار ويصب عليها الماء فيصير طحيناً يطلى به البناء كالنورة وهو معرب. قوله: **(حتى غمر النجاسة)** أي علاها لكثرته. قال الجوهري الغمر الماء الكثير وقد غمره الماء يغمره إذا علاه، ومنه قيل للرجل قد غمره القوم إذا علوه شرفاً.

النجاسة ذائبة جازت الطهارة به، ومن أصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير أنه يأكل الجميع إلا تمرة، وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع، فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمرة.

فصل: فإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية **كالميتة والجرية المتغيرة**، فالماء الذي قبلها طاهر، لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً لأنه لم تصل إليه النجاسة. وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس **كالراكد**. وقال أبو العباس بن القاص فيه قول آخر، قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير. لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة. وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين. وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد: ما لم تصل إلى الجيفة فهو طاهر. والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان، والأول أصح لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان.

فصل: وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه والراكد **زائد عن سمت الجري**، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين؛ فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر، وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر.

(باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده)

الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس. فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه؛ فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر لأنه

قوله: **(كالميتة والجرية المتغيرة)** قال في الشامل الجرية ما بين حافتي النهر عرضاً عن يمينها وشمالها. والمعنى أنها القطعة التي تجري من الماء مأخوذة من الجري، فالجرية بالكسر كالكسرة من الخبز والفلذة من اللحم مأخوذة من الكسر والفلذ. قوله: **(والراكد)** هو الدائم الساكن الذي لا يجري، يقال ركد الماء ركوداً إذا دام وسكن. قوله: **(زائد عن سمت الجري)** أي عن طريقه. قال أبو عبيد: السمت يكون في معنيين: أحدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الجمال ولكن هيئة أهل الخير ومنظرهم، والآخر السمت الطريق يقال إلزم هذا

ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر. وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان المنصوص أنه لا يجوز لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر. ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية. فإن قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس. والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس، فإن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يزول حكم النجاسة ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال. ومن أصحابنا من قال: لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة. وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث. **والثاني**: أنه يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر.

فصل: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه؛ فإن انفصل من المحل متغيراً فهو نجس لقوله ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**»[1] وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة. **والثاني**: أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لا في نجاسة فأشبه ما إذا وقعت فيه نجاسة. **والثالث**: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبي العباس ابن القاص، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه. فإذا قلنا إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان قال أبو علي بن خيران يجوز وقال سائر أصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما.

(باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه)

إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة،

السمت، وفلان حسن السمت قوله: **(والتحري فيه)** التحري طلب الأحرى من الأمر أي

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهار باب ٧٦.

وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الأصل طهارته، فإن وجده متغيراً ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به لأنه يجوز أن يكون تغيره **بطول المكث**، وإن رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجده متغيراً وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول. وإن رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها. **والثاني**: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك. **والثالث**: لا ينجس بكل حال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها فلهذا قال النبي ﷺ «**إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[1].

فصل: وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون قد رأى سبعاً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر لأن أخبارهم لا تقبل. وإن كان معه إنا آن فأخبره رجل أن **الكلب ولغ** في أحدهما قبل قوله ولم يجتهد لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما

الأغلب ينتهي إليه حد الطلب. يقال تحريت في الأمر إذا اجتهدت في طلب ما يثبت عندك حقيقته، ومنه قوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ [الجن: ١٤] قال الهروي أي قصدوا طريق الحق واجتهدوا في طلبه. قوله: (**بطول المكث**) المكث بالضم الاسم من المكث مصدر ذكره في ديوان الأدب قال الله تعالى: ﴿لتقرأه على الناس على مكث﴾ [الإسراء: ١٠٦] وهو اللبث والانتظار وقد مكث ومكث وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فمكث غير بعيد﴾ [النمل: ٢٢]. قال الجوهري والاسم المُكث والمِكث بضم الميم وكسرها وتمكث تلبث. قوله: (**فعفى عنها**) أصل العفو المحو يقال عفا الأثر أي انمحى، وذهب وعفا الربع انمحى رسمه ودرس فكأنه يمحى عنه الذنب ولم يكتب عليه. قوله: (**إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**) قال أبو الهيثم الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. وجمعه الطوافون، وقوله «أو» شك فيه الراوي وهو مأخوذ من الطواف حول الشيء والتردد إليه قال تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور: ٥٨] قوله: (**الكلب ولغ**) يقال ولغ الكلب في الماء أخذه في فيه بطرف لسانه، ويولغ إذا أولغه صاحبه والإناء مبلغ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٨. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٩. النسائي في كتاب الطهارة باب ٥٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٢. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٨. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١٣. أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦).

تقول في القبلة، وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما بأن يكون قد ولغ فيهما في وقتين. وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر بل ولغ في ذلك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبينتين إذا تعارضتا. فإن قلنا إنهما يسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما، وإن قلنا إنهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم.

فصل: وإن اشتبه عليه ما آن طاهر ونجس تحرى فيهما؛ فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدل فجاز له الاجتهاد عند الاشتباه فيه كالقبلة، فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يتحرى في الثاني لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب. **والثاني** وهو الأصح أنه لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين. فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: يتوضأ به لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك. وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتحرى لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرٍّ، فوجب أن يتيمم. وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين، وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به. والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك، فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ، فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجساً قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده. والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه المال الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز. وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد. وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتمم ويصلي. وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه لا يعيد لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، كما لو تيمم ومعه ما يحتاج إليه للعطش. **والثاني**: يعيد لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته. **والثالث** وهو قول أبي

. . . .

الطيب بن سلمة: إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد لأن معه ماء طاهراً بيقين، وإن لم يكن بقي معه شيء لم يعد لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، وإن اشتبه عليه ما آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته، ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي في القبلة. **والثاني**: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين، ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته. وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما. **والثاني**: أنه يتحرى لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين، وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحرّ بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إلا الاجتهاد، وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين، وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان: قال في حرملة: لا يتحرى لأن عليه **أمارات تتعلق بالبصر** فهو كالقبلة. وقال في الأم: يتحرّى لأن له طريقاً إلى إدراكه بالسمع والشمّ فيتحرى فيه كما يتحرى في وقت الصلاة. فإذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب عنده ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: **لا يقلد** لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لم يقلد فيه غيره كالبصير. ومنهم من قال: يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في الأم لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره فإذا لم تغلب على ظنه دلّ على أن أماراته تعلقت بالبصر فصار كالأعمى في القبلة، وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر، توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة. وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح، وتقدم آخر وصلى بهم الظهر، وتقدم آخر وصلى بهم العصر، فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة، وكلّ من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة، وبالله التوفيق.

(باب الآنية)

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ، وهو **ما عدا الكلب والخنزير** لقوله

قوله: (**أمارات تتعلق بالبصر**)، أي علاماته والأمارة العلامة وتكون في الوقت أيضاً.

قوله: (**لا يقلد**) التقليد أصله من القلادة التي تكون في العنق كأنه يجعل ذلك الأمر كالقلادة في عنقه يتجمل به. قوله: (**من باب الآنية**) الآنية جمع إناء على أفعلة مثل كساء وأكسية، وأصله أأنية بهمزتين قلبت الثانية فجعلت ألفاً ومد قبلها مدة. قوله: (**ما عدا الكلب والخنزير**)

عليه الصلاة والسلام «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١] ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ؛ وأما الكلب والخنزير فكذلك وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ.

فصل: ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وغير ذلك ما يعمل عمله لأن النبي ﷺ قال: «**أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه**» فنص على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه، فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله. وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان: **أحدهما**: لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلاً. وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر.

فصل: وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله ﷺ «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه حرم

عداه الشيء إذا جاوزه وعدو الجرب مأخوذ منه لأن الجرب عندهم يعدي أي يصير عادياً، أي متجاوزاً من الأجرب إلى الصحيح الذي لا جرب به. قوله: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) الإهاب الجلد ما لم يدبغ وجمعه أهب بضم الهاء وسكونها، قال في واحده أيضاً أهيب، ويجمع على أهب بفتح الهمزة والهاء كأديم وأدم، قال الزمخشري في كتابه الفائق في غريب الحديث قيل لأنه أهبة للحي، ونبأ للحماية على جسده كما قيل له المسك لإمساكه، قوله: (**كالشث والقرظ**). الشث بالثاء بثلاث نقط شجر معروف يكون في الجبال قاله ابن سيده. وقال الأصمعي: الشث نبت ينبت بتهامة من شجر الجبال قال تأبط شراً:

كأنما حثحثوا حصاً قوادِمُهُ أو أمِ خشفٍ بذي شثٍ وطِبَاقُ

الطباق شجر ينبت بالحجار، وقال بعضهم الشب بنقطة واحدة من تحت وليس بشيء، وهو الذي تستعمله الأساكفة والصباغون، قال الأزهري السماع فيه بالباء وقد صفحه بعضهم، فقال الشث والشث شجر مر الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا. انتهى كلامه. وأما القرظ فقال الجوهري القرظ ورق السم يدبغ به، يقال أديم قروظ والصحيح أنه شجر بعينه معروف وليس بالسلم ولا بورقه، وقالوا ثوب مقرظ كأنه من أقرظ، وقالوا سافر إلى بلاد القرظ وهي اليمن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ١٠٥. أبو داود في كتاب اللباس باب ٣٨. الترمذي في كتاب اللباس باب ٧. النسائي في كتاب الفرع باب ٤. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ٢٠. الموطأ في كتاب الصيد حديث ١٧. أحمد في مسنده (١/ ٢١٩).

التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم. وقال في الجديد: يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت. وهل يجوز أكله؟ ينظر؛ فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في القديم: لا يؤكل لقوله ﷺ «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[١] وقال في الجديد: يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى، وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه، فلأن لا يبيحه الدباغ أولى. وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كنج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة.

فصل: كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث: طرق فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين **أحدهما**: ينجس لما ذكرناه. **والثاني**: لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعور قولين **أحدهما**: ينجس الجميع لما ذكرناه. **والثاني**: ينجس الجميع إلا شعر الآدمي، فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرام، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله.

وأما شعر رسول الله ﷺ، فإذا قلنا إن شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه الصلاة والسلام وجهان: **أحدهما**: أنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم. وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس. وكل موضع قلنا إنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعفى عنه كما عفي عن دم البراغيث. فإن دبغ جلد الميتة وعليه شعر فقد قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره. وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد

. . . .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٦١. مسلم في كتاب الحيض حديث ١٠٠ أبو داود في كتاب اللباس باب ٣٨. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ٢٠. الموطأ في كتاب الضير حديث ١٦.

طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة، وإن جزّ الشعر من الحيوان نظرت؛ فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس، لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان، ولو ذبح الحيوان لم ينجس، فكذلك إذا جز شعره. وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان، ولو ذبح الحيوان كان ميتة كذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة.

فصل: فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال ينجس قولاً واحداً.

فصل: وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس، وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشرة لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس.

فصل: إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم، وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

فصل: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1] وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم قولان: قال في القديم: كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم. وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم وهو الصحيح لقوله ﷺ «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»[2] فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم، وإن توضأ منه صح

لأنها منابت القرظ. قوله: (**للسرف**) هو انفاق المال في غير وجهه، وترك القصد في النفقة وغيرها، والخيلاء يقال اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة وكبر. قوله: (**إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**) قال الزجاج أي يردد في جوفه، وقال الهروي سمعت الأزهري يقول أراد بقوله يجرجر أي يحدر ويلقى في نار جهنم فجعل الشراب والجرع جرجرة، وهو صوت الماء في الجوف، وقيل التجرجر والجرجرة صوت الماء في الحلق، وقال الجوهري الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته، وقال الزمخشري هو من جرجر الفحل إذا ردد الصوت في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨. مسلم في كتاب اللباس حديث ١. ابن ماجه في كتاب الأشربة باب ١٧. الدارمي في كتاب الأشربة باب ٢٥. الموطأ في كتاب صفة النبي حديث ١١. أحمد في مسنده (٦/ ٩٨، ٣٠١).

الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه. وأما اتخاذها ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ. والثاني لا وهو الأصح، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط. وأما أواني **البلور والفيروزج** وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس.

فصل: وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحرير «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[1] فإن اضطر إليه جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه **يوم الكلاب** فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً

حنجرته، قال العجلي: وهو إذا قام بعد الهب جرجر في حنجرته، وفي إعرابه وجهان: نار جهنم ونار بالرفع والنصب فمن رفع جعل الفعل للنار، أي تنصب نار جهنم في جوفه، ومن نصب جعل الفعل للشارب، أي يصب الشارب نار جهنم والنصب أجود قال الله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء: ١٠] قوله: (**كالطنبور والبربط**) الطنبور رباب الهند معروف عند أهل اللهو، قيل إن له أربعين وتراً لكل وتر صوت، والبربط قيل إنه عود الغناء والضيق الطرف الأعلى عريض الأسفل كالفخذ، قال:

وبربط حسن الترنام نغمته أحلى من البسر وافى بعده جوع

قوله: (**البلور والفيروزج**) جنسان من الجواهر مثمنان نفيسان صافياً اللون شفافان، ويقال بلور وبلور بكسر الباء وفتح اللام، ويقال مثل تنور وهو أبيض وقد يكون بسائر الألوان، والفيروزج سماوي اللون وله جملة خواص عند الناس كما ذكروه، قوله: (**يوم الكلاب**) يومان مشهوران للعرب ومنه حديث عرفجة إن أنفه أصيب يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة، قال أبو عبيد كلاب الأول وكلاب الثاني يومان كانا بين ملوك كندة وبني تميم. قال: والكلاب موضع أو ماء معروف، والورق الفضة وجمعها ورقين وفي المثل إن الرقين تغطي أفن الأفين، والأفين الأحمق، أي المال يغطي العيوب، وقال تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه﴾ [الكهف: ١٩] واتخاذ الأنف من الفضة لأنها لا تنتن ففعل ذلك كراهية الرائحة،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد حديث ٧٤. ابن ماجه في كتاب اللباس باب ١٩. الدارمي في كتاب الأشربة باب ١٣ أحمد في مسنده (٣/١٣٨، ٢٩٢).

من ذهب. وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال إن كان **قليلاً للحاجة** لم يكره لما روى أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ **مكان الشفة** سلسلة من فضة، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة وإن كان كثيراً للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة. وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة. ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال. ومنهم من قال: يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ.

فصل: ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال: «**لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها**»[1]. ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره

لكن قال في الفائق يقول أهل الخبرة الفضة تصدأ وتنتن وتبلى في الثرى، وأما الذهب فلا يبليه الثرى، ولا يصديه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في اليد، إذا قطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يقيح، قوله: (**قليلاً للحاجة**) أي قدر ما يحتاج إليه الشعب لا لعدم ما تضبب به قاله الخطابي. قوله: (**مكان الشفة**) ذكر القلعي أنه مكان الشعب وهو الشق والشفة خطأ، ولم نسمعه إلا الشفة وليس بخطأ إنما أراد الموضع الذي يضع عليه بفيه حين يشرب، وهو حرف الإناء يدل عليه قول الشيخ، ومن أصحابنا من قال يحرم في موضع الشرب لأنه يقع به الاستعمال وهذا واضح جلي، وإنما وقع الوهم في الخطأ في الشفة حين قال كسر قدح رسول الله ﷺ، والكسر يقتضي الشعب في المعنى. والصدع الكسر وهو الاصطلاح أيضاً من الأضداد. يقال شعبه إذا جمعه بعد تفرق، وشعب الأمر إذا تفرق وتشتت ووجد في نسخة بغدادية مضبوطاً الشفة، وهي تفيدك قدر ما صححته، قوله: (**كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقبيعة سيفه من فضة**). نعله ما يصيب الأرض منه، وهي حديدة تكون في أسفل جراب السيف والقبيعة ما يكون في أعلى السيف كالجوزة تكون من حديد أو فضة أو ذهب، وقيل هي ما تحت الشاربين مما يكون فوق الغمد فتجيء مع قائم للسيف، والشاربان أنفان طويلان تعلق فيهما الحمائل. قوله: (**إلا إن لم تجدوا عنها بداً**)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٤، ١٠. مسلم في كتاب الصيد حديث ٨. الترمذي في كتاب الصيد باب ١. ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٣. الدارمي في كتاب السير باب ٥٦. أحمد في مسنده (١٩٣/٤).

لذلك. فإن توضأ من أوانيهم نظرت؛ فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي ﷺ توضأ من **مزادة مشركة** وتوضأ عمر من **جرة نصراني**، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة. وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة. **والثاني**: لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. ويستحب تغطية الإناء لما روى أبو هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء **وإيكاء السقاية**.

(باب السواك)

السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١) ويستحب في ثلاثة أحوال: **أحدها**: عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**»(٢) **والثاني**: عند اصفرار الأسنان لما روى العباس أن النبي ﷺ قال «**استاكوا لا تدخلوا علي قلحاً**»(٣) **والثالث**: عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون **بالأزم** وهو ترك

أصل البدأ الطاقة ولا بد منه أي لا محالة به. قال أبو عمرو: البد الفراق ولم أجد منه بداً أي فراقاً. قوله: (**مزادة مشركة وجرة نصرانية**) المزادة هي الرواية وجمعها مزاد. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما ليتسع. وكذلك السطيحة والمزادة تكون من جلدين ونصف وثلاثة جلود والقتب إذا وسعته فهو مفأم، وقالوا البعير يحمل المزاد، والمزاد أي الطعام والشراب، والمزادة بمنزلة راوية لا عزلاء لها، والجر جمع الجرة وهي وعاء من خزف للماء. فيقال جرة وجر كما يقال تمرة وتمر، وفي حديث آخر نهى عن نبيذ الجر أراد ما ينبذ في الجرار الضارة به، وقيل الجرة مسلخ خف البعير فيجعل وعاء قوله: (**وإيكاء السقاية**) يقال أوكأه يوكئه إذا شده بالوكاء، وهو حبل دقيق من أدم وغيره، والله أعلم. (**ومن باب السواك**) قوله: (**لا تدخلوا علي قلحاً**)، وهو جمع أقلح يقال رجل أقلح وقوم قلح، والقلح اصفرار الأسنان ووسخ يركبها ويعتريها من ترك السواك قال الشاعر:

قَد بَنى اللؤمَ عليهم بيتَهِ ... وَفَشا فيهم مع اللؤمِ القَلَح

قوله: (**الأزم**) فسره الشيخ بأنه ترك الأكل، قال الجوهري أزم عن الشيء أمسك عنه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٢٧. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧. الدارمي في كتاب الوضوء باب ١٩. أحمد في مسنده (١/ ٣، ١٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٢).

الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم **يشوص فاه بالسواك** وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب لنا السواك. ولا يكره إلا في حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**[1]، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء، والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله ﷺ **«إستاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً»** والمستحب أن لا يستاك بعود

وقال أبو زيد: الأزم الذي ضم شفتيه وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة الدواء. فقال الأزم يعني الحمية، وهو ترك الأكل كما قال الشيخ ومن هذا قيل لسنة الجدب والمجاعة أزمة. وأزمت الدابة على اللجام إذا أمسكته بأسنانها كأنها تعضه ودابة أزوم تعض لجامها بأسنانها. قوله: **(يشوص فاه بالسواك)** أي يغسله والشوص الغسل، وفي الفائق الشوص وجع الضرس. وشاص فاه بالسواك إذا استاك في فيه. ومعناه ينقي أسنانه ويغسلها. يقال شصته ومصته وقال أبو عبيد الغسل، وقال ابن الأعرابي الشوص الدلك والموص الغسل. قوله: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**، يقال خلف فوه وأخلف إخلافاً إذا تغير قال ابن أحمر: بأن الشباب وأخلف وخلف فوه إذا حدث تغير بين الأسنان. قال المبرد: وحدثت له رائحة بعدما عهد له نقاء. ولا يقال فيه خلوف لمن لم يزل ذلك منه. ومن اللحم الخالف وهو الذي تغير ريحه، وقال أبو عبيد الخلوف تغير طعم الفم ومنه حديث عليّ رضي الله عنه حين سئل عن القبلة للصائم، فقال وما أربك إلى خلوف فيها كله من القائق. وقال الصائم خلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا. وقال النحويون لا يقال فم بالميم إلا إذا أفرد إذا أضيف فإنما يقال فوك وفوه ولا يقال فمك ولا فمه إلا نادراً في الشعر. وفيه ثلاث لغات فُم وفَم وفِم بضم الفاء وفتحها وكسرها، وبعضهم يتبع حركة الفاء حركة الميم فيضم الفاء إذا انضمت الميم، ويفتحها إذا انفتحت ويكسرها إذا انكسرت، وقد يشدد قال الأقبل: يا ليتها قد خرجت من فمه. قوله: **(استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً)** أراد على عرض اللسان وهو أن يبتدئ مما يلي الصدغ من الجانب الأيمن حتى ينتهي إلى الجانب الأيسر مما يلي الأذن وقيل على عرض الفم، والغب أن يدهن يوماً ثم يترك حتى تجف رأسه ثم يدهن لما روي أن النبي ﷺ نهى عن الأرفاه قال أبو عبيد هو كثرة التدهن وهو من قوله عليه السلام: «زر غباً تزدد حباً»

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٣، ٩. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٦٢-١٦٤. الترمذي في كتاب الصوم باب ٥٤ النسائي في كتاب الصيام باب ٤١. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ١. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٥٨. أحمد في مسنده (١/ ٤٤٦).

رطب لا يقلع ولا بيابس **يجرح اللثة**، بل يستاك بعود بين عودين. وبأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنه يحصل به المقصود، وإن أمر إصبعه على أسنانه لم يجزئه لأنه لا يسمى سواكاً.

فصل: ويستحب أن يقلم الأظفار ويغسل **البراجم** ويقص الشارب وينتف الإبط ويحلق العانة، لما روى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال «**الفطرة** عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك، وقص الشارب وتقليم الأظافر، وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد»[(١)].

فصل: ويجب الختان لقوله عز وجل ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وروي أن إبراهيم عليه السلام **إختتن بالقدوم**، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.

(باب نية الوضوء)

الطهارة ضربان: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس. فأما الطهارة عن النجس فلا

مأخوذ من غب الإبل، وهو أن يسقيها ثم يتركها أياماً، واكتحل الوتر أن يكتحل في كل عين ثلاثة أطراف.

قوله: (**يجرح اللثة**) هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان، يقال لثي بكسر اللام ولا يقال للحم الذي هو السائل بين الأسنان، وهي محذوفة اللام والهاء عوض من المحذوف. قوله: (**الفطرة**) أي أصل الدين وأصله الابتداء، والمعنى آداب الدين عشر. قوله: (**البراجم**) هي جمع برجمة وهي التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف، وهي التي تعلو من كفه عند قبضها، والتي تلي الأنامل هي الرواجب، والتي تلي الكواهي هي الأشاجع، وإنما يسن غسلها لأن الوسخ يلصق بغضونها وتكسرها، ولا يتيقن تنظيفها إلا بتعهدها، وكمال العشر الانتضاح بالماء، وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به على فرجه دفعاً لشر الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء، وسئل عطاء عن الانتضاح فقال هو أن تنضح من الماء عند الوضوء. والاستحداد هو استعمال الحديد والمراد إزالة العانة على طريق الكناية والتورية، قوله: (**اختتن بالقدوم**) قيل هو مقيل له أي منزل كان ينزل به، وقيل اسم قرية بالشام وقيل هو الفأس يروى مشدداً ومخففاً، قيل المشدد اسم قرية بالشام وبالتخفيف قدوم النجار، وذكر الخطابي أنهما جميعاً مخففان وهو الأصح قال **علي بن بطال** وربما اجتمع له الأمران.

(**ومن باب نية الوضوء**) النية هي القصد يقال نواك الله بحفظه أي قصدك ونويت بلد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٥٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٢٩. الترمذي في كتاب الأدب باب ١٤. النسائي في كتاب الزينة باب ١. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٨.

تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك فلم تفتقر إلى النية كترك الزنى والخمر واللواط، والغصب والسرقة، وأما الطهارة عن الحدث فهو الوضوء والغسل والتيمم فإنه لا يصح شيء منها إلا بالنية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»(١) ولأنها عبادة **محضة** طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة.

فصل: ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد. تقول العرب: نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد.

فصل: والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه، وأن يكون مستديماً للنية، فإن نوى عند غسل الوجه **ثم عزبت نيته** أجزأه لأنه أول فرض، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض. وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان: **أحدهما**: تجزئه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه. **والثاني**: لا تجزئه وهو الأصح لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض ثم إذا عزبت النية عنده لم تجزئه.

فصل: وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحديث، وأيهما نوى أجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث. **فإن نوى الطهارة المطلقة** لم تجزه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة، وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث. فإن نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس

كذا أي عزمت بقلبي قصده، ويقال للموضع الذي يقتصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها، وكذلك الطية والطية قاله ابن الأعرابي. وأصلها نوية فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت الأولى منهما بالسكون، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت النون لتصح الياء، أو كسرت النون كما كسرت الجلسة والطية وغيرهما من باب فعلة فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. قوله: (**محضة**) المحض الخالص من كل شيء، يقال لبن محض إذ لم يخلط به ماء. قوله: (**عزبت نيته**) أي غابت وذهبت. قال الله تعالى: ﴿**لا يعزب عنه مثقال ذرة**﴾ [سبأ: ٣] أي لا يغيب ولا يذهب وقيل بعدت ورجل أعزب أي بعيد من النساء وعزبت الماشية بعدت في طلب الكلأ، قوله: (**فإن نوى الطهارة المطلقة**) هي التي لم يقيدها بشيء كالصلاة ورفع الحدث ومس المصحف وغيرها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ١. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٥٥. أبو داود في كتاب الطلاق باب ١١. النسائي في كتاب الطهارة باب ٥٩.

في المسجد وغير ذلك مما تستحب له الطهارة ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه لا تجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه إذا توضأ للبس الثوب. **والثاني**: تجزئة لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث، وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوؤه على المنصوص في البويطي، لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه، ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوؤه لأنه شرك في النية بين القربة وبين غيرها. وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه يصح وضوؤه لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع. **والثاني**: أنه لا يصح لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث. **والثالث**: أنه إن نوى به رفع الحدث الأول صح، وإن نوى رفع ما بعده لم يصح لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده والأول أصح. وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه لا يصح وضوؤه لأنه لم ينو كما أمر. **والثاني**: يصح لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو. **والثالث**: أنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته. وإن نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن ينوي بغسل الرجل التبرد أو التنظف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبرد والتنظيف، وإن حضرته نية الوضوء وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف.

(باب صفة الوضوء)

المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي ﷺ قال «**إنا لا نستعين على الوضوء بأحد**» فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفراء صبوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ. وإن أمر غيره حتى وضأه ونوى هو أجزأه لأن فعله غير مستحق في الطهارة، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه.

فصل: ويستحب أن يسمي الله تعالى على الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «**من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه**» فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل، وإن تركها

(ومن باب صفة الوضوء)، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن يقال وجه وضيء أي حسن فكأن من غسل وجهه وبدنه فقد حسنة والمضمضة تحريك الماء في الفم وإدارته فيه، وكذلك المصمصة بالصاد من الموص وهو الغسل يقال ماص ومصمص، والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف، والاستنثار إخراجه يقال نثرت الشاة إذا أخرجت ما بأنفها من مخاط مشتق من النثرة، وهي طرف الأنف وقد يستعمله بعض الكتاب في غير هذا وهو

عمداً أجزأه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء**».

فصل: ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعلياً كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فغسلا اليد ثلاثاً. ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله ﷺ «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**»(١) فإن خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك.

فصل: ثم يتمضمض ويستنشق. والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه **ثم يمجه**، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه **إلى خياشيمه** ثم يستنثر لما روى عمر بن عبسة أن النبي ﷺ قال «**ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء**»(٢) والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»(٣) ولا يستقصي في المبالغة **فيكون سعوطاً**. فإن كان صائماً لم يبالغ للخبر. وهل يجمع بينهما أو يفصل قال في الأم يجمع لأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحدٍ. وقال في البويطي: يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى. اختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل، فقال بعضهم على قوله في الأم يغرف غرفة واحدةً فيتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق منها ثلاثاً، ويبدأ بالمضمضة. وعلى رواية البويطي يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى، فيستنشق منها ثلاثاً، وقال بعضهم على قوله في الأم يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة

حسن أيضاً، قوله: (**ثم يمجه**) أي يرمي به يقال مجه من فيه إذا رمى به، قوله: (**إلى خياشيمه**) أي يصعد الماء بنفسه إلى خياشيمه، (**فيكون سعوطاً**) السعوط بالفتح الدواء الذي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٧. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٩. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٩. النسائي في كتاب الطهارة باب ١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤١، ٢٨٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٩٤. أحمد في مسنده (٤/ ١١٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٦٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٥٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ٧٠ ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤٤. أحمد في مسنده (٤/ ٣٣).

أخرى فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق. وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح لأنه أمكن. فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله ﷺ للأعرابي: توضأ كما أمرك الله، وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق ولأنه عضو باطن دونه **حائل معتاد،** فلا يجب غسله كالعين.

فصل: ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً، فدل على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها **يؤدي إلى الضرر**.

فصل: ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦]. والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن **تصلع الشعر** عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته وفي **موضع التحذيف** وجهان: قال أبو العباس: هو من الوجه لأنهم أنزلوه من الوجه. وقال أبو إسحاق: هو من الرأس لأن الله عز وجل خلقه من الرأس فلا يصير وجهاً بفعل الناس. فإن كان ملتحياً نظرت؛ فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن **كانت كثيفة** تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر، لأن المواجهة تقع به. ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف.

يدخل في الأنف والسعوط بالضم هو الفعل كالوضوء والوضوء، قوله: **(حائل معتاد)** الحائل هو الذي يحول بين الشيئين اسم الفاعل من حال يحول، والمعتاد الذي هو موجود في العادة وليس بنادر. قوله: **(يؤدي إلى الضرر)** الضرر هاهنا العمى، والضرير الأعمى، والغرفة بالضم اسم للماء المعروف المحول بالكف، ومثله خطوت خطوة واحدة، والخطوة والخطوة ما بين القدمين والغرفة بالفتح المرة الواحدة اسم للفعل، وهو أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، والذقن مجتمع اللحيين ومنبت اللحية، قوله: **(تصلع الشعر)** أي لم ينبت فصار أصلع، قوله: **(موضع التحذيف)** هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه، وقال في الوسيط موضع التحذيف هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن، والطرف الآخر على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه. قوله: **(وإن كانت كثيفة)** يعني اللحية. الكثف والكثيف هو الثخين الكثير، وقد كثف الشيء كثافة، وكث كثاثة أي كثر وثخن ولحية كثة وكثاء ورجل كث اللحية بالكسر

والمستحب **أن يخلل لحيته** لما روي «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف، ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم. فإن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان: أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة، والثاني يجب لأنه شعر ظاهر نابت **على بشرة الوجه** فأشبه شعر الخد.

فصل: ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[1] فإن بدأ باليسرى أجزأه، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما. ويجب إدخال المرفقين في الغسل لما روى جابر قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه. وإن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان: قال أبو علي بن خيران يجب غسلها قولاً واحداً لأن ذلك نادر. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة، وإن كان له إصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها لأنه في محل الفرض، فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما، وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة؛ فإن كانت خلقت على محل لزمه غسلها كالإصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذت بعض محل الفرض، وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله، لأنه جلد تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه

للكاف ورجال كث، وجمع اللحية لحي ولحي بالضم والكسر واللحي بفتح اللام منبت اللحية وبالكسر، واسترسلت اللحية أي طالت واسترخت ونزلت على الوجه، قوله: (**يخلل لحيته**) هو أن يفرق أصابعه بين الشعر مأخوذ من الخلل وهو الفراغ بين الشيئين، قوله: (**بشرة الوجه**) البشرة محرك ظاهر جلد الآدمي، قوله: (**إلى المرافق**) قال الزجاج «إلى» في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٣١. مسلم في كتاب الجنائز حديث ٤٢ أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٩. الترمذي في كتاب الجنائز باب ١٥. النسائي في كتاب الجنائز باب ٣١.

محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد. فإن كان ذلك متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته، وإن لم كان أقطع اليد لم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه. والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة، وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجهزة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً، وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، وكذلك لو مسح شعور رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر، لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم **كشط جلده**، فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لأنه صار ظاهراً، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهراً.

فصل: ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦] والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد **والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية**، والصدغ من الرأس لأنه من منابت شعره، والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل. وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام. والمذهب أنه لا يتقدر لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير. والمستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى. ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما

هذا الموضع بمعنى «مع» وهو غير متجه إنما هو بمعناه لأنه لو كان معنى الآية اغسلوا أيديكم مع المرافق لم تكن المرافق من معنى اليد مع أن اليد تشمل هذا العضو من الأصابع إلى الكتف. فكأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يحد ما يغسل من يده، فجعل حد المغسول المرافق وما زاد غير داخل في حد المرافق، فالمرافق منقطعة عما لا يغسل داخلة فيما يغسل. والمرفق مفصل ما بين العضد والساعد. يقال فيه مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء لغتان جيدتان، وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه، وثني راحته اتكأ عليه. قوله: (**كشط جلده**) أي نزعه يقال كشطت البعير كشطاً نزعت جلده، ولا يقال سلخت. قوله: (**متجافياً**) أي مرتفعاً غير لاصق. قوله: (**والنزعتان منه لأنه في سمت الناصية**) النزعتان بالتحريك هما جانبا الوجه، وفي سمت الناصية أي بحذائها لأن الناصية الشعر الذي في أعلى الجبهة، والصدغان هما الشعر الذي يتجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس، يقال صدغ وسدغ بالسين والصاد والتثقيل والتخفيف والعذاران الشعر الخفيف المقابل للأذن والعارضان الشعر الكثيف تحت العذارين أسفل من الأذن. وقال في

إلى قفاه، ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على **مقدم رأسه** فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من **مؤخر رأسه** فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسحه في ذهابه، فإن كان عليه شعر فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزه لأنه لا يقع عليها اسم الرأس، وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه لأن اسم الرأس يتناوله. ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء. وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى عمامته، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد.

فصل: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقداد بن معدي كرب «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعين في جحري أذنيه» ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس لما روي «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه»، ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء. قال في الأم والبويطي **ويأخذ لصماخيه** ماء جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ، فإن ترك مسح الأذن جاز لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين.

فصل: ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا» ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. قال أهل التفسير: مع الكعبين **والكعبان** هما العظمان الناتئان عند

الوسيط العذار هو ما بين بياض الأذن وبياض الوجه. قوله: **(مقدم الرأس ومؤخره)** قال الجوهري مؤخر العين مثال مؤخر الذي يلي الصدغ، ومقدمها الذي يلي الأنف، ومؤخر الشيء بالتشديد يقتضي مقدمه. يقال ضربت مقدم رأسه ومؤخره، ففرق بين العين والرأس. قوله: **(ويأخذ لصماخيه)** الصماخ منفذ الأذن، وهو الخرق فيها ويقال هو الأذن نفسها قال العجاج * حتى إذا صر الصماخ الأضمغا * يقال بالسين والصاد وكذا الصبغ، لأن كل كلمة اجتمع فيها السين والخاء أو الغين أو القاف أو الطاء، وتقدمت السين وجاءت الحروف بعدها، ولا تبالِ ثانية كانت أم ثالثة أم رابعة بعد أن يكونا في كلمة ـ هذا قول قطرب ـ فإنه يجوز إبدال السين صاداً نحو سطاً وصطاً والصبغ والسبغ وساغ الطعام وصاغ وصبغ وسبغ والصاخة والساخة والصقر والسقر. قوله: **(قوم من تميم)** يقال لهم بلعنبر. قوله: **(والكعبان)**

مفصل الساق والقدم، والدليل عليه ما روى النُعمان بن بشير أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال «أقيموا صفوفكم». فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه، فدل على أن الكعب ما قلناه. ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بين أصابعه لقوله ﷺ للقيط بن صبرة «خلل بين الأصابع»[١] وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، وجب التخليل لقوله ﷺ «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار» والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين، لقوله ﷺ «تأتي أمتي يوم القيامة **غراً محجلين** من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[٢].

فصل: والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبي بن كعب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام». فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله ﷺ «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

فصل: ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو الأول والدليل عليه قوله عز وجل ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ الآية.

هما العظمان يلتقيان عند مفصل الساق والقدم في منتهى الساق عن يمين القدم ويسارها يشير إلى خلاف أبي خنيفة، فإن الكعب عنده هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وقد أنكره الأصمعي وأرباب اللغة. والناتئ المرتفع ونتأ أي ارتفع وتجافى فهو ناتئ، قوله: (**غراً محجلين**) الغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والتحجيل بياض القوائم في الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال، وهي الخلاخيل والقيود، وذكر في الفائق أنه أراد محجلين من الحلية، ومنه الحديث «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**» قوله: (**في**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٦٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٥٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ٩١. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٥٤. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٣٤. أحمد في مسنده (٢١١/٤).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٤٧.

فأدخل المسح بين الغسلين **وقطع النظر عن النظير** فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل على **أفعال متغايرة** يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج، فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزه إلا غسل الوجه لأنه لم يرتب. وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الوُضوء ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني لا يجزئه وهو الأصح لأنه أسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب.

فصل: ويوالي بين أعضائه، وإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن فرق تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان: قال في القديم: لا يجزيه لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة. وقال في الجديد: يجزيه لأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ وفيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان، والثاني لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف.

فصل: والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله خالصاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخلها من أي باب شاء»[1]. ويستحب أن يقول أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب **في رق ثم**

الحديث فقد أساء وظلم) أساء أي فعل القبيح السيئ وهو ضد الحسن والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولهما تأويلان قيل أساء بالنقصان وظلم بالزيادة، وقيل أساء بالزيادة وظلم بالنقصان، وهو الذي ذكره القلعي رحمه الله، واحتج بقوله تعالى: ﴿ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي ينقصونها والظلم انتقاص حق الغير. قوله: (**وقطع النظير عن النظير**) النظير المثل والشبيه. وأراد أنه قطع غسل اليدين عن نظيره وهو غسل الرجلين وأدخل بينهما مسح الرأس. قوله: (**أفعال متغايرة**) وأراد الثاني غير الأول لأنهما غسل ومسح، وهو متفاعل من لفظ غير. قوله: (**كتب في رق ثم طبع بطابع**) الرق بفتح الراء جلد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ٤٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٠٨. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٧. الدارمي في كتاب المقدمة باب ١٩. أحمد في مسنده (٤/ ٩٤).

طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده، لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم».

فصل: ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده، ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، فإن تنشف جاز لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه **بملحفة ورسية** فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

فصل: والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين والترتيب. وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعلها سبعاً. وسننه إثنتا عشرة: التسمية وغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وإدخال الماء في صماخي أذنيه، وتخليل أصابع الرجلين وتطويل الغُرة والابتداء بالميامن، والتكرار. وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين فجعلها ثلاث عشرة، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وعلى غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم فجعلها أربعة عشر وبالله التوفيق.

(باب المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخُفين فقلت: يا رسول الله نسيت؟ فقال: **بل أنت نسيت** بهذا أمرني ربي ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر، ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المُرادي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا

أبيض يكتب فيه وهو جلد رقيق اسم يوافق معناه، والطابع بفتح الباء ككسرها الخاتم. يقال طبعت على الكتاب أي ختمت وأراد ختم عليه بخاتم فلم يغير إلى يوم القيامة، قوله: (**ملحفة ورسية**) قال الجوهري ملحفة ورسية صبغت بالورس وزنها مفعلة بمعنى مفعولة مثل مصبوغة، وأما ورسية منسوبة فقياس لا سماع. قوله: (**على عكنه**) جمع عكنة وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن والله أعلم.

(**ومن باب المسح على الخفين**) قوله في الحديث: (**بل أنت نسيت**) فيه تأويلات ثلاث، قيل إن نسيت بمعنى تركت أي تركت أمراً غير الأول، وقيل بل نسيت أي قد فعلت

إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم تحدث بعد ذلك وضوءاً، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز.

فصل: وهل هو مؤقت أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت لما روى أبي بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت. وروي **وما بدا لك**، وروي حتى بلغ سبعاً. قال: نعم وما بدا لك. ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر، ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر، وقال يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فلم تجز الزيادة عليه. وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لأن ما زاد يستفيده بالسفر، والسفر معصية فلا يجوز أن يستفاد به رخصة، ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

فصل: فإن لبس الخف في **الحضر** وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم، لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر. وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر، لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر. وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم لأنّ خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يتم مسح مسافر، لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاةُ الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا

هذا ولكنك نسيت وقيل أنه نسب النسيان إليه تأديباً لأنه أحق بالنسيان وأولى به. قوله: **(إذا كنا مسافرين أو سفراً)** مسافرين جمع مسافر وسفراً جمع سافر يقال سافر جمعه سفر مثل تاجر جمعه تجر شك فيه الراوي ويروى سفرى بوزن فعلى مؤنث بغير تنوين وليس بشيء. وأبي بن عمارة بكسر العين ولا يقال بضمها وغيره بضم العين إلا عمارة بن رومة أيضاً فإنه بكسر العين على اختلاف فيه. قوله: **(وما بدالك)** أي وما أردت وأصل بدا بغير همز ظهر، أي ما ظهر لك من إرادة. قوله: **(الحضر)** مشتق من الحضور ضد الغيبة والرخصة مشتقة من

يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت، وإن أحدث في السفر ومسح ثم أقام أتم مسح مقيم. وقال المزني إن مسح يوماً وليلة مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي له وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثالثهما. ووجه المذهب أنها عبادة تتغير بالسفر والحضر فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة. وإن شك هل مسح في الحضر أو في السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغُسل. وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظُهر، لأن الأصل غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا فيما تيقن. وإن لبس خفيه فأحدث ومسح وصلى الظُهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده، بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة لأن الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

فصل: ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان **من الجلود أو اللبد** أو الخرق أو غيرها. فأما الخف المخرق ففيه قولان: قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، لأنه خف يمكن متابعةُ المشي عليه فأشبه الصحيح وقال في الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه، لأن ما انكشف حكمه الغُسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى. وإن تخرقت الظهارة، فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه، وإن كانت تشف لم يجز، لأنه كالمكشوف، **وإن لبس خفاً له شرج** في موضع القدم، فإن كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشي فيه جاز المسح عليه، وإن لبس جورباً جاز المسح عليه، بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً **لا يشف**، والثاني أن يكون منعلاً، فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه. وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه إما لرقته أو لثقله لم يجز

رخص الأسعار، وهي السهولة عند المشقة، قوله: **(من الجلود واللبود)** جمع لبد وهو صوف يندف ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد. قوله: **(وإن لبس خفا له شرج)** أي عراً كالأزرار يشد بها وتتداخل يقال شرجت العيبة إذا داخلت بين عراها والجرموق فارسي معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب، والجورب أيضاً معرب وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق، ويقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر أو يخاط من الخرق، ومعنى منعل أي يجعل في أسفله قطعة من جلد، ولا يقصد المشي عليه والخف يقصد المشي عليه. قوله: **(لا يشف)** هو أن ينظر من ظاهره لون البشرة سوداء أو

المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة، وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان: قال في القديم: والأصلي يجوز المسح عليه، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد. وقال في الجديد: لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. فإن قلنا بقوله الجديد وأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله: لا يجوز وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يجوز لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه. فإذا قلنا يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يجوز المسح على الظاهر، فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل. والثاني يجوز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما. وإن لبس خفاً مغصوباً ففيه وجهان: قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة. وقال سائر أصحابنا: يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس، فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة.

فصل: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله، والدليل عليه ما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، فإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً، لأنه لبس الجرموقين على غير طهارة، وإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا يجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز المسح عليه لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث، والثاني يجوز لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين. وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح، نص عليه في الأم لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث.

فصل: وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخفين جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من

. . . .

النوافل. وإن تيمم المُحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها، فتصير كما لو لبس الخُف على حدث. وقال أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة.

فصل: والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمين على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما روى المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ **في غزوة تبوك** فمسح أعلى الخف وأسفله. وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: يمسح عليه قولاً واحداً لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره. ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه، والثاني لا يمسح لأنه صقيل وبه **قوام الخف**، فإذا تكرر المسح عليه **بلي وخلق** وأضربه، وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه لأن الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح، فإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجزيه لأنه خارج من الخف محاذ محل الفرض فهو كأعلاه. وقال أبو العباس بن سريج: لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني.

فصل: إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد: يغسل قدميه. وقال في القديم: يستأنف الوضوء. واختلف أصحابنا في القولين: فقال أبو إسحاق: هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء. فإن قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين، وإن قلنا لا يجوز التفريق لزمه استئناف الوضوء. وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في أنفسهما، أحدهما يكفيه غسل القدمين لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء، والثاني يلزمه استئناف الوضوء لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث، فإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لأنه لم تظهر الرجل من الخف. وقال القاضي أبو حامد في جامعه: يبطل

بيضاء، والبشرة ظاهر جلد الإنسان وجمعها بشر. قوله: **(غزوة تبوك)** سميت بذلك لأن النبي ﷺ، رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال عليه السلام ما زلتم تبوكونها بوكاً فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك، وهي تفعل من البوك. قوله: **(وبه قوام الخف)** بكسر القاف أي صلاحه، يقال هذا الشيء قوام الأمر أي نظامه وعماده، ويقال فلان قوام أهل بيته، وهو الذي عليه عماد أمرهم. قوله: **(بلى وخلق)**

وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف، ثم أقرها لم يجز المسح عليه، وإن مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في أثناء المدة ففيه ثلاث طرق: أحدها أن الجرموق كالخف المنفرد فإذا نزعه كان على قولين: أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويمسح على الخفين. والثاني لا يستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين. والطريق الثاني إن نزع الجرموق لا يؤثر لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تعلقت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته. والطريق الثالث أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان.

(باب الأحداث التي تنقض الوضوء)

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج. فأما الخارج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وجاء أحد منكم من الغائط﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[١] فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار

بضم اللام يقال خلق الثواب يخلق إذا صار خلقاً أي قديماً وبابه ظرف يظرف ولا يقال بكسرها، والصقيل بالسين والصاد. قوله: (أثناء) يقال ثني الشيء جمع أعطافه هذا هو الأصل، ثم يقال للأول والآخر أثناء وهو جمع ثني، واللفافة ما يلف على الشيء فيغطي به وجمعها لفائف مأخوذ من اللف وهو ضم الأطراف وجمعها. (ومن باب الأحداث) الخارج من السبيلين أي الطريقين والسبيل الطريق لأنهما طريقا البول والغائط. قوله: (لمس النساء) باللام لسائر الجلد ومس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام اصطلاح وقع في عبارة الفقهاء، ولا فرق بينهما في اللغة وهو الذي ذهب إليه في البيان والشامل وأنشد:

لمستُ بكفي كَفَهُ طلبَ الغنى ولم أدرِ الجود من كَفِه يُعْدِي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدْتُ وأعداني فبَددْتُ ما عندي

قوله: (الغائط) أصله المطمئن من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم، وكثر استعماله حتى سموا الخارج من الإنسان غائطاً، وكذلك الخلا أصله المكان الخالي فسمي به

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٦. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٤.

هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق **المعدة** ففيه قولان: أحدهما ينتقض الوُضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة: لا ينتقض لأنه في معنى القيء. وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه، لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه. والثاني ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد، **وإن أدخل في إحليله مسباراً** وأخرجه أو زرق فيه شيئاً وخرج منه انتقض وضوؤه.

فصل: وأما النوم فينظر فيه، فإن وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكيء انتقض وضوؤه، لما روى عليٌّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»(١) وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي ينتقض وضوؤه وهو اختيار المُزني لحديث علي كرّم الله وجهه، ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث. والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج، وذلك لا يحسب به إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس، ويحس به إذا نام جالساً، وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد لا ينتقض وضوؤه لقوله ﷺ «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي» فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجداً.

فصل: وأما زوال العقل بغير النوم، فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض الوُضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب

الخارج ومثله البراز، وهو المكان البعيد يقصده قاضي الحاجة في أشباه لهذا كثيرة كالحش أصله النخل المجتمع، والتكنيف أصله الحظيرة التي تعمل للإبل فتكنها من البرد، والعذرة فناء الدار وكانوا يلقونها هنالك فسموها بها، والنجو من النجوة وهو المكان المرتفع كانوا يستترون به. قوله: (**المعدة**) هي من الإنسان بمنزلة الكرش من المجتر معدة ومعدة عن ابن السكيت. قوله: (**فإن أدخل في إحليله مسباراً**) الإحليل مجرى البول من الذكر ويكون مستعملاً في مخرج اللبن من ضرع الناقة وغيرها. مأخوذ من تحلل إذا جرى، والمسبار ما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٧٩. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٢ الدارمي في كتاب الوضوء باب ٤٨. أحمد في مسنده (٤/ ٩٧).

أولى. ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم، وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران. قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل فالمستحب أن يغتسل احتياطاً.

فصل: وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣]. وفي الملموس قولان: أحدهما ينتقض وضوؤه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع. وقال في حرملة: لا ينتقض لأن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك، ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره. وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه. وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان: أحدهما ينتقض وضوؤه للآية، والثاني لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته، فأشبه لمس الرجل والمرأة المرأة. وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى ففيه وجهان: أحدهما ينتقض لعموم الآية. والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر.

فصل: وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[1]. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون» قالت عائشة رضي الله عنها: بأبي وأمي هذا للرجال. أفرأيت النساء قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة»[2]. والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج. فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان: المذهب أنه لا ينتقض لأنه

يسبر به الجرح أي ينظر غوره من ميل أو حديدة أو فتيلة أو عود أملس، والسبار مثله يقال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٦٩. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦١. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٧. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٦٣. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٠. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٦٠، ٦١. أحمد في مسنده (٢/٢٧٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٣).

ليس بباطن الكف، والثاني ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن. **وإن مس حلقة الدبر انتقض** وضوؤه، وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور، ووجهه أنه لا يلتذ بمسه، والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل. **وإن انسد المخرج المعتاد** انفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان: أحدهما لا ينتقض لأنه ليس بفرج، والثاني ينتقض لأنه سبيل للحدث فأشبه الفرج. **وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو** ميت انتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمته فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد **هتك حرمته** أولى. **وإن مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان**: أحدهما لا ينتقض وضوؤه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة، والثاني ينتقض لأنه قد وجد مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة. **وإن مس فرج بهيمة لم** يجب الوضوء، وحكى ابن عبد الحكم قولاً آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء، لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها. **وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك** منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء، **وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر** أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما، لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

فصل: وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة

سبرت الجرح أسبره. قوله: **(أو زرق)** أي رمى من زرق بالمزارق إذا رمى به وهو الرمح ويقال زرقت الناقة الرجل أي أخرته إلى ورائها قوله: **(في الحديث العينان وكاء السه)** والسه الدبر سقطت منه عين الفعل لأن أصلها سته، وقيل وكاء السه وهي الأست وقد يراد بها العجز وفي الحديث «رأيت أستا تنبو» ومعنى كون العين وكاء السه أن العين في حال اليقظة تحفظ الدبر وتمنع خروج الخارج منه كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه قال الشاعر:

إذع أخـيـحـا بـاسْـمِـهِ لا تَـنْـسَـهُ ... إن أخـيـحـا هـي صـئـبـان الـسـه

وقال آخر:

شـأتُـكَ قـعـيـن غَـثُـهـا وَسَـمِـيـنـهَـا ... وأنتَ السه السُفلى إذا دُعِيتْ نَصَرَ

قوله: **(باهى الله به ملائكته)** أي فاخر والمباهاة المفاخرة وتباهوا تفاخروا، قوله: **(أخمص قدمه)** الأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء وأصل الخمص الضمور يقال رجل أخمص أي ضامر البطن. وقيل للمجاعة مخمصة لضمور البطن فيها. قال الله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾ قوله: **(ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون)** ويل كلمة تقال عند الهلكة، وقيل الويل الحزن وقيل واد في جهنم. قوله: **(هتك حرمته)** أي فرقها وكذا قوله: **(وهو في الهتك أبلغ)** وأصل الهتك خرق الستر.

والقيء، لما روى أنس أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاص قولاً آخر، أن أكل **لحم الجزور** ينقض الوضوء وليس بمشهور، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوُضوء مما غيرت النار، ولأنه إذا لم ينتقض الوُضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لم ينتقض بغيره أولى، وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد اللّه بن مسعد رضي الله عنه أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقالت عائشة رضي الله عنها: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء. وقال ابن عباس: الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان.

فصل: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك. وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك. وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر؛ فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا، فلا يزال يقين الحدث بالشك وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا، فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما تقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة، فإنا نقدم بينة البراءة، لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها، فلا نزيل يقين البراءة بالشك.

فصل: إذا أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحرم عليه الطواف»[1] لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[2] إلا أن الله تعالى أباح فيه

عما وراءه وقد هتك فانهتك وجعل ههنا هتك حرمة المصحف بمنزلة خرق الستر. قوله: (**لحم الجزور**) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى يستحق الاسم قبل الجزر، ويستصحبه إلى وقته وهو الذي أراد في الحديث لا ما سواه من سائر الأنعام، وهو ينقض

---

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) (٦/ ٤٠٧).

(٢) رواه النسائي في كتاب المناسك باب ١٣٦. الدارمي في كتاب المناسك باب ٣٢. أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤).

الكلام. ويحرم عليه مس **المصحف** لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[١] ويحرم عليه حمله في كمه لأنه إذا حرم مسه، فلأن يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى. ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لأنه غير مباشر له ولا حامل له. وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، والثاني يجوز لأن طهارتهم لا تنحفظ **وحاجتهم إلى ذلك ماسة**. وإن حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز، لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن. وإن حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه يحمل القرآن. والثاني يجوز لأن القصد منه غير القرآن. وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز. وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره، وإن كانت الطهارة تجب في غيره، وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

باب الاستطابة

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وإنما وضعه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ «ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله». ويستحب أن يقول أللهم إني أعوذ بك من **الخبث والخبائث** لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. ويقول إذا خرج

الوضوء في قول بعض العلماء. قوله: **(المصحف)** هو مفعل من قولهم أصحف المصحف إذا جمع أوراقه عن الجوهري، ويجوز كسر الميم. قوله: **(وحاجتهم إلى ذلك ماسة)** أي مهمة يقال حاجة ماسة أي مهمة وقد مست إليه الحاجة، هكذا ذكره الجوهري في الصحاح، **(ومن باب الاستطابة)** قال الهروي سميت استطابه من الطيب، يقال فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث أي يطهره وطاب الرجل وأطاب نفسه أي أزال عنها الأذى وطهر البدن منها قال:

يا رخماً قاظ على مطلوبِ يعجلُ كفُ الخاريء المطيبُ

والمستنجي يطيب موضع الإستنجاء من أثر الغائط وينظفه وقد ذكرنا أن الخلا اسم للموضع الذي ليس فيه أحد من الناس فسمي به الخارج من الإنسان. قوله: **(الخبث**

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الطلاق باب ٣. الموطأ في كتاب مسّ القرآن حديث ١.

غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى **وعافاني**. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط إلا قال **غفرانك**. ويستحب أن يقدم في الدُخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى، لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه. وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»[1] ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنه أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ: «وقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة» ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس في البنيان ذلك. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ويرتاد موضعاً للبول. فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود أو حجر حتى

والخبائث) يروى بضم الباء وإسكانها قال أبو بكر الأنباري الخبث الكفر والخبائث الشياطين. وقال أبو الهيثم الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي الأنثى من الشياطين وفي الحديث «أعوذ بك من الخبيث المخبث» قال أبو عبيد الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال قوي مقوى فالقوي في نفسه والمقوى أن تكون دابته قوية، وقال أبو بكر يقال رجل مخبث إذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم أن يقال رجل مخبث الذي ينسب الناس إلى الخبث، قال الخطابي الخبث مضمومة الباء جمع خبيث وأما الخبائث فإنه جمع خبيثة؛ فأما الخبث ساكنة الباء فإنه مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً وقد يجعل اسماً. قال ابن الأعرابي الخبث المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام. قوله: **(غفرانك)** هو مصدر كالشكران والكفران، وأصل الغفر الستر والتغطية ومنه سمي المغفر لتغطيته الرأس، والمغفرة ستر الله على عباده وتغطيتهم، والغفور الساتر ومعنى طلب الغفران هنا لأنه ترك ذكر الله عامداً وفيما سواه يتركه ساهياً وانتصابه بفعل مضمر أي أطلب غفرانك. قوله: **(وعافاني)** لأن احتباس الأذى في الجوف علة متلفة فحمد الله تعالى على العافية منها.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث ٥٩، ٦٠. البخاري في كتاب الصلاة باب ٢٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦. ١٨، ١٩. الموطأ في كتاب القبلة حديث ١.

لا يترشش عليه البول، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يبول **فليرتد لبوله**. ويكره أن يبول قائماً من غير عذر، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه، ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي ﷺ **أتى سباطة قوم** فبال قائماً **لعلة بمأبضيه**. **ويكره أن يبول في ثقب أو سرب** لما روي عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى عن البول في جحر، ولأنه ربما خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول. ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الملاعن** الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.»[1] ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس، ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان **يضربان الغائط** كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تبارك وتعالى **يمقت على ذلك**»[2] ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر. والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى لما روى سراقة بن مالك رحمه الله تعالى قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار، ولأنه أسهل في قضاء الحاجة. ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة **ييجع**

قوله: (**فليرتد لبوله**) أي يطلب والرائد الطالب أي يطلب موضعاً ليناً رخواً لئلا يرد عليه البول فيرشش وقد راد وأراد واستراد إذا طلب واختار. قوله: (**أتى سباطة قوم**) السباطة الكناسة التي تخرج كل يوم بأفنية البيوت إذا كثرت من سبط عليه الغطاء إذا تابعه. قوله: (**لعلة بمأبضيه**) هي منعطف الرجلين والمأبض باطن الركبة من كل شيء، . قوله: (**ويكره أن يبول في ثقب أو سرب**) الثقب واحد الثقوب وهو المستطيل في الأرض والسرب بيت في الأرض يقال انسرب الوحش في سربه، وانسرب الثعلب في وكره الذي لا منفذ له فإذا كان له منفذ فهو نفق. من فقه اللغة. قوله: (**اتقوا الملاعن**) سميت ملاعن لأن من رآها قال لعن الله من فعل هذا، والبراز أصله الفضاء الواسع فسمي به الخارج من الإنسان، وقارعة الطريق سميت قارعة لأنها تقرع أي تصيبها الأرجل والحوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية قوله: (**يضربان الغائط**) معناه يسيران من قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ [المزمل: ٢٠] أي يسافرون ويمشون. قوله: (**بمقت على ذلك**) قال الهروي المقت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣١. أحمد في مسنده (١/ ٢٩٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦).

منه الكبد ويأخذ منه **الباسور فاقعد هويناً** واخرج. وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره من مجامع العروق **ثم ينتره**. والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه** ثم يتوضأ فإن **عامة الوسواس منه**»(١).

فصل: والاستنجاء واجب من البول والغائط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»(٢). ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات. وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان: أحدهما يجب منه الإستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة، والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم. قال الربيع فيه قول آخر أنه يصح. قال أبو إسحق: هو من كيسه، والأول هو المنصوص عليه في الأم، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع. ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم. وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان: أحدهما أنه كنجاسة النجو،

أشد البغض يقال مقته يمقته فهو مقيت وممقوت قوله: (**الباسور**) واحد البواسير، وهي علة تأخذ في المقعدة وفي داخل الأنف وهي بثر تدمى عند الغائط قوله: (**ييجع منه الكبد**) يقال وجع يجع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المستقبل قال:

قعيدك ألا تسمعيني ملامةً ولا تنكئي قرحُ الفؤادِ فييجعا

قوله: (**فاقعد هوينا**) تصغير هون وهو اليسير الخفيف قال الله تعالى: ﴿يمشون على الأرض هونا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي خفيفاً سهلاً قوله: (**ثم ينتره**) قال الجوهري النتر جذب في جفوة وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول قوله: (**لا يبولن أحدكم في مستحمه**) يعني في موضع غائطه وحيث يغتسل لأنه يترشش عليه مأخوذ من الحمام وأصله الحميم وهو الماء الحار، قوله: (**عامة الوسواس منه**) الوسواس حديث النفس وفي معناه تأويلان قيل لأنه يخيل إلى المتوضيء أنه يترشش عليه فلا يزال معه الوسواس من ذلك، وقيل إنه بنفسه يثبت الوسواس في القلب وحكى أن جماعة من الشعراء لا يستنجون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٨. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٩٤-٩٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٦. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهار حديث ٥٨. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤١. أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨).

والثاني أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة، فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو. وإن أراد الاستنجاء نظرت؛ فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم ﴿رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]. فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون، فقالوا: نتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء. فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به. قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة. ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه. وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران: أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء. والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء **حتى الخراءة** فقال: **أجل** نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار. فإن إستنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك. وفي كيفية الإستنجاء بالحجر وجهان: قال أبو علي ابن أبي هريرة رضي الله عنه: يضع حجراً على مقدم صفحته اليمنى ويمرها إلى آخرها ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها، ثم يديره إلى الصحفة اليمنى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على **الصفحتين والمسربة** لقوله ﷺ: يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث. وقال أبو إسحاق: يمر حجراً على الصفحة اليمنى، وحجراً على الصفحة اليسرى، وحجراً على المسربة لقوله ﷺ: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة. والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة. ولا يجوز أن يستنجي بيمينه ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه

يطلبون أن ينشأ الوسواس في صدورهم في قول الشعر فأعوذ بالله من كلام هذا منشؤه.
قوله: (**حتى الخراءة**) مكسورة الخاء ممدودة هي آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة
قوله: (**أجل**) يقع في جواب الخبر فيحققه يقال قد فعلت كذا فيقول أجل، ولا يصلح في جواب الاستفهام فأما نعم فمحققة للمستفهم عنه، قوله: (**الصفحتين والمسربة**) الصفحتان جانبا المجرى والمسربة بفتح الراء لا غير مجرى الغائط سرب الماء يسرب إذا سال كأنها سميت بذلك لما يسيل منها من الغائط، وأما بالضم فهو الشعر المستدق على الصدر، قوله:

على ما يستنجي به من أرض أو حجر، فإن كان الحجر صغيراً **غمز عقبه عليه** أو أمسكه بين ابهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره، وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الإستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته.

فصل: ويجوز الإستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه. قال أصحابنا: يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الإستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة. وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الإستنجاء به لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث، ولأنه نجس فلا يستنجي به كالماء النجس. فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجساً **بنجاسة نادرة** فوجب غسله بالماء. ومن أصحابنا من قال يجزي فيه الحجر لأنها نجاسة فلم يؤثر. وما لا يزيل العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحممة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحممة، ولأن ذلك لا يزيل النجو. وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء **بالعظم، وقال هو زاد إخوانكم من الجن**. فإن خالف واستنجى به لم يجزئه لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تتعلق بالمعاصي. وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار يجوز الاستنجاء به، ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام. وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز لأنه كالرمة. وقال في الأم: يجوز لأنه إن كان ليناً فهو كالخرق، وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان: قال في الأم وحرملة لا يجوز لأنه لا

(غمز عقبه عليه) يقال غمز إذا أمسك الحجر به لئلا يتحرك يقال غمزه إذا لمسه بقوة وشدة، قوله: **(بنجاسة نادرة)** يقال ندر الشيء يندر ندراً إذا سقط وشذ ولم يأت إلا قليلاً والحممة الفحمة وهي ما يبقى من العود إذا اسود من احتراق النار ولا قوة فيه ولا صلابة قال طرفة:

أشجاك الربع أم قدمه   أم رماد دارس حممه

قوله: **(في العظم هو زاد إخوانكم من ألجن)** ألزاد طعام المسافر في سفره، وأراد ههنا أنه طعامهم لأنهم سألوا النبي ﷺ ليلة الجن الزاد وهم من جن الجزيرة، فأعطاهم العظم يشمونه ولا يأكلونه. وفي حديث عن أبي هريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بعظم إلاّ وجدوا عليه طعاماً رواه البخاري في صحيحه. قوله: **(كالرمة)** هي العظم البالي ومنه قوله تعالى:

يقلع النجو **لزوجته**، وقال في البويطي: يجوز والأول هو المشهور.

فصل: وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد؛ فإن كان غائطاً فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء، لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات: وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا لماء لأنه نادر، فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية. والثاني يجزئ فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن ذلك عادتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ما يزيد على المعتاد **لا يمكن ضبطه** فجعل الباطن كله حداً، ووجب الماء فيما زاد. وإن كان بولاً ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادراً بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن ينتشر. ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي، ووجهه ما قال أبو إسحاق. والثاني أنه يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الألية **لتعذر الضبط** وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط. وإن كان الخارج نادراً كالدم **والمذي** والودي أو دوداً أو حصاة وقلنا إنه يجب منه الاستنجاء، فهل يجزئ فيه الحجر أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه كالبول والغائط وقد بيناهما، والثاني: لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

باب ما يوجب الغسل

﴿من يحي العظام وهي رميم﴾[يس: ٧٨] وجمع الرمة رمم ورمام، يقال منه رم العظم يرم بالكسر رمة أي بلي، وقيل رمة جمع رميم كجليل وجلة سميت رمة ورميماً لأنها تبلى إذا قدمت، وقيل لأن الإبل ترمها أي تأكلها. قوله: **(لزوجته)** يقال لزج الشيء إذا تمطط وتمدد وهو شيء لزج ولزج به أي علق به ذكره الجوهري قوله: **(لا يمكن ضبطه)** أي حفظه والضبط جودة التحفظ بالشيء والحشفة رأس الذكر وما فوق الختان. قوله: **(لتعذر الضبط)** أي لتعسره قال القتيبي وأصل الاستنجاء من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة، ثم قالوا استنجي إذا مسح موضع النجو بالحجر أو غسله بالماء، وقال في الشامل الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجر وانتجيتها واستنجيتها أي قطعتها كأنه يقطع الأذى عن نفسه بالماء أو بالحجارة هذا قول شمر. قوله: **(المذى)** هو كما ذكر في أصل الكتاب.

(ومن باب ما يوجب الغسل) الغسل على ثلاثة أقسام بالضم والفتح والكسر، فالغُسل بالضم هو الاسم، وبالفتح المصدر، يقال غسل الشيء غسلاً وغسلاً بضمهما قال الكميت:

والذي يوجب الغسل: **إيلاج الحشفة في الفرج**، وخروج المني والحيض والنفاس.
فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(١) والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان. فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل، لأنه فرج آدمية فأشبه فرج الحية، وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل لأنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة، وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل، وإن أولج في فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضواً زائداً فلا يجب الغسل بالشك.

فصل: وأما **خروج المني** فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: قال: «الماء من الماء»(٢) وروت

تحت الألاءة في نوعين من غسلٍ باتا عليه بتسحالٍ وتقطارِ

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء. ومن معاني الغسل أيضاً الماء ومنه حديث ميمونة رضي الله عنها أتيت لرسول الله ﷺ غسلاً. وأما الغسل بالفتح فهو المصدر يقال غسلت الشيء غسلاً بالفتح كهو في مثل غسل الثوب، وغسل البدن، وغسل الرأس، وما شاكله جميعها مصادر، كالأكل والأكل والطعم، والخبز والخبز قالت عبقر الحدسية:

فلا تَغْسُلَنْ الدَهْرَ منها رؤوسكُمُ إذا غَسَلَ الأوساخُ ذو الغسلِ بالغسلِ

وأما الغِسل بالكسر فهو ما يغسل به الرأس من السدر والخطمي وغيره، وأنشد ابن الأعرابي:

فيا ليلُ إن الغسلَ ما دمت أيما على حرام لا يمسسني الغسلُ

قال الأخفش ومنه الغسلين وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم، وزيد فيه الياء والنون كما زيد في عبقرين، قوله: **(إيلاج الحشفة في الفرج)** أي إدخالها ومنه قوله تعالى: ﴿يولج الليل في النهار﴾[لقمان: ٢٩] والحشفة ما فوق الختان من الذكر قوله: **(خروج المني)**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٨٨. البخاري في كتاب الغسل باب ٢٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٨٠. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٨ أحمد في مسنده (٢/١٧٨) (٦/٤٧، ٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض حديث ٨١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣ الترمذي في كتاب الطهارة باب ٨١. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٣١. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١١٠. أحمد في مسنده (٣/٢٩).

أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فإن احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج المني لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه. وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه. ولا يجب الغسل **من المذي** وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة لما روي عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة **فإذا نضحت الماء فاغتسل**»[1]. ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع إلا في المني، فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك. ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منياً فيجب الغسل منه، وبين أن يجعله مذياً فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً. وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه: وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأنا إن جعلناه منياً أوجَبْنَا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن جعلناه مذياً أوجَبْنَا عليه غسل الثوب والترتيب

المني مشدد لا غير وسمي منياً لأنه يمنى أي يراق، وبه سميت البلد منى لما يراق فيها من الدماء، يقال مني الرجل وأمنى إذا خرج منه ذلك. قوله: **(المذي)** هو ماء رقيق يخرج عقب نظر يشدد ويخفف والتخفيف فيه أكثر، يقال مذي وأمذى إذا سال منه ذلك، والودي بالدال ساكنة مهملة يخرج على أثر البول ولا بشهوة وهو مخفف يقال ودي الرجل، قوله: **(وإذا نضحت الماء فاغتسل)** النضح الرش والرشح يقال نضحت القربة والجابية تنضح بالفتح نضحاً إذا رشحت ماء، والنضخ بالخاء المعجمة أكثر من النضح، ولا يقال منه فعل ولا يفعل وقال أبو زيد يقال منه فعل يفعل.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٢. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٩. أحمد في مسنده (١/ ١٢٥).

في الوضوء بالشك، والأصل عدمه وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذياً لم يأمن من أن يكون منياً فلم يغتسل له، وإن جعله منياً لم يأمن أن يكون مذياً، ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

فصل: وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. قيل في التفسير هو الإغتسال ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعي للصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(١) وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض. وأما إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر دماً ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليها الغسل لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب لأنه لا يسمى منياً، وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

فصل: وإن أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل. وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب الإعادة لأنه غسل صحيح بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم، والثاني تجب الإعادة وهو الأصح لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة.

فصل: ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الجنب أولى. ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»(٢) ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل:

. . . .

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ١٩. مسلم في كتاب الحيض حديث ٦٢. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٠٨. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٩٣. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٣٣. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١٠٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٩٨. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٠.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] وأراد موضع الصلاة. وقال في البويطي: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد. قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء.

باب صفة الغسل

إذا أراد الرجل أن يغتسل من **الجنابة** فإنه يسمي الله عز وجل وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد، ويغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء، فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه **ثلاث حثيات** ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك.
والواجب من ذلك ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة ـ إن كانت ـ وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة، وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سنة، لما روى جبير بن مطعم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي». وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل، فإن كان لها ضفائر؛ فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة **أشد ضفر رأسي** أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما يكفيك أن

قوله: **(الجنابة)** أصلها البعد من الجنب وهو البعيد وسمي الجنب جنباً لتباعده عن المسجد قال علقمة بن عبدة:

فَلا تَحْرِمُني نَائِلاً عن جَنابةٍ فإني امرؤٌ وسطَ القِبَابِ غَرِيبُ

أي عن بعد وقوله تعالى: ﴿فبصرت به عن جنب﴾[القصص: ١١] أي عن بعد، وكذا الجار الجنب هذا هو الأصل ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع جنب يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث ويقال في جمعه أجناب وجنبون، ويقال في فعله أجنب الرجل وجنب أيضاً بالضم ويكون أيضاً بمعنى الإعتزال ويقال نزل فلان جنبة أي ناحية واعتزل الناس قوله: **(ثلاث حثيات)** يقال منه حثى يحثو وحثى يحثي وهو إرسال الماء وغيره من الكف قوله: **(أشد ضفر رأسي)** وكان لها

تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت». وإن لم يصل إليها الماء إلا بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب. وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: «سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم. فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره لأن القصد تطييب الموضع، فإن لم تجد فالماء كافٍ. ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد لأن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، فإن أسبغ بما دونه أجزأه لما روي أن النبي ﷺ توضأ بما لا يبل الثرى. قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي **ويخرق بالكثير فلا يكفي**.

فصل: ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد. ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة **ففضلت فيها فضلة**، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت إني قد اغتسلت منه فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه.

فصل: فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب الغسل ويدخل فيه

ضفائر جمع ضفيرة قال الأزهري أخذ الضفيرة من لاضفر يعني عملها وهو نسج قوي من قرضت الشيء إذا قطعته بالمقراض وهو الذي يقطع به الفضة والذهب يتبعه بها أثر الدم من الفرج ليزيل به عفونته ونتنه ويطيب موضعه والذي يروى في الحديث فرصة ممسكة أي قطعة من صوف وقطن طيبت بالمسك وهو أقرب إلى المعنى لأن استعمال المسك في الفرج خالصاً من السرف والتبذير المنهي عنه لما فيه من إضاعة المال. وقال ابن قتيبة من مسك بفتح الميم وهو الجلد احتج بأنهم كانوا لا يتوسعون في المعاش فضلاً عن أن يمتهنوا المسك، وذكر في الفائق خرقة ممسكة أي بالية وهي التي طال إمساكها حتى بليت لأن الحلق أصلح في الاستعمال للفرج. قوله: **(توضأ بما لا يبل الثرى)** الثرى التراب الندي وأراد ههنا التراب نفسه اتساعاً قوله: **(ويخرق بالكثير فلا يكفي)** الخرق ضد الرفق ومعناه ههنا أن يسرف بالماء ويبدده ولا يرفق ولا يقتصد والرفق أن يأخذ الماء قليلاً على تؤدة من غير عبث ولا تبذير، والخرق مصدر الأخرق ضد الرفيق وقد خرق بالكسر يخرق خرقاً والإسم الخرق قوله: **(ففضلت فيها فضلة)** أي أبقاه فيما يبقيه المصدر والفضلة الزيادة، ومعناه ما زاد على حاجتها يقال منه فضل الشيء يفضل بالفتح، وفضل بالفتح يفضل بالضم، وفضل بالكسر يفضل بالضم، ثلاث لغات والثالثة قليلة جداً وهي الصحيحة مع قلبها.

الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض. والثاني أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة. والثالث أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا. قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجهاً رابعاً أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما. ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة، فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد وبالله التوفيق.

باب التيمم

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت **فتمعكت في التراب** فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: إنما كان يكفيك هكذا. وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه. ولأنها طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.

فصل: والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر، والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة

(**ومن باب التيمم**) يقال يممت فلاناً وتيممته إذا قصدته قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾[البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا وقال الأعشى:

تَيَمَّمْتُ قيساً وكم دونه ... من الأرض من مهمه ذي شزن

كذلك التيمم في الشرع هو القصد إلى الصعيد ثم كثر حتى سمي المسح بالتراب تيمماً، وأما الصعيد فقد قال إنه يقع على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، وقال في الأم لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غبار، وقال المفسرون في قوله تعالى ﴿صعيداً زلقا﴾ تراباً أملس، وقوله ﴿صعيداً جرزاً﴾ تراباً لا نبت فيه، وقيل سمي وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض، وأما الطيب فأراد به الطاهر قوله: (**فتمعكت في التراب**) أي تمرغت يقال تمعكت الدابة إذا تمرغت ومعكتها أنا به تمعيكاً.

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين. ووجهه في حديث عمار وأنكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله ذلك وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر.

فصل: ولا يجوز إلا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»[1]. فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء. فأما الرمل فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به. وقال في الأم: لا يجوز. فمن أصحابنا من قال لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب. ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض». والثاني لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبه الجص. وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز بالخزف المدقوق. والثاني يجوز لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف، ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فإن تيمم بطين رطب أو بتراب ندي لا يعلق غباره لم يجزه لقوله عز وجل: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ولأنه طهارة، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس، ولا يجوز بتراب نجس لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه دقيق أو جص، لأنه ربما حصل في العضو فمنع من وصول التراب إليه، ولا يجوز بما استعمل في العضو. فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ. والثاني يجوز لأن المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء لأنه لا يدفع بعضه بعضاً، والتراب يدفع بعضه بعضاً فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه.

. . . .

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٤. أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣).

فصل: ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء. وينوي بالتيمم إستباحة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث. والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن إستباحة الصلاة. ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة. وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله أن أبا يعقوب الباوردي حكى عن الإملاء قولاً آخر أنه يستبيح به الفرض، ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء، والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستبيح به الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع. وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة فيه وجهان: أحدهما أنه يحتاج إلى تعيينها لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة، افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة. والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطي، فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة، نص عليه في البويطي لأن صلاة الجنازة كالنافلة. وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.

فصل: وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء، ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه، ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة. ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي ﷺ وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما، ومسح إحدى اليدين بالأخرى، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور، ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه، ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف، **فإذا بلغ الكوع** جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرافق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه، ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل

قوله: (**فإذا بلغ الكوع**) الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر هو الكرسوع.

ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال: قلت لرسول الله ﷺ أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال: «يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما».

فصل: والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين، وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل: قال في الأم: فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء. وقال ابن القاص رحمه الله: لا يجوز قلته تخريجاً. قال في الأم: وإن سفت الريح عليه تراباً ناعماً فأمر يديه على وجهه لم يجزه لأنه لم يقصد الصعيد. وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: هذا محمول عليه إذا لم يقصد، فأما إذا **صمد للريح** فسفت عليه التراب أجزأه، وهذا خلاف المنصوص.

فصل: ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء، وإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان: قال أبو بكر ابن الحداد رحمه الله: يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها، فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

فصل: ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا للعادم للماء أو للخائف من استعماله، فأما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[1] فإن وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله فأشبه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع.

فصل: ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلا بعد الطلب لقوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو

قوله: (**صمد للريح**) معناه قصد يقال صمد صمده أي قصد قصده، قوله: (**والطعام**

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم باب ٥، ٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٣. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٩٢. النسائي في كتاب الطهارة باب ٢٠٣. أحمد في مسنده (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥)

عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم. والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه، وإن كان معه رفيق سأله عن الماء فإن بذله له لزمه قبوله، لأنه لا منة عليه في قبوله، فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة **والطعام للمجاعة**، فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز له أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج إليه لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل. فإن دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعاً عن الرفقة ولا ضرراً على نفسه وماله لزمه طلبه، وإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجده معهم أعاد التيمم لأنه لما توجه عليه الطلب بطلب التيمم، وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا؟ ينظر فيه؛ فإن كان على ثقة من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي، لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه، وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان: أحدهما أن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى. والثاني أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح، لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى، فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله. وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع. وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري رحمه الله: لم تلزمه الإعادة لأنه غير مفرط في الطلب، ومن أصحابنا من قال تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل فلزمته الإعادة.

فصل: وإن وجد بعض ما يكفيه للطهارة ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه إستعمال ما معه ثم يتيمم لقوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع

للمجاعة) هي مفعلة من الجوع قلبت واوها ألفاً وأصله مجوعة.

الضرورة كالمسح على الجبيرة. وقال في القديم والإملاء: يقتصر على التيمم، لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة.

فصل: وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه، وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء، وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان. وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان: أحدهما أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل، ولطهارة الميت بدل وهو التيمم، فكان صاحب النجاسة أحق بالماء. والثاني أن الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته. وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان: قال أبو إسحاق رحمه الله: الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال إن الحائض أولى لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى. وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب، وإن كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجنب أولى لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع، فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة. والثاني أن المحدث أولى لأن فيه تشريكاً بينهما في الماء. والثالث أنهما سواء فيدفع الماء إلى من شاء منهما لأنه يرفع حدث كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

فصل: وإن لم يجد ماء ولا تراباً **صلى على حسب حاله** وأعاد الصلاة لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة.

فصل: وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء، أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء، فينظر فيه؛ فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ - إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا

قوله: **(صلى على حسب حاله)** محرك أي على قدر حاله. يقال إفعل على حسب ذلك

كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو **جدري** فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد. وروي عن عمرو بن العاص رحمه الله أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في **غزوة ذات السلاسل** فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت سمعت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]. ولم ينكر عليه النبي ﷺ. وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في الأم: لا يتيمم. وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال هما قولان: أحدهما يتيمم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبه إذا خاف التلف. والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد. ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم والبويطي والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة. وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر أنه تيمم قولاً واحداً، وإن خاف من استعمال الماء **شيئاً فاحشاً** في جسمه، فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يألم قلبه بالشين الفاحش كما يألم قلبه بزيادة المرض، وإن كان في بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الماء فيه ا لتلف غسل الصحيح وتيمم عن الجريح. وقال أبو إسحاق يحتمل قولاً آخر أنه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز والأول أصح، لأنه العجز هناك ببعض الأصل وههنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً، لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالاً لزمه أن يكفر بالمال.

فصل: ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني: يجوز. وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يصلي

أي على قدره بفتح السين، قوله: **(جدري)** معروف وهو نفط منتفخ يحدث في الجسد يزيده ألماً. يقال بضم الجيم وفتحها واشتقاقه من جدر إذا نتأ وارتفع، ومنه الجدار. والحضر ضد البدو: وهو ضد السفر أيضاً. والحاضر الحي النزول على الماء، وأصله من الحضور الذي هو ضد الغيبة، قوله: **(غزاة ذات السلاسل)** قال البخاري هي غزوة لخم وجذام، قاله إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة وهي بلاد بلى وعذرة بني القين، قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة: هو ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبذلك سميت تلك الغزاة ذات السلاسل قوله: **(شيناً فاحشاً)** الشين ضد الزين، والشين أيضاً العيب، والفاحش القبيح وكل شيء جاوز حده فهو فاحش.

بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة، فإن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لا يعرف عينها قضى خمس صلوات، وفي التيمم وجهان: أحدهما أنه يكفيه تيمم واحد لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض. والثاني أنه يجب لكل واحدة منها تيمم، لأنه صار كل واحدة منها فرضاً. وإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات. قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها، لأنه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم، ويجوز أن تكون الثانية هي التي تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه. ومن أصحابنا من قال يمكن أن يصلي ثماني صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات، وينقص ثلاث تيممات، فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالتيمم الثاني، وإن نسي صلاتين من يومين فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتيمم، ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات، وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد، وهو أنهما متفقتان.

فصل: ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل **لأنها غير محصورة** فخف أمرها، ولهذا أجيز ترك القيام فيها، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما بالتيمم، وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النفل بعدها. وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان: قال في الأم: له ذلك لأن كل طهارة جاز أن ينتفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء. وقال في البويطي: ليس له ذلك لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة، فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها. ويجوز أن يصلي على جنائز بتيمم واحد إذا لم يتعين عليه، لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل، وإن تعينت عليه ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من صلاة لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة. والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

فصل: إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستبيح بالوضوء، فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستبيح

قوله: (**لأنها غير محصورة**) يقال حصره يحصره حصراً إذا ضيق عليه، والمعنى أنها غير معدودة عدداً لا يزاد فيه لا ينقص منه فيضيق على فاعلها فعلها.

بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك إذا تيمم ثم أحدث، وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

فصل: وإن تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء؛ فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم، وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت؛ فإن كان في الحضر أعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الإعادة كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في السفر نظرت؛ فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الإعادة كالصلاة مع سلس البول. وإن كان في سفر قصير ففيه قولان: أشهرهما أنه لا تلزمه الإعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبه السفر الطويل. وقال في البويطي: لا يسقط الفرض عنه لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر. وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان: أحدهما تجب عليه الإعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية فلا يجوز أن تتعلق به رخصة. والثاني لا يجب لأنا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الإعادة. وإن كان معه في السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان: أحدهما تلزمه الإعادة لأنه مفرط في إتلافه، والثاني لا تلزمه الإعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت. وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت، فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه. وقال المزني: يبطل والمذهب الأول لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع، ثم وجد شهود الأصل. وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وإليه أشار في البويطي لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها كسائر الأشياء. وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق، فإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته، لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر، ويصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم رأى الماء. وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في

. . . .

السفر فأتمها وقد فنى الماء، لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد للتيمم، لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة. وإن رأى الماء في صلاة نافلة فإن كان قد نوى عدداً أتمها كالفريضة، وإن لم ينو عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما. وإن تيمم للمرض وصلى ثم برىء لم تلزمه الإعادة لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر. وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد؛ فإن كان في الحضر لزمه الإعادة لأن ذلك من الأعذار النادرة، وإن كان في السفر ففيه قولان: أحدهما لا يجب لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى لشدة البرد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة. والثاني يجب لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره **عذر نادر** غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر. ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة لأن ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة فصلى مع القدرة على الطهارة.

فصل: إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبيرة على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لأن النبي ﷺ أمر علياً كرم الله وجهه أن يمسح على الجبائر ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف. وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه مسح الجميع لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه **الاستيعاب** كالمسح في التيمم، والثاني أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف. وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف. وقال في الأم: يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، ولأنه يشبه الجريح، لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم. فإن نوى وقدر على الغسل، فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان قد وضع على طهر ففيه قولان: أحدهما لا يلزمه كما لا يلزم ماسح الخف. والثاني يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، فكان كما لو ترك غسل العضو ناسياً.

قوله: (**عذر نادر**) أي قليل شاذ، ومنه النوادر وهي الشاذة القليلة الخارجة عن العادة والقياس، قوله: (**الاستيعاب**) هو الاستكمال والاستقصاء على الشيء، يقال أوعبه قطعاً إذا استقصى عليه وهو من باب عب والسين زائدة في الاستفعال. والله أعلم.

باب الحيض

إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة** فدعي الصلاة». ويسقط فرض الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء» ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق. ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». فدل على أنهن كن يفطرن، ولا يسقط فرضه لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط. ويحرم عليها الطواف لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[١] ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة. ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٢]. ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩]. ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا

ومن باب الحيض

قال الهروي: الحيض إجتماع الدم، والمحيض المكان الذي يجتمع فيه وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه. وأما المحيض فإنه قال في الشامل ذهب الشافعي إلى أن المحيض الحيض، يقال حاضت حيضاً ومحيضاً كا يقال سار سيراً ومسيراً. ويقال به هو الوقت والزمان وقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[البقرة: ٢٢٢] أي لا تقربوهن في زمان حيضهن. والمكان الفرج أي لا تقربوهن في الفرج زمان حيضهن. يقال حاضت المرأة، وتحيضت وطمثت وعركت سواء. وقيل سمي حيضاً من قولهم حاض السيل إذا فاض، وأنشد المبرد لعمارة بن عقيل:

أجانت حَصَاهُن الذواري وحَيَضَتْ   عَلَيْهِنَّ السيول الطَّوَاحِم

وقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾[النساء: ٢٢٢] الأذى المكروه الذي ليس بشديد قال الله تعالى: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾[آل عمران: ١١١] والمعنى أنه أذى يعتزل منه. يتعدى موضعه إلى غيره قوله: (**إذا أقبلت الحيضة**) بكسر الحاء وهو اسم للحال الدائم كالجلسة والركبة.

---

(١) نفسه في ص ٣١ هامش رقم (١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ١، ٧. مسلم في كتاب الحج حديث ١١٩ أبو داود في كتاب المناسك باب ٢٣. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٨٢. الموطأ في كتاب الحج حديث ٢٢٤. أحمد في مسنده (١/ ٣٦٤، ٣٧٠).

لحائض»[١]. **فأما العبور** فيه، فإنها إن استوثقت من نفسها بالشد والتلجم جاز لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة. ويحرم الوطء في الفرج لقوله عز وجل: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدنيار أو بنصف دينار. وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة. وقال أبو إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢] ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر، والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض. ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. قال مجاهد حتى يغتسلن. فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل، وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها، ومن أصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها، والأول أصح لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين. قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض، وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع

وأما الحيضة بلافتح فهي المرة الواحدة. والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الحيض الذي يأتي لأوقات معتادة ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ذكر ذلك ابن عباس. قوله: **(فأما العبور)** العبور المرور. يقال هو عابر سبيل أي مار الطريق. وعبر عبوراً مر مروراً.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ٩٨. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٠٥.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١٢٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٩٢.

آخر يوم. فمن أصحابنا من قال هما قولان، ومنهم من قال هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله يوم أراد بليلته، ومنهم من قال يوم قولاً واحداً. وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه. والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر. قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه. وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً. وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً. وأكثره خمسة عشر يوماً، لما روينا عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش «**تحيضي في علم الله تعالى** ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً، فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النساء «نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي»، دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه. وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس. والثاني أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة، فإن رأت يوماً طهراً أو يوماً دماً، ولم يعبر خمسة عشر يوماً ففيه قولان: أحدهما أنه لا يلفق الدم بل يجعل الجميع حيضاً، لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهراً لانقضت العدة بثلاثة منها. والثاني أنه **يلفق** الدم إلى الدم، والطهر إلى الطهر، فتكون أيام النقاء طهراً، وأيام الدم حيضاً، لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضاً لجاز أن يجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهراً، لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضاً، فوجب أن يجزي كل واحد منهما على حكمه.

فصل: إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوماً أو لما بينهما فهو حيض، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان

قوله: (**تحيضي في علم الله**) أي إلزمي حكم الحيض في عادتك، واجتهادك فتحيضي نفسك بغلبة ظنك في علم الله. أي فيما علمك الله ومعناه فيما تحفظين من عادتك أو في علم الله الذي يعلم من عادتك إن كانت ستاً فتحيضي ستاً، وإن كانت سبعاً فتحيضي سبعاً. واللفظ يحتمل ظاهره الشك والتخيير. قال في البيان يحتمل تأويلين: أحدهما أنه خيرها في ذلك وهو اختيار ابن الصباغ لأن الست عادة غالبة في النساء والسبع عادة غالبة فيهن. والثاني أنه شك في العادة الغالبة فردها إلى اجتهادها في ذلك وهو اختيار الطبري. قوله: (**يلفق**)

الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته، وسواء كان لها عادة فخالفت عادتها أو لم تكن. وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله: إن رأت **الصفرة أو الكدرة** في غير وقت العادة لم يكن حيضاً لما روي عن أم عطية قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً، ولأنه ليس فيه أمارة الحيض، فلم يكن حيضاً. والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها، وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً، وقوله إنه ليس فيه أمارة غير مسلم، بل وجوده في أيام الحيض أمارة، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك **دم الجبلة** دون العلة. وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا تخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة، أو معتادة غير مميزة، أو ناسية مميزة، فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر، والدم على صفة واحدة ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً، والثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي ست أو سبع وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن». ولأنه لو كانت لها عادة ردت إليها لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم، فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها، ولداتها فردت إليها. وإلى أي عادة ترد فيه وجهان: أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة، والثاني إلى غالب عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب إليهن، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر لأنا قد علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة، وأن حكمها ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة. وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر. وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان: أحدهما، تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية، والثاني لا تقضي وهو الأصح لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنا لم نحكم لها بحيض ولا طهر.

فصل: فإن كانت مبتدأة **مميزة**، وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها

التلفيق مأخوذ من لفقت الثوب ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها قوله: (**إن رأت الصفرة أو الكدرة**) الكدرة لون ليس بصاف بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك. قوله: (**دم الجبلة**) بالكسر هي الخلقة، من جبله الله أي خلقه، قوله: (**أغلب لذي لب منكن**) أي لذي عقل. واللب: العقل قوله: (**مميزة**) المميزة هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة، من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما قال الجوهري يقال ميزت الشيء أميزه

في بعض الأيام بصفة دم الحيض، وهو **المحتدم القاني** الذي يضرب إلى السواد وفي بعضها أحمر مشرق، أو أصفر فإن حيضها أيام السواد بشرطين: أحدهما أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض، والثاني أن لا يزيد على أكثره. والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[1] ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني. فإذا رأت في الشهر الأول يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصلاة والصوم، لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوماً فيكون الجميع حيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم، لأناقد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الأسود، وإن رأت خمسة أيام دماً أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ثم احمر الدم إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود، وما قبل الأسود وما بعده استحاضة. وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهين ضعيفين: أحدهما أنه لا تمييز لها لأن الخمسة الأول حيض، لأنه دم بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضاً، لأنه في وقت يصلح للحيض، وقد انضم إليه علامة الحيض، وما بعدهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة. والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الأول حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضاً والخمسة الثانية حيض باللون، وإن رأت خمسة أيام دماً احمر ثم رأت دماً أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة، لأن السواد زاد على الخمسة عشر يوماً، فبطلت دلالته فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، وخرج أبو العباس فيه وجهاً آخر إن ابتداء حيضها من أول الأسود إما يوم وليلة، وإما ست أو سبع، لأنه بصفة دم الحيض

إذا عزلته. ومنه قوله تعالى: ﴿وامتازوا اليوم أيها المجرمون﴾[يس: ٥٩] قوله: (**المحتدم القاني**) المحتدم المحمر واحتدام الدم شدة حمرته. ويقال حرارته من احتدمت النار إذا التهبت. وقال في الوسيط: المحتدم اللذاع للبشرة المنتن ذو الرائحة الكريهة. ومعنى اللذاع المحرق، لذعته النار إذا أحرقته. والقاني شديد الحمرة. يقال قنأ يقنأ قنوأً إذا اشتدت حمرته قال قنأت أنامله من الفرصاد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٦٣. أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٤، ٣٢٣).

وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا اعتبر الخمسة عشر، وإن رأت خمسة عشر يوماً دماً أحمر، وخمسة عشر يوماً دماً أسود وانقطع فحيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوماً وليلة في أحد القولن، أو ستاً أو سبعاً في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرجه أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الدم الأسود يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً في الآخر، وإن رأت سبعة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأمر في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر. وقال أبو العباس رضي الله عنه: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهراً وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضاً آخر، في أحد القولين يوماً وليلة، وفي القول الآخر يجعل حيضها ستاً أو سبعاً والباقي استحاضة، إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين، فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهراً وتبتدئ من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين وستاً أو سبعاً في القول الآخر.

فصل: فإن كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر فلا تمييز لها، فإنها لا تغتسل لمجاوزة الدم عادتها، لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر يوماً، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر، وتقضي صلاة ما زاد على عادتها لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك». فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلي وتصوم. وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة، ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة، بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة، والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فإن النبي ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه. وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم أصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً منهما كانت عادتها أيام السواد. ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت

. . . .

الحيض فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمساً وخمسين يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر، ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص فترد إلى آخر ما رأت من ذلك، لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة، وإن كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هي الخمسة المعتادة. وقال أبو العباس رضي الله عنه: فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول، لأنه بدأ بها في زمان يصلح أن يكون حيضاً، والأول أصح لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية، فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم، وإن كانت عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر يوماً، فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأول من الشهر. وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهاً آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول هو المذهب لأن العادة قد تثبت في الحيض من أول كل شهر، فلا تتغير إلا بحيض صحيح.

فصل: فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود، ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة. وقال أبو علي بن خيران رحمه الله: ترد إلى العادة وهي الخمس، والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة قد انقضت.

فصل: وإن كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها وحكم من لا تمييز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد أو ناسية ذاكرة للوقت، فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان: أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوماً وحيضناها لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضاً بأولى من البعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز. والثاني وهو المشهور المنصوص في الحيض أنه لا

. . . .

حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يوماً لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان، ثم تصوم شهراً آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوماً؛ فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً صح لها منه ثلاثة عشر يوماً من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه في بعض السادس عشر، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوماً. ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوماً، فإن كان شهر قضائها كاملاً بقي عليها قضاء يومين، وإن كان ناقصاً بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين، وإن كان شهر الأداء كاملاً وشهر القضاء ناقصاً بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوماً إن كمل واثني عشر إن نقص، وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً يومين في أولها ويومين في آخرها، وإن كان الشهر تاماً وجب عليها قضاء يومين، فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوماً أربعة من أولها وأربعة من آخرها، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوماً خمسة في أولها وخمسة في آخرها، وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان في أولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها.

فصل: وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد، فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق: فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً، ويمكن أن تكون طاهراً فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة، ولا تغتسل لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإن عرفت وقتاً من اليوم كان ينقطع فيه دمها

....

ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت، ولا نلزمها أن تغتسل في غيره لأنا عملنا وقت انقطاع دمها من اليوم. وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين فنجعل زمانها زمان الطهر، فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر كل عشر لإمكان انقطاع الدم فيه. وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام في العشر الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره. وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأول صلت بالوضوء أربعة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع، فإن عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهرٍ وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً، فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة. وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً، ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فتترك فيه ما تترك الحائض، ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة. وإن قالت كان حيضي ستة أيام في العشر الأول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال. وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهي من الرابع إلى السابع، وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن، فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا، وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتتوضأ لكل فريضة إلى أن تمضي عشرة أيام بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي

. . . .

كان ينقطع فيه الدم، فتغتسل كل يوم فيه دون غيره. وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهراً وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر لأنه طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه، ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لأنه طهر بيقين، وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام بأن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداؤها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها، فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة فريضة. فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثاني عشر حائضاً فإنها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة، وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من

. . . .

الشهر طاهراً، وفي اليوم الخامس حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه تغتسل فيه لكل صلاة. وإن قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر ويوماً من آخرهِ ويكون ما بينهما طهراً وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فاليوم السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هذا خطأ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجب أن يكون هذا حالها في الشهر وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

فصل: فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت، فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده، فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة، وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه. وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض من

. . . .

اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في النصف الثاني فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلى هذا التنزيل والقياس. فإن قالت كان حيضي خمسة عشر يوماً وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم، فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله.

فصل: هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دماً، ورأت يوماً وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة، وقال ابن بنت الشافعي رضي الله عنه: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضاً وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق لأنا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون. فعلى هذا ينظر فيها، فإن كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين، وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها. فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضاً، وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة. ومن أصحابنا من قال: يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لأن الدم في الإفراد فلم يجز أن يجعل حيضاً لأن النقاء إنما يجعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين، فعلى هذا ينقص من عادتها يوم. وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان، وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام

. . . .

من أحد عشر يوماً. وإن كانت عادتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام، وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً وعلى هذا القياس. وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان: أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة والباقي طهر. وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه، فأما إذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق. وقال بعض أصحابنا: هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض. ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً، ويتعقبه أقل الحيض متصلاً والصحيح هو الأول وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً، وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً وما بينهما من النقاء طهر، وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة. وإن كانت متبدأة لا تمييز لها ولا عادة، فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين، وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعة يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعة أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دماً. قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً، وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين: أحدهما يكون حيضاً لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض، والثاني لا يكون حيضاً لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعة أقل الحيض، فلم يجعل النقاء تابعاً له. وإن رأت ثلاثة أيام دماً ثم انقطع اثني عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر، وإن رأت دون اليوم دماً ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً، فإن الحيض هو الثاني والأول ليس بحيض

. . . .

لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً لأنه دون أقل الحيض.

فصل: **دم النفاس** يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض، فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما أنه ليس بنفاس لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل. وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص: هو نفاس لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالخارج بعد الولادة. وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان: من أصحابنا من قال هو استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر، كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيض لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل وأكثر النفاس ستون يوماً. وقال المزني: أربعون يوماً والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوماً وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم. وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف. فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاث أوجه: أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده، والثاني يعتبر من الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث أن يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطئ امرأة بشبهة، فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة، فإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم يوماً وليلة ففيه وجهان: أحدهما أن الأول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر، والوجه الثاني أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق. وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر يوماً في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه وكذلك في الرد عند الأشكال، فإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوماً فإن شهرها عشرون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً الدم ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها

قوله: **(دم النفاس)** والنفاس أصله من النفس وهو الدم، وقد تقدم في قوله: **«لا نفس**

على عادتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهراً في مدة الخمسة عشر وحائضاً في الخمسة أيام بعدها، وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوماً فإن شهرها ثلاثون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها فرأت عشرين يوماً دماً وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوماً، فتكون نفساء في العشرين الأول وطاهراً في الشهرين بعدها وحائضاً في العشر التي بعدها.

فصل: ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها **أنعت لك الكرسف**، فقالت: إنه أكثر من ذلك فقال: «**تلجمي**». فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة». وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها، ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة، فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان: أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها، والثاني تصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا، وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان: أحدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، والثاني تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس، ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها، وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل

لها سائلة» يقال نفست المرأة بفتح النون إذا حاضت، ونفست بضم النون إذا ولدت قوله: (**ذات الجفوف**) بضم الجيم هو من جف الثوب يجف بكسر الجيم جفافاً وجفوفاً، وفتح الجيم لغة فيه حكاها في الأنوار. ومعنى جاف ليس فيه دم ولا طلق.

قوله: (**أنعت لك الكرسف**) أي أصف. والنعت الوصف. والكرسف القطن قوله: (**تلجمي**) أي اتخذي لجاماً وهو شبيه بالإستثفار من ثفر الدابة، واللجام فارسي معرب. وصفته أن تأخذ قطنة أو خرقة وتسد بها فرجها، وتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتدخلها بين

الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم، فإن كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان: أحدهما أنها تصح لأنا تيقنا بعود الدم أن الإنقطاع لم يكن له حكم لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة، والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها، فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

فصل: وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمهما حكم الاستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعلة فهو كالاستحاضة.

باب إزالة النجاسة

النجاسة هي البول والغائط والقيء والمذي والودي ومني غير الآدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير، وما توالد منهما وما توالد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك. فأما البول فهو نجس لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وأما الغائط فهو نجس لقوله ﷺ لعمار: إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء. وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «إنها ركس»[(١)]. فعلل نجاستها بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجساً ولأنه

فخذيها وتشدها على تلك القطنة وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها، والآخر إلى صلبها ثم تشد أحد الطرفين إلى خاصرتها اليمنى وأحد الطرفين المشقوقين بالآخر إلى خاصرتها اليسرى هكذا ذكر. وفي الحديث إنما أثج ثجاً، يقال ثج الماء يثج إذا سال منه، ومنه قوله تعالى: **(ماء ثجاجا)** أي سائلاً قوله: **(فلم تصح بالتبين)** أراد بيان الشيء وظهوره وثبوته ومنه الحديث «التأني من الله والعجلة من الشيطان» أي التثبت قوله: **(سلس البول)** يقال: فلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقة. وأصل السلس السهولة يقال شيء سلس أي سهل ورجل سلس أي لين منقاد. والناصور قد ذكر.

ومن باب إزالة النجاسة

قوله: **(إنها ركس)** الرجس بالكسر النجس فعل بمعنى مفعول. وأصله من ركسه إذا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٣. النسائي في كتاب الطهارة باب ٣٧. أحمد في مسنده (١/ ٣٨٨، ٤١٨).

خارج من الدبر **أحالته الطبيعة** فكان نجساً كالغائط. وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط، وأما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً مذاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»[1]، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول، وأما الودي فهو نجس لما ذكرت من العلة ولأنه يخرج مع البول، فكان حكمه حكم البول. وأما مني الآدمي فهو طاهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين. وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومني الآدمي. والثاني أن الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته كما أحل لبنه معه كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره. والثالث ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه، وأما الدم فهو نجس لحديث عمار. وفي دم السمك وجهان: أحدهما أنه نجس كغيره، والثاني أنه طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة. وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه، وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى، وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

رده مقلوباً يقال أركسه الله وركسه إذا رده والله أركسهم أي ردهم إلى كفرهم، فكأن الروث وما شاكله قد ركس أي رد من الجوف ورجع منقلباً عما كان عليه، ولهذا فسره الشيخ رحمه الله تعالى بالرجيع يعني أنه رجع من الجوف. ورجيع بمعنى راجع فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع أي رد من حالة إلى أخرى. ورجعت الدابة إذا راثت. والرجيع لما ترده من جرتها. قال الأعشى:

وفلاة كأنها ظهر ترس ليس إلا الرجيع فيها علاف

أي لا تجد الإبل فيها علفاً إلا ما تردده من جرتها وكل شيء مردود رجيع قوله: **(أحالته الطبيعة)** وطعام حائل متغير. وحال الخمر إذا استحال خلاً أي انقلب عن حالته التي كان عليها إلى حالة أخرى؛ ومثله حال لونه إذا تغير وصار بغير ما يعهد، وحال الشيء من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٢. النسائي في كتاب الطهارة باب ١٢٩. أحمد في مسنده (١/ ١٢٥).

أحدهما أنه طاهر كالعرق، والثاني أنه نجس لأنه **تحلل بعلة** فهو كالقيح. وأما العلقة ففيها وجهان: قال أبو إسحاق: هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض. وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة لأنه **دم غير مسفوح** فهو كالكبد والطحال، فأما الميتة سوى السمك والجراد والآدمي فهي نجسة للآية لأنها محرمة الأكل من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم. وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما، ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما. وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما أنه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً لما غسل كسائر الميتات. وأما الخمر فهو نجس لقوله عز وجل: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجساً كالدم. وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر، وأما الكلب فهو نجس لما روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال: «إن في دار فلان كلباً» فقيل وفي دار فلان هرة، فقال: «الهرة ليست بنجسة». فدل على أن الكلب نجس. وأما الخنزير فهو نجس لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى. وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله. وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر لأنه حيوان طاهر، فكان لبنه طاهراً كالشاة والبقرة والمنصوص أنه نجس لأن اللبن كاللحم المذكي بدليل أنه يتناول من الحيوان، ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه. وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجس لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن

مكان إلى مكان آخر أي تحول، وكذلك كل متحول عن حاله قوله: **(تحلل بعلة)** أي نزل وذاب كما ينحل الشحم والشمع وتحت المني ذكر قوله: **(دم غير مسفوح)** أي جار وسمى الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه وتصييرهما له كالماء المسفوح المصبوب، ومن قال لسفح الزانيين نطفتيهما فقد أبطل لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيات قوله: **(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)** الميسر: القمار. والأنصاب جمع نصب: وهو ما نصب فعبد من دون الله، وكذا النصب بالضم وقد يحرك قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه لعاقبة والله ربك فاعبدا

والأزلام واحدها زلم مثل عمر وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها قوله: **(رجس)** أي نجس.

أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن، وأما ما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس بملاقاتها.

فصل: ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما جلد الميتة إذا دبغ وقد دللنا عليه في موضعه، والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً ما لم يتعمدوا إلى إفساده، ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد وقد زال ذلك **من غير نجاسة خلفتها** فوجب أن يحكم بطهارتها، وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال «**أهرقها**» قال: أفلا أخللها؟ قال لا فنهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر، فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان: أحدهما تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها، والثاني لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يخل في الثاني، فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل، وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رماداً لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر، فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك، وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.

فصل: وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»(١) فعلق طهارته

قوله: (**من غير نجاسة خلفتها**) أي جاءت بعدها. يقال خلفه إذا جاء من بعده. ومنه سمي الخليفة. وخلف على المرأة إذا تزوجها بعد الأول قوله: (**أهرقها**) يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء أي صبه وأصله أراق يريق إراقة. قالوا ذلك استثقالاً للهمزة. وفيه لغة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٩. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣٧. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٦٨. النسائي في كتاب الطهارة باب ٥٠- ٥٢. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٥٣).

بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بما دونه، والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز لعموم الخبر، وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما لا يجزئه لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم، والثاني أن يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالإستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان: أحدهما أن القولين في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً، والثاني أن القولين في الأحوال كلها لأنه جعله في أحد القولين كالتيمم وفي الآخر جعله كالإستنجاء والدباغ وفي الأصلين جميعاً لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه. وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى، والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة، وهذا لا يحصل بالماء وحده. وإن ولغ كلبان ففيه وجهان: أحدهما أنه يجب لكل كلب سبع مرات كما أمر في بول الرجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان، والثاني أنه يجزئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لأن النجاسة لا تتضاعف بعد الكلب بخلاف البول. وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن الطهارة تتداخل، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة، وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان: أحدهما يغسل من كل غسلة مرة، لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع، والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد، فكذلك المنفصل. فإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان: أحدهما أن الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر، والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابع طاهر والباقي نجس فإذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً.

فصل: وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة واحدة. وقال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات. وقوله في القديم مطلق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى.

أخرى أهرق الماء يهريقه على أفعل يفعل. قال سيبويه أبدلوا الهمزة من الهاء ثم لزمت فصار كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخلت الهمزة بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم العين لأن أصل أهرق أريق. وفيه لغة ثالثة أهراق يهريق إهراقاً فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق بالتحريك وهذا شاذ.

فصل: ويجزيء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل لما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام»[(١)].

فصل: وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينته، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب أن يغسل منه ثلاثاً، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[(٢)]. فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن. ويجوز الاقتصار على غسل مرة واحدة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة. والغسل الواجب في ذلك أن يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة لما روي أن النبي ﷺ **أمر في بول الأعرابي بذنوب** من ماء، وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك **يغمر البول** ويستهلك فيه. وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين، وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان: أحدهما يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض والأول أصح. وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان: أحدهما تجزئ فيه المكاثرة كالأرض، والثاني لا تجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: فليهرقه

قوله: (**يجزي في بول الغلام النضح**) وهو الرش وبالخاء المعجمة أكثر قال الخطابي النضح إمرار الماء من غير مراس ولا ذلك ومنه البعير الناضح قوله: (**أمر في بول الأعرابي بذنوب**) الذنوب الدلو الملآى ماء، ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة جمعه أذنبة وذنائب قوله: (**يغمر البول**) أي يغطيه ويعلوه ويزيد عليه وقد ذكر. قوله: (**في موضع ضاح**) أي بارز

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٣٥. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٧٧. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٧٧. أحمد في مسنده (١/ ٧٦، ٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢٦. مسلم في كتاب الطهارة حديث ٨٧. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٩. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٩. النسائي في كتاب الطهارة باب ١١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤١، ٢٥٣).

ثم ليغسله سبع مرات. وإن كانت النجاسة خمراً فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان: أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون، والثاني يطهر لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة غير جزء من النجاسة، وإن كانت النجاسة دماً فغسله فلم يذهب الأثر أجزأه، لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثر فقال ﷺ: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره». وإن كان الثوب نجساً فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولا يطهر الثوب. ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة، ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون. قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب.

فصل: إذا أصاب الأرض نجاسة **ذائبة في موضع ضاح** فطلعت عليه الشمس، وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يطهر لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء. وقال في الأم: لا يطهر وهو الأصح لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس، وإن طبخ **اللبن** الذي خلط بطينه **السرجين** لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة. وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لأن ما فيه من **السرجين كالزئبر** في الثوب

للشمس يقال ضحى الرجل يضحي قال الله تعالى: **(لا تظمأ فيها ولا تضحى)** أي لا تبرز للشمس فتؤذيك قال ابن عرفة يقال لكل من كان بارزاً في غير ما يظلمه ويكنه أنه ضاح. قال شمر قال بعض الكلابين الضاحي الذي برزت عليه الشمس، وغدا فلان ضحياً وغدا ضاحياً وذلك قرب طلوع الشمس ولا يزال يقال غدا ضاحياً ما لم تكن قائلة. وقال بعضهم الغادي أن يغدو بعد صلاة الغداة والضاحي إذا استعلت عليه الشمس. وقال بعض الكلابيين بين الغادي والضاحي قدر فواق ناقة. قال القطامي:

مستبطئوني وما كانت إنالتهم   إلا كما لبث الضاحي عن الغادي

قوله: **(اللبن)** هو بالفتح الأكل الكثير والضرب الشديد، وبالضم بلا لام جبل معلوم، وبالكسر من حدود الحرم وككتف المضروب من الطريق مربعاً للبناء، يقال لبن تلبيناً اتخذه. قوله: **(سرجين)** السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معرباً سركين بالفتح قوله: **(كالزئبر)** الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز. وقال ابن سيده الزئبر بكسر الباء وضمها ما يظهر من درز الثوب وقد زأبر الثوب وزأبره أخرج زئبره وهو مزأبر ومتزأبر ومنه اشتق ازبئرار الهر إذا وفى شعره وكثر. قال المرار:

فيحترق بالنار ولهذا يتثقب موضعه، وإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الأول، وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت، فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز، وإن كانت يابسة ففيه قولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزيء فيه المسح كالثوب. وقال في الإملاء والقديم: يجوز لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[1] ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

فهو ورد اللون في ازبئراره وكميت اللون ما لم يزبئر

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٩٢).

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد **ثائر** الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من النبي ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»(١).

فصل: ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه. وإن كان مرتداً وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث. وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»(٢) ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لأن زمان الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشق فعفي عنه، وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح. ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لأنه زال

من كتاب الصلاة

تطلق الصلاة بإطلاقات فتطلق على الهيئة ذات الركوع والسجود والجمع صلوات، وتطلق على الدعاء والاستغفار ومنه قول الأعشى:

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الزيح في دنها وصلى على دنها وارتسم

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد، وتطلق أيضاً على الرحمة ومنه قول عدي:

صلى الإله على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

قال الزجاج الأصل في الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم، وقال أهل اللغة في الصلاة إنها من الصلوين وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان وأخذت من ذلك لتحركهما في الهيئة ذات الركوع والسجود التي هي المقصود الأولى لتلك المعاني قوله: **(ثائر الرأس)** أي منتشر شعر الرأس قائمه فحذف المضاف قوله:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤. مسلم في كتاب الإيمان حديث ٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١، الترمذي في كتاب الزكاة باب ٢. الموطأ في كتاب السفر حديث ٩٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ١٧. أحمد في مسنده (١/ ١١٦).

عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض. وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرناه في باب الحيض، فإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها، وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل التخفيف والمرتد من أهل **العزائم**.

فصل: ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بفعلها لسبع ويضرب على تركها لعشر، لما روى سمرة الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[1] فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه الإعادة. قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد. وقوله أحببت يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة وهو الظاهر من المنصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة. وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة. وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي إسحاق وحكي عنه أنه قال: يستحب الإتمام وتجب الإعادة. فعلى هذا إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه أن يعيد لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب إتمامه ويلزمه أن يعيد لأنه أدرك وقت الفرض، ولم يأت به فلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنا من قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة، وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الإعادة وهذا غير صحيح، لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة.

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لأنه كذب الله تعالى في خبره، وإن تركها وهو معتقد لوجوبها

(العزائم) جمع عزيمة أي فريضة في الحديث خير الأمور عوازمها أي فرائضها، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قال أبو منصور عزائمه فرائضه التي أوجبها وأمرنا بها والعزمي من الرجال الموفي بالعهد قوله: **(والفيء)** ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء وفاء الفيء فيئاً تحول، وتفيأ فيه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٨٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٦.

وجب عليه القتل. وقال المزني يضرب ولا يقتل. والدليل على أنه يقتل قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين. ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين. ومتى يقتل؟ فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها، فيقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركه لعذر وقال أبو إسحاق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها فيقال له إن صليت وإلا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس بأعظم من المرتد. وفي استتابة المرتد قولان: أحدهما ثلاثة أيام، والثاني يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف، وقال أبو العباس: لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره، ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1] والمذهب الأول والخبر متأول.

باب مواقيت الصلاة

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بين الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل **الشراك** ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله».

فصل: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل

تظلل، وفي الصحاح الفيء ما بعد الزوال من الظل قوله: (**الشراك**) هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. قال ابن الأثير وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد تكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أكثر، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ٩. النسائي في كتاب الصلاة باب ٨. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٧. أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦).

شيء مثليه»[١] ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الأول، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[٢].

فصل: وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روي أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم، وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها، فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى ولم يغير، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات. فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن له أن يستديمها إلى غيبوبة **الشفق** لأن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، والثاني لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام صلى ثلاث ركعات، والثالث أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه. ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب»[٣]. ويقول الأعراب العشاء.

فصل: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة. وقال المزني: الشفق البياض والدليل عليه أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت

فيه أطول قوله: (**الشفق**) هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء والشفق النهار أيضاً وقد فسر بهما قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بالشفق﴾. وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق. وكان بعض الفقهاء يقول الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت وإنما الشفق

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢. النسائي في كتاب المواقيت باب ١٥. أحمد في مسنده (١/ ٣٣٢، ٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٦. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣١١.

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ١٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٢٨ أبو داود في كتاب الأدب باب ٧٨. أحمد في مسنده (٢/ ١٠، ٤٣٣).

المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق». ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النيرين المتفقين في الاسم الخاص فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح، وفي آخره قولان: قال في الجديد إلى ثلث الليل لما روى أن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، وقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل» ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وقال سعيد الاصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الأول لما رويناه من حديث أبي قتادة. ويكره أن يسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم» قال ابن عيينة إنها العشاء وإنهم يعتمون بالإبل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو هريرة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها.

فصل: ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر الصبح، لما روي أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك وفيما بين هذين وقت، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس. وقال أبو سعيد الإصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الأول لحديث أبي قتادة. ويكره أن تسمى صلاة الغداة لأن الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الإسراء: ٧٨] وسماها رسول الله ﷺ الصبح فقال: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها»[١].

فصل: وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه، والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ. أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[٢] ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان. وأما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة

البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة. وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول وعليه

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦١ـ ١٦٥. النسائي في كتاب المواقيت باب ١١ ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٩١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٣٧، ١٤٠، أحمد في مسنده (١/٤١٨، ٤٤٢).

في موضع يقصده الناس من البعد، فالمستحب الإبْرادُ بها بمقدار ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١) وفي صلاة الجمعة وجهان: أحدهما أنها كالظهر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بها وإذا اشتد الحر أبرد بها، والثاني أن تقديمها أفضل بكل حال لأن الناس لا يتأخرون عنها لأنهم قد ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه. وأما العشاء ففيها قولان: قال في القديم والإملاء: تقديمها أفضل وهو الأصح لما ذكرناه في سائر الصلوات، وقال في الجديد: تأخيرها أفضل لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»(٢).

فصل: وآكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لأن الله عز وجل خصها بالذكر فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] والصلاة الوسطى هي الصبح والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»(٣) ولأنا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس فسمح لهم بالتأخير، فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان: **أحدهما** وهو ظاهر المذهب وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤدياً للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ومن أصحابنا من قال: يكون مؤدياً لما صلى في الوقت قاضياً لما صلى بعد خروج الوقت اعتباراً بما أدركه من الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت.

ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر فهذا شاهد الحمرة قوله: (**أبردوا بالظهر**) الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر. قوله: (**فيح**) الفيح سطوع الحر

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٩، ١٠. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٤. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٥. النسائي في كتاب المواقيت باب ٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٩، ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٦ البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٢٥. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١٨. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ١١٤. أحمد في مسنده (١/ ٨٠) (٢/ ٢٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣.

فصل: ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكروه أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر لقوله ﷺ «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»(١) فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره لأنهما في معناه، وأما من يؤخرها لسفر أو مطر فإنما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢). فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان: روى المزني عنه أنه لا يلزمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا. وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة وتخالف الجمعة، فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة. وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها، فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لأن ذلك ليس بوقت لا قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان: أحدهما ركعة والثاني تكبيرة، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم. وقال في القديم: فيه قولان: أحدهما يجب بركعة وطهارة، والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى، وغلط أبو إسحاق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر، وخرج أبو إسحاق في المسألة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة.

وفورانه، ويقال الواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

فصل: وأما إذا أدرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر بأن كان عاقلاً في أول الوقت ثم جن أو طاهرة فحاضت نظرت، فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء. وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة، وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الأول لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يبني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر، وحكى عن أبي العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الأول لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال، وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه. وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع كما أنَّ وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى، والمذهب الأول لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الثانية.

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(١). والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه، وإن أخّرها جاز لما روي أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت على الفور لما أخرها. وقال أبو إسحاق: إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير. وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأنه ترتيب إستحق للفوت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم. وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة، لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية بها. وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات. وقال المزني: يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في

. . . .

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩ الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦. النسائي في كتاب المواقيت باب ٥٢ـ ٥٤. الموطأ في كتاب المواقيت حديث ٢٥.

ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح، لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات.

باب الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روي أن النبي ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن به وهو أفضل من الإمامة. ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن الأذان إنما يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها والأول أصح لقوله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين ولقوله ﷺ: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».[1] والأمناء أحسن حالاً من الضمناء وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام. فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه **لاستهموا**»[2].

فصل: وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال. هما فرض من فروض الكفاية فإن اتفق أهل بلد أو أهل **صقع** على تركهما قوتلوا عليه لأنه **من شعار الإسلام** فلا يجوز تعطيله. وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الأول لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب كقوله الصلاة جامعة.

فصل: وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق **حتى ذهب هوي من**

والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها قوله: **(لاستهموا)** أي اقترعوا بالسهام لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب قوله: **(صقع)** الصقع الناحية قوله: **(من شعار الإسلام)** بالكسر أي علامته يقال أشعر الشيء إذا علمه وأشعر الهدى جعل له علامة يعرف بها قوله: **(حتى ذهب هوي من الليل)** بفتح الهاء أي هزيع منه وهو طائفة منه، وأما الهوي بالضم فالسقوط من علو

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٣٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٢. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢، ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٩. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٩ الترمذي في كتاب المواقيت باب ٥٢. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ٦. أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣، ٥٣٣).

الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك، ولأن للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لإفتتاح الصلاة وذلك موجود. وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء، ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين. وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه. قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن فإن جمع بين صلاتين، فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت.

فصل: ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١]. ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت.

إلى سفل قوله: (الله أكبر) قال أهل اللغة أكبر ههنا بمعنى كبير. قال الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة. وقال آخر:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأميل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١١. مسلم في كتاب الصيام حديث ٣٦. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٣٥. النسائي في كتاب الأذان باب ٩. أحمد في مسنده (٢/ ٩، ٥٧).

فصل: والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله كبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول **أشهد أن لا إله إلا الله** أشهد أن لا إله إلا الله **أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً** رسول الله حيَّ على الصلاة **حي على الصلاة حيَّ على الفلاح** حيَّ على **الفلاح**، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، لما روى أبو محذورة قال: ألقى على **رسول الله** ﷺ التأذين بنفسه، فقال: قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ما قلناه. فإن كان في

أي لمائل والشواهد لهذا كثيرة. ومنه قوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ أي هين وفيه خلاف وقال أهل النحو معناه الله أكبر من كل شيء فحذفت «من» وما اتصل بها كما تقول أبوك أفضل وأخوك أعقل أي أفضل وأعقل من غيره قال:

إذا ما ستور البيت أرخين لم يكن   سراج لنا إلا ووجهك أنور

أراد أنور من غيره وذلك لأنه خبر مسند والخبر ما أفاد السامع ولا تقع الإفادة إلا بتقدير المحذوف والأذن موقوف ساكن فإذا وصلت قلت الله أكبر الله أكبر بفتح الراء الأولى فتحول فتحة الهمزة من اسم الله إلى الراء وتحركها بحركتها كقوله تعالى الم الله لا إله إلا هو بفتح الميم لما وصل وكان الم ساكناً قوله: (**أشهد أن لا إله إلا الله**) قال ابن الأنباري معناه أعلم أن لا إله إلا الله وأبين أن لا إله إلا الله ولهذا سميت الشهادة بينة. وقوله عزّ وجل ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ معناه بين الله ذلك وأعلم أنه لا إله إلا هو وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه بين الحاكم وأعلمه ما عنده من الخبر قوله: (**أشهد أن محمداً رسول الله**) قال أبو بكر معناه أيضاً أبين وأعلم قوله: (**محمداً**) اسم عربي تستعمله العرب في المستغرق لجميع المحامد لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحميد قولك الحمد ولا يستحقه إلا المستولى على الأمر في الكمال. والمحمد الذي يحمد كثيراً وينسب إلى الحمد قال زهير:

* ثمال اليتامى في السنين محمد *

فأكرم الله نبيه باسم مشتق من اسمه تعالى وفي ذلك يقول حسان:

وشق له من اسمه كي يجله   فذو العرش محمود وهذا محمد

قوله: (**رسول الله**) الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الأخبار من الذي بعثه، أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسلاً أي متتابعاً قال الأعشى:

يسقى رياضاً لها قد أصبحت غرضاً   زوروا تجانف عنها القود والرجل

والقود والخيل والرسل الإبل المتتابعة قوله: (**حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح**) حيَّ كلمة معناها هلم أي تعالوا إليها وأقبلوا عليها. وعلى ههنا بمعنى إلى أي هلم إلى الصلاة وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر رضي الله عنه وحيَّ كلمة على حدة ومعناها هلم وهلا حثيثاً فجعلا كلمة واحدة ومعناه إذا ذكروا فهات وعجل بعمر. وذكر الزمخشري فيها لغات حيهل بفتح اللام وحيهلا بألف مزيدة قال:

أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد **الحيعلة** الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد وصلت. وقال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً، فإنه إنما كره ذلك في الجديد، لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له حي على الفلاح **الصلاة خير من النوم**. الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

بحيهلا يزجون كل مطية   أمام المطايا سيرها المتقاذف

وحيهلا بالتنوين للتنكير وحيهلاً بتخفيف اللام وحيهل بالتشديد وإسكان الهاء وعلل باستثقال توالي الحركات واستدرك ذلك. وقيل الصواب حيهل بتخفيف الياء وسكون الهاء. وإن هذا التعليل إنما يصح فيه لا في المشدد وتلحقه كاف الخطاب فيقال حيهلك للثريد. وسمع أبو مهدية الأعرابي رجلاً يقول لصاحبه زود فسأل عنه فترجم بعجل، فقال أفلا حيهلك ويقال فحي بعمر قوله: (**الحيعلة**) حكاية قوله حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قال الشاعر:

أَلاَرُبَ طَيْفٍ مِنْكَ بَاتَ مُعَانِقِي   إنَّ لي دعا داعي الصباحُ فحيعلا

ونظيرها في الكلام البسملة والحوقلة ويقال الحوقلة إذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وكذا بسمل وحوقل إذا قال ذلك قال الشاعر:

لَقَدْ بَسْمَلَتْ ليلى غداةَ لَقِيتُها   فيا حَبَذا ذَاكَ الحَدِيثُ المبسْمَلُ

وزاد بعضهم السبحلة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله. وزاد بعض المتأخرين الطلبقة والدمعزة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك وأدام عزك. وزاد بعضهم الجعفلة حكاية قول القائل جعلت فداك قوله: (**الفلاح**) معناه البقاء أي هلموا إلى العمل الذي يوجب البقاء أي الخلود في الجنة قال الله تعالى: ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ أي الباقون قال:

لكل ضيق من الأمور سعه   والمسى والصبح لا فلاح معه

وقال الآخر:

لو أن حياً مدركُ الفلاح   أدركه ملاعب الرماح

التثويب الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه مشتق من ثاب فلان إلى كذا إذا رجع إليه وثوب الداعي إذا كرر ذلك ويقال ثاب عقله إليه، وأنشدوا في ذلك:

وكل حي وإن طالت سلامته   يوماً له من دواعي الموت تثويب

لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه وقد ذكروا أن أصله من دعا لوح بثوبه فقالوا ثوب فكثر حتى سمى الدعاء تثويباً قال:

* إذا الداعي المثوب قال يالا *

قوله: (**الصلاة خير من النوم**) يقال المخايرة والمفاضلة تكون بين متفاضلين أو متساويين لأن لفظة أفعل تستعمل في شيئين يشتركان في الفعل، ويكون لأحدهما على الآخر مزية فكيف يقال الصلاة خير من النوم، ومعلوم أن النوم ليس مساوياً للصلاة ولا مفاضلاً

الله. وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال في القديم الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيعلة والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**، ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان، فأعيدت على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات. ويصح من الصبي العاقل، لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم، لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت، فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.

فصل: ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً يؤذن لكم خياركم وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذنوكم؟ فقالوا: موالينا أو عبيدنا. فقال: إن ذلك لنقص كبير. والمستحب أن يكون عدلاً لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عالٍ، فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات، وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت، لأنه إذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه. والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة»[1]. والمستحب أن يكون صيتاً لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته، ويستحب أن يكون حسن الصوت». لأنه أرق لسامعيه، ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه

لها، فيحتمل أن يكون ههنا محذوف تقديره اليقظة للصلاة خير من النوم، وقيل إن النوم فيه الراحة وهو معنى السبات الذي منّ الله به على عباده بقوله: ﴿وجعلنا نومكم سباتاً﴾ [النبأ: ٩] أي راحة لأبدانكم فمعنى الصلاة خير من النوم أي الراحة التي تعتاضونها يوم القيامة من شدة وطء قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذي هو أخو الموت. وقيل المعنى الخير في الصلاة لا في النوم مثل قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] ومعلوم أن الهدى مع النبي ومن معه قوله: (**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**)

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب ٧١. أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٤).

بصير لم يكره، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال. والمستحب أن يكون على طهارة لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «**حق وسنة** أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر». ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة، فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحداً فينصرف. والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على **جذم حائط**، ولأنه أبلغ في الإعلام. والمستحب أن يؤذن قائماً لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد». ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد. والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ إلى الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، واستقبل القبلة فلما بلغ إلى حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر، ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى. والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله ﷺ **في قبة له حمراء**، ولأن ذلك أجمع للصوت. والمستحب أن **يرسل** في الأذان ويدخل الأقامة لما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت **فاحذم**، ولأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان **الإدراج فيها** أشبه. ويكره التمطيط وهو

الشفع الزوج والوتر الفرد. الوتر كل عدد لا ينقسم جبوراً كالواحد والثلاثة والخمسة والزوج كل عدد ينقسم جبوراً متساويين كالاثنين والعشرة والمائة وشبهها. يقال شفعت الشيء إذا ضممت إليه مثله، وأوترته إذا أفردته، وصلاة الوتر واحدة فردة قوله: (**حق وسنة**) أي واجب يقال حق عليه القضاء إذا وجب ومنه قوله استحقا إثماً أي استوجباه وقوله ﴿فحق عليها القول﴾ أي وجب. ومعناه الثبوت والتأكيد كقوله عليه السلام «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي ثابت متأكد كتأكيد السنن ولم يرد وجوب الفرض قوله: (**جذم حائط**) الجذم بالكسر أصل الشيء والقطعة منه مأخوذ من الجذم وهو القطع يقال جذمت الحبل فانجذم أي قطعته فانقطع قال الأعشى:

* أم الحبل واه منجذم *

ومنه قيل لمقطوع الكف أجذم. الأبطح موضع كثير البطاح وهي دقائق الحصار وهو ههنا علم لمكان بعينه. قوله: (**في قبة حمراء**) القبة ضرب من البناء مدور وحمراء من أدم أحمر. قوله: (**يترسل**) الترسل والترتيل واحد وهو ترك العجلة. يقال ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يجفل وحقيقة الترسل تطلب الهينة والسكون من قولهم على رسلك قوله: (**ويدرج الإقامة**) أي يخففها ويسرع ومنه المثل «ليس بعشك فادرجي» يضرب مثلاً للمطمئن في غير موضعه فيؤمر بالجد والتخفيف. وأصل الإدراج الطي. يقال أدرجت الكتاب والثوب

التمديد والتغني وهو التطريب لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله قال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك. قال حماد: التغني التطريب. والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة، لقوله ﷺ: «**يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس**»[١]. ولأنه أبلغ في جمع الجماعة، ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته، فقال له: أما **خشيت أن تنشق مريطاؤك** قال: أحببت أن يسمع صوتي. فإن أسر بالأذان لم يعتد به لأنه لا يحصل به المقصود. وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت. والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان، لأن الإقامة للحاضرين. ويجب أن يرتب الأذان، لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان. والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فلأن لا يبطل الأذان أولى. فإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود، لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبنى عليه جاز، لأن المقصود يحصل به. وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز أن يبني عليه لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل.

فصل: والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه

ودرجتهما إدراجاً ودرجاً إذا طويتهما. قوله: **(فاحذم)** الحذم نحو الحدر وهو السرعة وقطع التطويل وأصله الإسراع في المشيء. يقال مر بحذم ويقال للأرنب حذمة لذمة تسبق الجمع بالأكمة. قوله: **(يغفر للمؤذن مدى صوته)** المدى الغاية لكل شيء ومعناه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة، ويقال إنه تمثيل أي لو كانت له ذنوب تملأ ما بين مبلغ صوته من المسافة غفرها الله له. قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة تأويله أنه يؤتى يوم القيامة بسجلات مما يكتب عليه كل سجل مد البصر، فيغفر له منها مدى صوته والله أعلم. قوله: **(أما خشيت أن تنشق مريطاؤك)** المريطا ما بين السرة والعانة وقيل هي جلدة رقيقة في الجوف وهي في الأصل مصغرة. وقال أبو عمر وتمد وتقصر. قال أبو عبيد المحفوظ قول الأصمعي مرطاء وهي الملساء من قولهم لا شعر عليه أمرط. قال الأصمعي هي ممدودة وقال الأحمر هي مقصورة، ولا يتكلم بها إلا مصغرة كالثريا والقصيرا

---

(١) رواه النسائي في كتاب الأذان باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الأذان باب ٥. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣١.

يقول **لا حول ولا قوة إلا بالله** لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر، فقال: أحدكم الله أكبر، الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، فقال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر، فقال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة. فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأتِ به في الصلاة، فإذا فرغ أتى به، وإن كان في قراءة أتى به ثم رجع إلى القراءة لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي ﷺ، ولما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشراً»(١) ثم سأل الله تعالى لي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة، **والصلاة القائمة** آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال

من الأضلاع والحميا في أشباه لهذا كثيرة قوله: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** الحول والحيلة القوة والحركة. يقال حال الشخص إذا تحرك؛ واستحل الشخص أي أنظره هل يتحرك فكأن القائل يقول لا حركة لي ولا استطاعة ولا قوة على طاعة الله إلا بمشيئة الله تعالى، وفيها خمسة أوجه من الإعراب أحدها الرفع والتنوين فيهما جميعاً لا حول ولا قوة قال الشاعر:

وما صَرمتكَ حتى قُلت مُعْلِنة   لا نـاقـة لـي فـي هـذا ولا جَـمَـلُ

الثاني لا حول ولا قوة بالنصب من غير تنوين فيهما جميعاً. كقوله تعالى: ﴿لا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ [البقرة: ١٩٧] الثالث لا حول ولا قوة بنصب الأول غير منون، ونصب الثاني بتنوين كما قال:

*فلا أب وابناً مثل مروان وابنه *

الرابع لا حول ولا قوة بنصب الأول بغير تنوين ورفع الثاني مع التنوين كما قال:

* لا أم لـي إن كـان ذاك ولا أب *

أراد ولا أب فحذف التنوين للقافية. الخامسة لا حول ولا قوة إلا بالله برفع الأول منوناً ونصب الثاني غير منون، وأنشدوا لأمية بن أبي الصلت:

ولا لـغـوٍ ولا تـأثـيـم فـيـهـا   ومـا فـاهـوا بـه أبـداً مـقـيـم

قوله: **(الصلاة القائمة وقد قامت الصلاة)** معناه الدائمة وقد دامت وأقيموا الصلاة أي أديموها لأوقاتها قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٣. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٢. ابن ماجه في كتاب الأذان باب ٤.

حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة»[١] وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»[٢] والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن وقعد قعدة، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان، ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، لما روي في حديث عبد الله بن زيد ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً. والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن، لأن زياد بن الحارث الصدائي أذن فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم. فإن أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد. ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك. والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة، لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة. والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ويجوز استدعاء الأمر إلى الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله فقال النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ.

فصل: وإذا وجد من يتطوع بالأذان **لم يرزق المؤذن** من بيت المال، لأن مال بيت

أقامت غزالةُ سوقَ الجلادِ لأهلِ العراقينِ حولاً قميطاً

الدعوة التامة التي ذكر فيها الله ورسوله جميعاً قوله: **(آت محمداً الوسيلة)** هو ما يتقرب به والجمع الوسل والوسائل، يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة إذا تقرب إليه بعمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥] أي القربة؛ والمقام المحمود هو الشفاعة بإجماع المفسرين لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون. قوله: **(لم يرزق المؤذن)** أي لم يجعل له رزق راتب من بيت المال قال الشاعر:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٠. الموطأ في كتاب النداء حديث ٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٥. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٤.

المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس، لأن ذلك من المصالح. وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله لأنه قربة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.

باب طهارة البدن من النجاسة

وما يصلى عليه وفيه. الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله ﷺ **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»**[1] وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة. وأما طهارة البدن عن النجس فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله ﷺ **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»**[2] والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء. فأما غير الدماء فينظر فيه؛ فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدراً لا يدركه

---

* كرت بأرزاق العفاة مغالقه *

وهي أرزاق الجند وما يكتب له في ديوان السلطنة.

باب طهارة البدن

قوله: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**) طُهور بالضم، وأما غلول فيروى بضم الغين وفتحها فمن ضمها فهو مصدر غل يغل غلولاً إذا خان في المغنم وسرق منه ثم تصدق فإنه لا تقبل صدقته؛ ومن فتح فمعناه من غال أي خان وأصله من غل الجزاء الشاة إذا ساء سلخها، فيبقى على الجلد لحم ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يخون ومن قرأ يغل أي يخون ويتهم. قوله ﷺ: **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»** تنزهوا أي تباعدوا منه، يقال فلان يتنزه عن الأقذار وينزه نفسه عنها أي يباعد نفسه عنها. والنزاهة البعد من السوء. ونزه الفلاة ما تباعد منها من المياه والأرياف قال الهذلي:

أَقِبٌ رِبَاعُ بِنُزَهِ الفَلا ةِ لا يَرِدُ المَاءَ إلا انتِيَابَا

وإن فلاناً لنزيه كريم إذا كان بعيداً عن اللؤم، وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٢. مسلم في كتاب الطهارة حديث ١. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ١. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٢١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ٣٩، ٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٢٦. أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨).

الطرف ففيه ثلاث طرق: أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدركه الطرف **فعفى عنه** كغبار السرجين، والثاني لا يعفى عنه لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث أنه على قولين: أحدهما يعفى عنه، والثاني لا يعفى عنه، ووجه القولين ما ذكرناه. وأما الدماء فينظر فيها؛ فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله، لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من **حرج**﴾ [الحج: ٧٨]. وفي كثيره وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه لأنه نادر لا يشق غسله. وقال غيره: يعفى عنه وهو الأصح لأن هذا الجنس يشق الاحتراز في الغالب فألحق نادره بغالبه. وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يعفى عن قليله وهو **القدر الذي يتعافاه الناس** في العادة، لأن الإنسان **لا يخلو من بثرة وحكة** يخرج منها هذا القدر فعفى عنه. وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول، وقال في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف والأول أصح.

فصل: إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، وإن كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد. وقال في القديم: لا يعيد لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها. وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعة لزمه قلعه، لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف

ليس فيه أحد، وقوله عامة عذاب القبر أي جميعه. يقال عم الشيء يعم عموماً إذا شمل الجماعة، ويقال عمهم بالعطية. قوله: **(فعفى عنه)** لأنه يشق الاحتراز منه. معنى يعفي عنها أي يمحي ذنبها وتترك المطالبة بعهدتها وحسابها. يقال عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله سبحانه: ﴿والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها. وأصله من عفت الريح الأثر إذا محته. قال زهير * عفتها الريح بعدك والسماء * والاحتراز هو التوقي للشيء وتجنبه افتعال من الحرز كأن المتوقي من النجاسة يجعل نفسه في حرز منها. قوله: **(من حرج)** أي من ضيق ومنه قوله تعالى: ﴿ضيقاً حرجاً﴾ [الأنعام: ١٢٥] يقال مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا يصل إليه الراعية وقد قُرِئ بهما. وقد حرج صدره يحرج حرجاً والحرج أيضاً الإثم. قوله: **(القدر الذي يتعافاه الناس)** أي يعدونه عفواً وقد عفى لهم عنه، ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه وأصل العفو الصفح والمحو. قوله: **(لا يخلو من بثرة وحكة)** أي نقطة بطاء مهملة والبثور خراج صغار، والواحدة بثرة وقد بثر جلده تنفط، وقد بثر وجهه يبثر ثلاث لغات بَثَر وبثِر

التلف من إزالتها فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه، لأنه مستحق عليه يدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه، ومن أصحابنا من قال يجب قلعه لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الأول لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك ههنا. وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملاً للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع لأن قلعه للعبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت، وإن فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً **والتحم** وجب فتحه وإخراجه كالعظم، ومن شرب خمراً فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقايأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن النجاسة حصلت **في معدنها** فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة.

فصل: وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى ﴿**وثيابك فطهر**﴾، وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به صلى عرياناً ولا يصلي في الثوب النجس وقال في البويطي: وقد قيل يصلي فيه ويعيد والمذهب الأول لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض، وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحرٍ أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لأنه صلى بنجس نادر غير مفصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه، لأن التحري إنما يكون في عينين، فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله، وإنه طاهر بيقين، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد، وإن شقه نصفين لم يتحر فيه لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة، فتكون القطعتان نجستين، وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط

وبُثر بالفتح والكسر والضم قوله: (**التحم**) أي التصق لا حمتُ الشيء بالشيء إذا ألصقته به، وجبل ملاحم مشدود القتل. والملتحم الملتصق بالقوم قاله الأصمعي قوله: (**في معدنها**) أي مكانها الذي لا تزال مقيمة فيه. يقال عدنت الإبل مكان كذا لزمته ومنه جنات عدن أي جنات إقامة قوله تعالى: (**وثيابك فطهر**) فيه أقوال للمفسرين قال ابن سيرين اغسلها بالماء. وقال الفراء أصلح عملك. وقيل طهّر قلبك فكنى بالثياب عنه. قال عنترة * فشككت بالرمح الطويل ثيابه * أي قلبه. وقال ابن عباس لا تكن غادراً لأن الغادر دنس الثياب. وقيل قصر

من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه فجاز التحري فيه كالقبلة، وإن اجتهد ولم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عرياناً وأعاد لأنه صلى عرياناً ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلى فيهما ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها، لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة، وخفي عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه. وقال أبو العباس: لا إعادة عليه لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله. وإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبها عليه ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يتحرى لأنه ثوب واحد وقال أبو العباس: يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين، وإن فصل في أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف، وإن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة، لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فلم تجز صلاته، وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته لأنه حامل للكلب لأنه إذامشى انجر معه. وإن كان مشدوداً إلى كلب كبير ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاته لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني تصح لأن للكلب اختياراً. وإن كان الحبل مشدوداً إلى سفينة فيها نجاسة، والشد في موضع طاهر من السفينة؛ فإن كانت السفينة صغيرة لم تجز لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنها منسوبة إليه، والثاني يجوز لأنه غير حامل للنجاسة، ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس. وإن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها، فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه.

فصل: طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة**

ثيابك قوله: (**فيها حش**) أراد الكنيف وأصله النخل المجتمع وقد ذكره.

قوله: (**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المَجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الإبل**

والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق»[1]. فذكر المجزرة والمزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط، فإن صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها، فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لأنه ملاقٍ للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لأنه غير ملاق للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة. فإن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها. وإن خفي عليه موضع النجاسة؛ فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة. وإن كانت النجاسة في بيت وخفي عليه موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا من قال: يصلي فيه حيث شاء **كالصحراء** وليس بشيء لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كالثوب، وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه تحرى كما يتحرى في الثوبين، وإن حبس في حبس ولم يقدر أن

والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق) فأما المجزرة بفتح الميم فمعروفة وهو الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح الشاة والبقر. والمزبلة موضع الزبل وهو العذرة بفتح الميم والباء اللغة الفصيحة وقد تضم الباء أيضاً كالمعجزة والمزرعة والمصنعة بفتح عينها وتضم والفتح أفصح. والمقبرة فيها لغتان فصيحتان فتح الباء وضمها وفتح الميم لا غير ولا يقال مقبرة بكسر الباء. قوله: **(سبعة مواطن)** جمع موطن وهو الموضع الذي سكن فيه، وكذا الوطن. يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، وكذلك الاتطان افتعال منه. قوله: **(فوق بيت الله العتيق)** يعني سطح الكعبة وسمي عتيقاً لأنه قديم؛ والعتيق من كل شيء القديم لأنه خلق قبل خلق الأرض في بعض الأقوال، ثم أنزل إلى الأرض وقيل لأن الله تعالى أعتقه من جبابرة الملوك فلم يسلطهم على هدمه، وقد رام بعضهم ذلك، وأهلكه الله كأبرهة صاحب الفيل وأصحابه الذين ذكرهم الله في كتابه. وروى عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما سمى الله عز وجل البيت العتيق لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط». وقال مجاهد سمي عتيقاً لأنه لم يملك قط، وقال ابن السائب سمي عتيقاً لأنه أعتق من الغرق زمان الطوفان. وأما الحمام فإنه سمى بذلك اشتقاقاً من الماء الحميم وهو الحار. قال الله سبحانه: ﴿فشاربون عليه من الحميم﴾ أي الحار قوله: **(كالصحراء)** هي البرية يقال صحراء واسعة ولا تقل صحراة فتدخل تأنيثاً على تأنيث،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤١. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ٤.

يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده **تجافى عن النجاسة** وتجنبها في قعوده، **وأما** في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة. وإذا قدر ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض. وقال في الإملاء: يعيد لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً، وإذا عاد ففي الفرض أقوال: قال في الأم: الفرض هو الثاني لأن الفرض به يسقط، وقال في القديم: الفرض هو الأول لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم. وقال في الإملاء: الجميع فرض لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً وخرج أبو إسحاق قولاً رابعاً إن الله تعالى يحسب له بأيتهما شاء قياساً على ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها إن الله تعالى يحسب له بأيتهما شاء.

فصل: إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت، فإن كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر **فأرة**، فإن علم أنها كانت الصلاة فإن كان قد علم أنها قبل الدخول في الصلاة لزمته الإعادة لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟. فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال **دم حلمة**. فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام وقال في الجديد: يلزمه الإعادة لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء.

فصل: ولا يصلي في مقبرة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] فإن صلى في مقبرة نظرت؛ فإن كانت

والجمع الصحاري والصحراوات قوله: **(تجافى عن النجاسة)** أي ارتفع عنها ومنه قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] **أي ترتفع** وجفا السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا إذا رفعته عنه وجافاه عني فتجافى. قوله: **(وأومأ)** يقال أومأ برأسه بالهمز وأشار بيده وأو مأت إليه أشرت، ولا يقال أو ميت وومأت إليه أما لغة قال * فما كان إلا ومؤهاً بالحواجب *. قوله: **(فأرة)** بالهمز الدابة المعروفة. وفأرة المسك غير مهموز وهي النافجة قال * فأرة مسك ذبحت في سك * قوله: **(دم حلمة)** بفتح اللام هي القراد الكبير العظيم قال

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٤. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١١٩. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ٤. أحمد في مسنده (٣/ ٨٣، ٨٦).

مقبرة **تكرر فيها النبش** لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض **صديد الموتى**، وإن كانت جديدة ولم يتكرر فيها نبش كرهت الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أو لا ففيه قولان: أحدهما لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك، والثاني تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.

فصل: ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد الخدري. واختلف أصحابنا لأي معنى منع من الصلاة، فمنهم من قال إنما منع لأنه يغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح، وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم من قال إنما منع **لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات**، فعلى هذا تكره الصلاة فيه وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

فصل: وتكره الصلاة في أعطان الابل ولا تكره في **مراح الغنم** لما روى عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا **في أعطان الإبل** فإنها **خلقت من الشياطين**»[1] ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من

الأصمعي أو له قمقامة إذا كان صغيراً جداً، ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة ثم عل وطلح.
قوله: (**تكرر فيها النبش**) هو إثارة التراب وإخراج الموتى يستعمل ذلك في إخراج الموتى، ولا يستعمل في غيره، ولا يقال نبشت الماء ولا نبشت البئر بل يقال حفرت وكذلك غيره.
يقال نبش ينبش بالضم ولا يقال بالكسر قوله: (**صديد الموتى**) قال الهروي العرب تسمي الدم والقيح صديداً، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ادفنوني في ثوبي هذين فإنهما للمهل والصديد. وأما قوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صديد﴾ [إبراهيم: ١٦] فقد فسر أنه ماء يسيل من أجسام أهل النار من الدم والقيح، وقيل بل الحميم أغلى حتى خثر.
قوله: (**لأنه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات**) المأوى موضع الأوى والمبيت بالليل، وذلك أن الشياطين إنما تكثر وتأوي في المواضع الخبيثة كبيوت الخمر والكنف وحيث لا يذكر الله ولا يعبد، ومأوى الإبل بكسر الواو في مأوى الإبل خاصة وهو شاذ قوله: (**مراح الغنم**) الموضع الذي تأوي إليه يقال أراح الغنم إذا آواها، والموضع المراح بالضم وراحت بنفسها والموضع المراح بالفتح، فأما إذا أراد أراحها من الاستراحة فالضم لا غير لأنه مصدر أفعل. قوله: (**لا تصلوا في أعطان الإبل**) هي مباركها حول الماء واحدها عطن تبرك فيه لتعاد إلى شرب العلل مرة أخرى، وقال لبيد: عافتا الماء فلم تعطنهما * إنما يعطن من يرجو العلل. قوله: (**خلقت من الشياطين**) قال الخطابي شبهها بالشياطين لما فيها

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٤٢. النسائي في كتاب المساجد باب ٤١. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١١٢. أحمد ي مسنده (٣/ ٤٠٤) (٤/ ٨٥، ٣٠٣).

نفورها ولا يخاف من نفور الغنم.

فصل: ويكره أن يصلي في مأوى الشيطان لما روي أن النبي ﷺ قال: «اخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً» ولم يصل فيه.

فصل: ولا يصلي في **قارعة الطريق** لحديث عمر رضي الله عنه سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق، ولأنه يمنع الناس من الممر، وينقطع خشوعه بممر الناس، فإن صلى فيه صحت صلاته لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

فصل: ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيها صحت صلاته لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها.

باب ستر العورة

ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا﴾ [الأعراف: ٢٨]. قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة. وروي

من النفار والشرود، فإنها ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً. وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن» قال في الفائق: قال الحافظ: زعم بعض الناس أن الإبل فيها عرق من سفاد الجن وغلطوا. قال: والمراد والله أعلم إنها لكثيرة آفاتها إذا أقبلت أن يتعقب إقبالها الإدبار، وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناء مستأصلاً، ولا يأتي نفعها بالركوب والحلب إلا من جانبها الأيسر الذي تتشاءم به العرب. فهي إذن للفتنة مظنة، وللشياطين فيها مجال متسع من شكر النعمة وكفرها. اختصر من كلام طويل. قال في الشامل: وقد قيل إن عطنها مأوى الجن والشياطين لظاهر الخبر فنهى عن الصلاة في ذلك كما نهى عن الصلاة في الحمام قال: وقد ذكر الشافعي في ذلك معنى آخر، وهو أن معاطن الإبل وسخة كثيرة التراب يمنع من تمام السجود ومراح الغنم نظيف. قال في الأم: والمراح ما طابت تربته واستعلت أرضه واستدبر الشمال موضعه.

قوله: **(قارعة الطريق)** وقد ذكره في الاستطابة.

ومن باب ستر العورة

العورة كل ما يستحي من كشفه وهو أيضاً سوأة الإنسان والجمع عورات بالتسكين، وإنما يحرك الثاني من فعلة في جميع الأسماء إذا لم يكن ياء أو واواً، وقال بعضهم عورات النساء بالتحريك، قوله: **(وإذا فعلوا فاحشة)** أي فعلة فاحشة يعني قبيحة خارجة عما أذن الله به وأصل الفحش القبح والخروج عن الحق، ولذلك قيل للمفرط في الطول إنه لفاحش

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك** ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[١]، فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة. وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يجب لحديث علي كرَّم الله وجهه. والثاني لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.

فصل: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»[٢] فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها ولأن النبي ﷺ نهى **المرأة في الحرام** عن لبس **القفازين والنقاب**. ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة، وأما الأمة ففيها وجهان: أحدهما أن جميع بدنها عورة إلا **موضع التقليب** وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية

الطول والكلام القبيح غير الحق كلام فاحش والمتكلم به مفحش. قوله: (**لا تبرز فخذك**) أي لا تظهرها وتكشفها والبارز الظاهر المكشوف، ويقال برز بروزاً إذا ظهر وبدا، وفي الفخذ أربع لغات فخذ وفخذ وفخذ وفخذ. قوله: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) لم يرد بالغاً قد حاضت، ولكنه أراد جنس النساء، ولهذا لا تصح صلاة من لم تبلغ حتى تستتر. قوله: (**المرأة في الحرام**) أي المحرمة، يقال أحرم بالحج والعمرة، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء. قوله: (**القفازين والنقاب**) القفاز بالضم شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان، ويقال تقفزت المرأة بالحناء والأقفز من الخيل الذي بياض تحجيله في يديه إلى مرفقه دون الرجلين، وكذلك المقفز كأنه ألبس القفازين، والنقاب الذي تغطي به المرأة الوجه معروف، وأنها لحسنة النقبة بالكسر، ودرع المرأة قميصها يذكر ولا يؤنث. قوله: (**موضع التقليب**) هي التي تقلب، فينظر باطنها وظاهرها عند البيع والشراء، يقال قلبته بيدي تقليباً وتقلب

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٨. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٨.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/١٨٧).

فلينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلا عاقبته ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

فصل: ويجب ستر العورة بما **لا يصف البشرة** من ثوب **صفيق** أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك.

فصل: والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، **وملحفة** صفيقة تستر بها الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة. والمستحب أن **تكثف جلبابها** حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

فصل: ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار أو قميص وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من يزين له» من لم يكن له ثوبان **فليتزر** إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود، فإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سليمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إنا نصيد فنصلي في

الشيء ظهر البطن كالحبة تتقلب على الرمضاء كله بالتشديد. قوله: (**صفيقاً لا يصف لون البشرة**) الصفيق الثخين وقد ذكرا والخمار مشتق من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر لأنها تغطي العقل والخمر بالتحريك ما وراك من شجر. قوله: (**ملحفة**) هي واحدة الملاحف يقال التحفت بالثوب تغطيت به، واللحاف اسم ما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. قوله: (**تكثف جلبابها**) أي تغلظه وتثخنه حتى لا يصفها، وقيل تكثف جلبابها أي تعقده وقيل تكفت أي تجمع مأخوذ من الكفات وهو الجمع من قوله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتاً**﴾ والجلباب الملحفة التي يتغطى بها فوق الثياب وقال أبو عبيد الجلباب الخمار والأزار، وقال الخليل الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار. قال الشاعر:

مشى العذارى عليهن الجلابيب

قال الهروي سمي الإزار إزاراً لحفظه صاحبه وصيانته جسده؛ أخذ من آزرته إذا عاونته. قوله: (**فليتزر**) صوابه فليأتزر بالهمز ولا يجوز التشديد لأن الهمزة لا تدغم في التاء وقولهم اتزر عامي والفصحاء على ائتزر وقد لحنوا من قرأ ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ بالتشديد اشتمال اليهود هو الاسدال الذي ذكره بعد وزره أي عقد زره وأدخلها في عروته، ويقال في الأمر منه زره وزرره وقصاره الثوب دقه وقصرت الثوب أقصره دققته ومنه سمي

القميص الواحد؟ قال: «نعم ولتزره ولو بشوكة» فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوباً جاز لأن الستر يحصل به وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته، وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار، فإن لم يكن القميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستر العورة به، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل لأن الإزار يتجافى عنه فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء. وإن كان الإزار ضيقاً ائتزر به وإن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» وروي عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه على منكبيه» وإن كان ضيقاً فليأتزر به أو صلي في سراويل، فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»[1] فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء.

فصل: ويكره **اشتمال الصماء** وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. ويكره أن **يسدل في الصلاة** وفي غيرها، وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين، لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا **من فهورهم**. وعن ابن مسعود

القصار. قوله: (**اشتمال الصماء**) مفسر في الكتاب وقال الجوهري هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً يكون فيه فرجة فيخرج منها يده. قال القتيبي وإنما قيل لها صماء، لأنه إذا اشتمل سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس لها خرق ولا صمع. وقال أبو عبيد أما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيقع على أحد منكبيه. قلت من فسر هذا التفسير ذهب إلى كراهية الكشف وإبداء العورة؛ ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لمتنفسه فيهلك. احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بثوب وقد تحبى بيديه يقال منه حبوت حبوة بكسر الحاء وضمها وجمعها حبى بكسر الأول عن يعقوب. قوله: (**يسدل في الصلاة**) وهو أن يسبل ثوبه من غير أن يضم جوانبه. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٥. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٧٧. النسائي في كتاب القبلة باب ١٨. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٩. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٣).

أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال: إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة **ليس من الله في حل ولا حرام**. ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل.

فصل: ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها. وتجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه في الصور لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب في صورة وكنت أبسطه فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه فقال لي: أخريه عني فجعلت منه وسادتين.

فصل: إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طيناً ففيه وجهان: يلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب. وقال أبو إسحاق: لا يلزمه لأنه **يتلوث به البدن**، وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما ففيه وجهان، أصحهما أن يستر به القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، والثاني أنه يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع والسجود. وإن اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما قدمت المرأة لأن عورتها أعظم، فإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عرياناً ولا يترك القيام. وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعداً لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه بحال فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصح لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام

أنها أسدلت قناعها أي أسبلته وهي محرمة. قوله: (**من فهورهم**) جمع فهر وهو بيت مدراسهم كلمة نبطية عربت والمدراس موضع درس الكتب. قوله: (**ليس من الله في حل ولا حرام**). ولعله يريد بالحل والحرام المباح والمحظور من الثياب. اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الأرنبة، يقال لثمت المرأة تلثم لثماً والتثمت وتلثمت إذا شدت اللثام وهي حسنة اللثمة، وذكر الخطابي أنه من زي الجاهلية قال ذو الرمة:

تَمامَ الحجِ أن تَقِفَ المَطَايَا ... على خَرْقَاءَ واضعةِ اللِثَامِ

قوله: (**يتلوث به البدن**) أي يتلطخ يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء كدره. غضوا الأبصار أغمضوها، وانغضاض الطرف انغماضه؛ وقد يكون غض الطرف

ويحصل له ستر القليل من العورة والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض، فإن صلى عرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق، فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير. وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها، فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

فصل: وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقديم الإمام. وقال في الأم: يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى، لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه، فإن لم يكن فيهم مكتسٍ وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمومون صفاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار. فإن اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري، وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه لأن صلاتهم تصح من غير سترة فإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله فإن لم يقبل وصلى عرياناً بطلت صلاته لأنه ترك الستر مع القدرة عليه، وإن وهبه له لم يلزمه قبوله لأن عليه في قبوله مِنَّة، وفي احتمال المنة مشقة فلم يلزم. وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد فإن خافوا إن صلى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا في الثوب، وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد أنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وقال فيهما قولان، ومنهم من حملها على ظاهرهما

احتمال المكروه والأذى، قوله: **(لأن عليه في قبوله منة)** المنة والمن ذكر الإحسان وإعادته على المحسن إليه. مثل أن تقول أعطيتك وأحسنت إليك مأخوذ من متن الوتر وهو قواه؛ ويقال أمن الرجل إذا انتقضت منته كأنه نقض للإحسان وتغيير له وهو من الأضداد يقال منّ عليه من غير منّ.

فقال في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوات، ولا ينتظرون في القيام لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال، ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل.

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام** وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤]. فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه، لما روى أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة. فإن دخل البيت وصلى فيه جاز لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلي النفل في البيت، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»(١). والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر، وإن صلى على سطحه نظرت؛ فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجزِ لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة». وذكر منها فوق بيت الله العتيق، ولأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره. وإن كان بين يديه عصاً مغروزة

ومن باب استقبال القبلة

القبلة مأخوذة من قابل الشيء الشيء إذا حاذاه؛ وأقبل عليه إذا حاذاه بوجهه، وأصله من القبل نقيض الدبر. قال الهروي سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله. قوله عز وجل: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ [البقرة: ١٤٤] أي استقبله واجعله مما يليك وقيل فول وجهك أي أقبل وجهك ووجه وجهك، وكذا قوله ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ أي مستقبلها وشطر المسجد أي نحوه وتلقاءه قال الشاعر:

ألا مَنْ مُبْلِغٌ عمراً ... وما تغني الرسالةُ شطرَ عمرو

أي نحوه وقال أيضاً:

أقيمي أم زنباع أقيمي ... صدور العيش شطرُ بني تميمِ

ونصب شطر على الظرف والمعنى إلى شطر المسجد الحرام. قوله: (**بحضرة البيت**)

---

(١) رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب ١. مسلم في كتاب الحج حديث ٥٠٥. النسائي في كتاب القبلة باب ١٨. الدارمي في كتاب المواقيت باب ١٢٦. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٩٥، ١٩٨. الموطأ في كتاب القبلة حديث ٩.

غير مثبتة ولا مسمرة ففيه وجهان: أحدهما أنها تصح لأن المغروز من البيت ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني لا يصح لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه، وإن صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة متصلة ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجوز وهو المنصوص لأنه صلى عليه، ولم يصل إليه من غير عذر فأشبه إذا صلى على السطح. وقال أبو العباس: يجوز لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت فأشبه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

فصل: وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت؛ فإن عرف القبلة صلى إليها، **وإن أخبره من يقبل خبره عن علم** قبل قوله، ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى **محاريب المسلمين** في موضع صلى إليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر، وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت؛ فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦]. فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان: قال في الأم: فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي، وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل، لأن فيهم من يخرج عن العين وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجتهد لأنه في موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ. والثاني أنه يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل. وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وبطلان صلاته. وإن صلى

أي بقربه من الحضور ضد الغيبة. قوله: (**فإن أخبره من يقبل خبر رجل عن علم**) هو أن يرى الكعبة من سطح أو رأس جبل فيخبره. قوله: (**محاريب المسلمين**) أصل المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه. وقيل محراب الأسد لمأواه ويسمى القصر والغرفة محراباً قال:

ربة محراب إذا جئتها   لم ألقها أو ارتقى سلماً

فمحراب المسجد أشرف موضع فيه. وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد سمي محراباً لانفراد الإمام فيه وبعده عن القوم، ومنه يقال هو حرب لفلان إذا كان بينهما تباعد وبغض، ويحتمل أن يكون محراباً لأن الإمام إذا قام لم يأمن أن يلحن أو يخطئ فهو خائف

بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما أن يصلي بالاجتهاد الأول لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الأم كما نقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى، فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول. وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان: أحدهما يستأنف الصلاة لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين، والثاني يجوز لأنا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز كالحاكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني. وإن دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لأن الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك، وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه. وقال في القديم: وفي باب الصيام من الجديد لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ. وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً ولا ينقض به الاجتهاد، وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت، فإن كان ممن إذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد في طلبها لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد، وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف **لعدم البصيرة** وفرضهما التقليد، لأنه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في الأحكام الشرعية، فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته لأنه صلى وهو شاك في صلاته، وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلد الآخر جاز، وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزأه لأن ذلك بمنزلة التقليد، فإن قلد غيره ودخل في الصلاة ثم أبصر فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب في مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته لأنه صار من أهل الاجتهاد لا يجوز أن يصلي بالتقليد، فإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده أعادها.

فصل: وإن كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال في

فكأنه مأوى الأسد. قوله: **(لعدم البصيرة)** هي الاستبصار بالشيء وتأمله بالعقل والبصيرة أيضاً

موضع: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد كالأعمى لا أنه يقلد. وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد، وإن اتسع الوقت لم يقلد وعليه تأول قول الشافعي رحمه الله. وقال المزني وغيره: المسألة على قولين وهو الأصح: أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، والثاني لا يقلد لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

فصل: فأما في شدة الخوف **والتحام القتال** فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها أو لأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام، وأما النافلة فينظر فيها؛ فإن كانت في السفر وهو على دابة نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود في السفر القصير والطويل، ثم ينظر فيه؛ فإن كان واقفاً نظرت؛ فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه، وإن كان منفرداً لزمه أن يدير رأسها إلى القبلة لأنه لا مشقة عليه في ذلك، وإن كان سائراً فإن كان في قطار أو منفرداً **والدابة حرون** يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه. وإن كان سهلاً ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الاحرام لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به. والمذهب أنه لا يلزمه أن يشق إدارة البهيمة في حال السير. وإن صلى على الراحلة متوجهاً إلى مقصده فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت؛ فإن كانت جهة القبلة جاز لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل. وإن لم تكن جهة القبلة، فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق

الحجة. ومنه ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ أي هو حجة على نفسه. قوله: **(ولا يسع بصيراً أن يقلد)** معناه لا يوسع عليه في الشرع بل هو في ضيق وحرج عن الجواز. يقال يوسع وإنما سقطت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة في الأصل قوله: **(والتحام القتال)** هو تقارب المتقاتلين والتصاقهم من ألحمت الشيء إذا ألصقته، والملحمة الوقعة العظيمة في الحرب. قوله: **(والدابة حرون)** الحرون الذي لا ينقاد وإذا اشتد الحرن وقف وقد حرن يحرن حروناً،

بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته، فإذا علم رجع إلى جهة القصد. قال الشافعي رحمه الله: وسجد للسهو. وإن كان المسافر ماشياً جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير، وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة، وإن دخل إلى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير لأنه باق على السير، وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة. وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: يجوز لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة.

فصل: والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى سهل بن خيثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١) والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة أذرع. فإن كان يصلي في موضع ليس فيه بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصاً لما روى أبو جحيفة أن النبي ﷺ خرج في حلة له حمراء **فركز عنزة** فجعل يصلي إليها بالبطحاء يمر الناس من ورائها والكلب والحمار والمرأة. والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»(٢). قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فإن لم يجد عصاً فليخط بين يديه خطاً إلى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه»(٣) ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجه لما روي أن

وحرن بالضم والاسم الحران. قوله: (**فركز عنزة**) قال أبو عبيد العنزة مثل نصف الرمح أو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٩٠. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٠٦ الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٢٣. الموطأ في كتاب السفر حديث ٤٢. أحمد في مسنده (٤/ ٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٤١- ٢٤٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٠١. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣٣. النسائي في كتاب القبلة باب ٤. أحمد في مسنده (١/ ٣٧٦، ٣٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٣٦. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٩، ٢٥٥).

عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة. وإن صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء شيء **وادرءوا ما استطعتم**»[1].

باب صفة الصلاة

إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة، والدليل عليه ما روى أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال **قد قامت** الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام. والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمر أن ابن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] فأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد، ولأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.

فصل: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء، لأن النية هي القصد بالقلب. ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له، فإن كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها، وهل يلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن أبي هريرة: تكفيه نية الظهر أو العصر لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضاً، ولا يلزمه أن ينوي الأداء والقضاء، ومن

أكبر شيئاً وفي سنان مثل سنان الرمح. قوله: (**فادرءوا ما استطعتم**) الدرء الدفع يقال درأه يدرءه إذا دفعه، قال الله تعالى: ﴿فادارأتم فيها﴾ [البقرة: ٧٢] فادافعتم قال:

تقولُ وقد دَرَأْتُ لها وضيني ... أهذا دِينُهُ أبداً وديني

ومن باب صفة الصلاة

قوله: (**قد قامت**) معناه دامت وقد ذكر قوله: (**مفتاح الصلاة**) أي أولها الذي تفتتح به

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٠٥. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١٤ الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣٥. الموطأ في كتاب السفر حديث ٤٠. أحمد في مسنده (٦/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ١٩. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣٩. أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦).

أصحابنا من قال يلزمه نية القضاء، والأول هو المنصوص فإنه قال فمن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت. وقال في الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهراً بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده إنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان، وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتتميز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة، وإن أحرم ثم شك هل نوى ثم ذكر أنه نوى، فإن كان قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه، وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل ذلك وهو شاك في صلاته، وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا بطلت صلاته لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث. وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر، لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر لأنه لم ينو عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان: أحدهما لا يصح لما ذكرناه في العصر، والثاني تصح لأن نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

فصل: ثم يكبر والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة** الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١] والتكبير هو أن يقول الله أكبر، لأن النبي ﷺ كان يدخل به في الصلاة، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. فإن قال الله الأكبر أجزأه لأنه أتى بقوله الله أكبر وزاد زيادة لا تحيل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيراً، وإن قال أكبر الله ففيه وجهان: أحدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الأم لأنه ترك الترتيب في الذكر، فهو كما لو قدم آية على آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام. وإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجز لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم **كبر بلسانه** لأنه عجز عن اللفظ

أي تبدأ يقال استفتحت الشيء وافتتحته إذا ابتدأته قوله: **(وكبر بلسانه)** أي بلغته يقال لكل قوم لسان أي لغة، ويقال لسن بكسر اللام أي لغة ولم يرد اللسان الذي هو جارحة الكلام. قوله:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٢. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللأذان باب ١٨. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢ أحمد في مسنده (٥/ ٥٣).

فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه. **وإن كان بلسانه خبل** أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره أن يسر به وأدناه أن يسمع نفسه.

فصل: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً** أو يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه، وإن لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع إحداهما أو رفعهما إلى ما دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها وإن نسي الرفع وذكر قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باقٍ.

فصل: ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **قلت لأنظرن إلى** صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى. والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده».

(وإن كان بلسانه خبل) بالتسكين هو الفساد وبالتحريك الجن يقال به خبل أي شيء من أهل الأرض وقد خبله إذا أفسد عقله أو عضوه قوله: **(في الحديث كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً)** يحتمل أن يكون معناه التفريق، يقال جاء القوم نشراً أي متفرقين، ويحتمل أن يكون معناه من النشر الذي هو ضد الطي أي نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضة، مثل نشرت الثوب نشراً. الرسغ من الإنسان ما بين ظهر الكف وبين مفصل الساعد. ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر ومفصل الوظيف من اليد والرجل، يقال رسغ مثل عسر وعسر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. مسلم في كتاب الحج حديث ٤١٢. النسائي في كتاب المناسك باب ١. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧).

(٢) المصدر السابق.

فصل: ثم يقرأ **دعاء الاستفتاح** وهو سنة والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبر وقال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، **والشر ليس إليك** تباركت وتعاليت أستغفرك **وأتوب إليك**». كما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، غير أن في حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «وأنا أول المسلمين»، فإن النبي ﷺ كان أول المسلمين وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه.

فصل: ثم يتعوذ فيقول **أعوذ بالله** من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. قال في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيهما فعل جاز. قال أبو علي

بالضم والإسكان والسين والصاد قوله: (**دعاء الاستفتاح**) أي الابتداء. فطر السموات والأرض ابتدأ خلقهما، ففطر الشيء ابتدأه واخترعه، وهو الخلق أيضاً وقد فطر يفطره بالضم أي خلقه، والفطرة بالكسر الخلقة. قال ابن عباس كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي ابتدأتها. حنيفاً أي مستقيماً ثابتاً. نسكي عبادتي وما أتقرب به. رب العالمين مالكهم يقال رب الدار ورب العبد أي مالكه. والعالمين الجن والإنس وأحدهم عالم. وأنا من المسلمين أي المنقادين لأمره الخاضعين لطاعته لبيك وسعديك أصله من ألب بالمكان إذا أقام به ومعناه الإجابة، وثنى على معنى إجابة بعد إجابة وإسعاد أبعد إسعاد، وقيل أصله لبب فاستثقلت ثلاث ياآت فأبدلت الثالثة ياء كما يقال تظنيت في تظننت وسنذكره في الحج بأكثر من هذا إن شاء الله قوله: (**والشر ليس إليك**) أي ليس مما يتقرب به إليك، وإنما يتقرب إليك بالخير. وقيل لا يضاف إليك وإن كنت خلقته لأنه لا يضاف إليك إلا الحسن. كما يقال يا خالق النور والسموات، ولا يقال يا خالق القردة والخنازير وإن كان خلقهما قوله: (**وأتوب إليك**) أي أرجع إلى طاعتك. والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

قوله: (**أعوذ بالله**) معناه ألجأ، وعذت به أي لجأت إليه. وفي اشتقاق الشيطان وجهان: قيل إنه مشتق من شاط أي هلك واحترق فنونه زائدة. قال ❊ وقد يشيط على أرماحنا البطل ❊ وقيل من شطن أي بعد فتكون نونه أصلية قال: ❊ نأت بسعاد عنك نوى شطون ❊

الطبري: المستحب أن يسر به لأنه ليس بقراءة ولا علم على الإتباع ويستحب ذلك في الركعة الأولى قال في الأم: يقول في أول ركعة وقد قيل إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمري به في أول ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان: أحدهما يستحب لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى، والثاني لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى. ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى.

فصل: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهي فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»(١)، فإن تركها ناسياً ففيه قولان: قال في القديم: يجزيه لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس. وقال في الجديد: لا يجزيه لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود. ويجب أن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فعدها آية منها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فيدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة. ويجب أن يقرأها مرتباً فإن قرأ من خلالها غيرها ناسياً ثم أتى بما بقي منها أجزأه، فإن قرأ عامداً لزمه أن يستأنف القراءة، كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها، لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك، فإن قرأ الإمام الفاتحة وأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رضي الله عنه: تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة، والإستعاذة من النار في آية العذاب، فيما يقرأ في صلاته منفرداً. وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ورجل يصلي،

ومعناه المبعدة من رحمة الله المحترق بغضب الله. والرجيم أي المرجوم وهو الملعون

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت باب ٦٩، ١١٥. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١١.

فلما انصرف أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل. فقال: علمني يا رسول الله ﷺ؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلى أن قال ثم اصنع في كل ركعة ذلك». ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى. وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه؛ فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان: قال في الأم والبويطي: يجب عليه لما روى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم». قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال: «لا تفعلوا **إلا بأم الكتاب** فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد. وقال في القديم: لا يقرأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي **أنازع القرآن**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

فصل: وإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة، لما روي أن النبي ﷺ كان يؤمن وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن كان إماماً أمن وأمن المأموم معه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام **فأمنوا** فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الإمام لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[1]. ولو لم يجهر به لما علق تأمين

المطرود، وقيل المرجوم بالكواكب من قوله ﴿رجوماً للشياطين﴾. قوله: **(إلا بأم الكتاب)** سميت بذلك لأنها أوله، ومكة أم القرى لأنها أولها، وفاتحة الكتاب أوله أيضاً من الافتتاح وهو الإبتداء قوله: **(مالي أنازع القرآن)** أي أجاذب، أصله من نزع الدلو لأن النازعين يتجاذبانه، أو من نزع بعض الشيء من البعض، ومنه تنازع الكأس. قال الأعشى:

نازعتهُمُ قَضَبَ الريحانِ مُتكِياً ... وقهوةٍ مرةٍ راووقُها خُضَلُ

قوله: **(فأمنوا)** أي قولوا آمين معناه اللهم استجب يمد ويقصر. قال الشاعر:

ويرحم الله عبداً قال آمينا

وقال في القصر: تباعد عني فطحل وابن أمه * أمين فزادا لله ما بيننا بعداً. وقيل إنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١١١، ١١٣. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٨. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٧٠، ٧١. الموطأ في كتاب النداء حديث ٤٤.

المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة، وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر. فمن أصحابنا من قال على قولين: أحدهما يجهر لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه **حتى أن للمسجد للجة**. والثاني لا يجهر لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات، ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيراً جهر لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ وحمل القولين على هذين الحالين فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، وجهر به ليسمع الإمام فيأتي به.

فصل: فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات. وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان: أحدهما لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة؟ فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام. وفي الذكر وجهان: قال أبو إسحاق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص والمذهب الأول. وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان: أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها، لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء، والثاني يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات. وعليه أن يتعلم فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن، فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه لأن القصد من القرآن **اللفظ والنظم** وذلك لا يوجد في غيره.

اسم من أسماء الله تعالى قوله: (**حتى أن للمسجد للجة**) اللجة هي أصوات الناس وضجتهم قال:

* في لجة أمسك فلاناً عن فل *

قوله: (**اللفظ والنظم**) هو الاتساق والموالاة وأصله من نظم العقد من اللؤلؤ وغيره وهو

فصل: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطول **المفصل** لما روي أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة فإن كان في يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها «ألم تنزيل السجدة» «وهل أتى على الإنسان» لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**حزرنا قيام رسول الله ﷺ** في الظهر، والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر «ألم تنزيل السجدة»، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك. ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري، ويقرأ في الأوليين من العشاء الأخيرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح «إذا زلزلت الأرض» فإن كان مأموماً نظرت؛ فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلاّ بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها إلا أنه في موضع لا

جمعه واتساقه على وجهه والانتظام الاتساق. قوله: (**المفصل**) هو من سورة القتال إلى آخر القرآن سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم. وأصل الفصل القطع كأنه يقطع بين السورتين بالبسملة وقال الهروي سمي مفصلاً لقصر أعداد سوره من الآي وسميت الآية آية لأنها تجمع الكلم والحروف. والآية الجماعة يقال خرج القوم بآيتهم أي جماعتهم. والآية أيضاً العلامة لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام قاله ابن الأنباري. وأصلها آية بالتشديد فاستثقلوا التشديد فقلبوا الياء الأولى ألفاً لانفتاح ما قبلها ووزنها أصلاً فعلة، وقال الكسائي هي في الأصل آيية مثل فاطمة فحذفت إحدى الياءين اهـ من تفسير الثعلبي رحمه الله. والسورة مشتقة من السور الذي يحيط بالبلد لأنها تحيط بآيات، وقيل من السؤر وهو البقية. وقيل من الشرف والفخر قال النابغة:

أَلَـمْ تَـرَ أن الله أعْـطَـاكَ سُـورَةً … تـرى كـل مَـلْـكٍ دُونـهـا يَـتَـذَبْـذَبُ

يريد شرفاً ومنزلة. وقال الجوهري السورة كل منزلة من البناء ومنه سور القرآن لأنها منزلة مقطوعة عن الأخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الشاعر:

حـور الـمـحـاجـر لا يـقـرأن بـالـسـور

ويجوز أن تجمع على سورات قوله: (**حزرنا قيام رسول الله ﷺ**) أي قدرنا والحزر

يسمع القراءة قرأ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد، فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يستحب لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة. وقال في الأم: يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله، ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالأوليين، ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة. وقال أبو الحسن الماسرجسي: يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة وظاهر قوله في الأم أنه لا يفضل لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل.

فصل: ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء والدليل عليه نقل **الخلف عن السلف**، ويستحب للمأموم أن يسر لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات. ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام لأنه لا ينازع غيره، ولا هو **مأمور بالإنصات** إلى غيره فهو كالإمام، وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب، لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها. ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة في المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة لأنه نقل الخلف عن السلف، وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر لأنها صلاة نهار، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار **فارموه بالبعر**»، ويقال إن صلاة النهار عجماء ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل.

فصل: **ثم يركع** وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] والمستحب أن يكبر للركوع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

التقديرومنه الحزر في الخرص قوله: **(الخلف عن السلف)** هم القرن الماضي والخلف من يأتي بعدهم يقال خلف وخلف فالخلف بفتح اللام الخلف الصالح وباسكان اللام الخلف السيء، قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾[الأعراف: ١٦٩] قوله: **(مأمور بالانصات)** هو السكوت والاستماع للحديث يقال أنصتوه وأنصتوا له. قوله: **(فارموه بالبعر)** أي لا تعبأوا بصلاته واحقروه كما يحقر من يرمى بالبعر لقذارته، قوله: **(ثم يركع)** أصل الركوع الانحناء يقال ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر، قال لبيد:

كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ولأن الهوي إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال. ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام. ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه، لأنه لا يسمى دونه راكعاً. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه، **ولا يطبق** لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي، وقال إضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»، والمستحب أن يمد ظهره وعنقه **ولا يقنع رأسه ولا يصوبه** لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه. والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ فعل ذلك. فإن كانت امرأة لم تجافِ بل تضم المرفقين إلى الجنبين لأن ذلك أستر لها. ويجب أن يطمئن في الركوع لقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» والمستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه». وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه «اللهم لك ركعت **ولك خشعت** وبك آمنت

---

* أدب كأني كلما قمت راكع *

والسجود الإنحناء أيضاً والتطامن يقال سجد البعير وأسجد إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت قال:

فَكِلْتَاهُما خَرَّتْ وأَسَجَدَ رَأْسُهَا   كما أَسَجَدَتْ نِصْرَانَةُ لم تَحنُفِ

واطمأن إذا سكن وتمكن ولم يعجل والطمأنينة أيضاً السكون، وهو مطمئن إلى كذا، وتصغير مطمئن طميئن بحذف الميم وإحدى النونين من آخره، وتصغير طمأنينة بحذف إحدى النونين لأنها الزائدة، وطمأن على القلب قوله: **(ولا يطبق)** قال الجوهري التطبيق في الصلاة جعل اليدين تحت الفخذين في الركوع، يقال طبقت يده بالكسر طبقاً إذا كانت لا تبسط ويده طبقة قوله: **(ولم يصوب رأسه ولم يقنعه)** أقنع رأسه إذا نصبه قال الله تعالى: ﴿مهطعين مقنعي رؤوسهم﴾[إبراهيم: ٤٣] وصوبه إذا خفضه وأراد بل يتركه معتدلاً. قوله: **(ولك خشعت)** خشع بمعنى خضع وذل. قال الليث الخشوع قريب المعنى من الخضوع غير أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت. ذا الجد يذكر مع القنوت قوله:

ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري **وعظمي ومخي** وعصبي». لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك. فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روي أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ولم يذكر التسبيح.

فصل: ثم يرفع رأسه ويستحب أن يقول **سمع الله لمن حمده** لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام، فإن قال من حمد الله سمع الله له أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى. فإذا استوى قائماً استحب أن يقول «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، **أهل الثناء** والمجد **حق ما قال العبد وكلنا لك عبد** لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك. ويجب أن يطمئن قائماً لما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً»[1].

فصل: ثم يسجد وهو فرض لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] ويستحب أن يبتدئ عند الهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع. والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا

(عظمي ومخي) المخ الذي في العظم ولربما سموا الدماغ مخاً قال * ولا ينتقي المخ الذي في الجماجم * قوله: **(سمع الله لمن حمده)** أي قبل منه وأجابه من قولهم، فلان مسموع القول أي مقبول مجاب. قال دعوت الله حتى خفت ألا يكون يسمع ما أقول أي لا يجيب، قوله: **(أهل الثناء)** منادى أي يا مستحقه يقال هو أهل لذلك أي مستحق له والثناء هو الذكر الجميل بما يفعله الإنسان من الخير كأنه ذكره ثانياً بعد فعله له والمجد هو الشرف والرفعة قاله ابن السكيت. والمجد الكرم والمجيد الكريم، وقد مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد. قوله: **(حق ما قال العبد وكلنا لك عبد)** الألف واللام في العبد لتعريف الجنس لا لتعريف العهد والمراد العبيد كقوله سبحانه: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[العصر: ٢] وأراد الناس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٩٥. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٤٥. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٤. النسائي في كتاب الافتتاح باب ٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٢. أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٧).

نهض رفع يديه قبل ركبتيه، فإن وضع قبل ركبتيه أجزأه لأنه ترك هيئة، ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، فأما السجود على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض **ولا تنقر نقرا**» قال في الأم: فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ **حر الرمضاء** في جباهنا وأكفنا **فلم يشكنا**، وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض، وإن تركه أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ **سجد** بأعلى جبهته **على قصاص الشعر**، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف. وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يجب ولو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة. والثاني يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته. فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة. وأما اليد ففيها قولان، المنصوص في الكتب أنه لا يجب كشفها لأنها لا تكشف إلا الحاجة فهي كالقدم، وقال في السبق والرمي: قد قيل فيه قول آخر إنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه. ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه. ويستحب أن يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

بدليل استثنى منه الجمع إلا الذين آمنوا قوله: **(لا تنقر نقراً)** مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا لقطها وأخذها بمنقاره فإنه لم يمكن جبهته من الأرض فشبه بسرعة لقط الحبة، قوله: **(حر الرمضاء)** هي شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره. وقد رمض يومنا بالكسر يرمض رمضاً بالتحريم اشتد حره، وفي الحديث «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» يريد أن صلاة الضحى حين يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء قوله: **(فلم يشكنا)** قال الزمخشري يحتمل أن يكون من الإشكاء وهو إزالة الشكاية، فيحتمل أنهم أرادوا أن يرخص لهم في الصلاة في الرحال فلم يجبهم إلى ذلك، والذي أراد الشيخ أنه لم يرخص لهم في رفع أكفهم عن الأرض. قال ابن الصباغ أراد لم يقبل شكايتنا. قال الزمخشري: ويحتمل أن يكون من الإشكاء الذي هو الحمل على الشكاية، فيحمل على أنهم طلبوا الإبراد بها فأجابهم فلم يتركهم ذوي شكاية. قوله: **(سجد على قصاص الشعر)** قال الأصمعي هو

إذا سجد **جخ ويروى جخاً** والجخ الخاوي. وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها. ويفرج بين رجليه لما روي أن أبا حميد رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان إذا سجد فرج بين رجليه. ويوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان **يفتخ** أصابع رجليه والفتخ تعويج الأصابع، ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه. ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك. ويجب أن يطمئن في السجود لحديث رفاعة بن مالك «ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً»، والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده» وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وأحسن صورته وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد قال ذلك. فإن قال في سجوده **سبوح قدوس رب الملائكة والروح**

حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره. وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم أعلى قوله: (**جخ ويروي جخاً**) قال أبو العباس جخا أي فتح عضديه بالسجود قال وكذلك جخ. وقال شمر يقال جخا في صلاته إذا رفع بطنه وتخوي قال في الفائق: أي تقوس ظهره متجافياً عن الأرض من قولهم جخ الشيخ إذا انحنى من الكبر، قال: لا خير في الشيخ إذا ما جخا * وسال غرب عينه ولخاً. قال وروى جخ أي فتح عضديه وروي كان إذا صلى جخ وفسر بالتحول من مكان إلى مكان، وفسر الشيخ الجخ بالخاوي وهو الخالي لأنه إذا فتح عضديه وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بين ذلك خاوياً أي خالياً يقال خوى جوفه من الطعام إذا خلا عنه. عن علي رضي الله عنه إذا صلى أحدكم فليخو. قال الزمخشري: التخوية أن يجافي عضديه حتى يخوي ما بين ذلك قوله: (**يفتتخ**) بالخاء المعجمة قال يحي بن سعيد هو أن يضع هكذا ونصب أصابعه وضم موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة. وقال الأصمعي أصل الفتح اللين ومنه قيل للعقاب فتخاء لأنها إذا إنحطت كسرت جناحها. وقال أبو العباس فتخ أصابعه إذا ثناها وقيل لين ورفع المراد ههنا الرفع يقال ناقة فتخاء الأخلاف أي مرتفعتها. قوله: (**سبوح قدوس**) هما من صفات الله تعالى. ومعنى سبوح المنزه عن كل سوء ومعنى قدوس المطهر من كل نجس وقد يفتحان ويضمان. قال أهل اللغة: لم يجيء اسم على فعول بالضم إلا سبوح وقدوس قوله: (**رب الملائكة والروح**) يروى ربَّ بالنصب على النداء وربُّ

فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده. قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء» ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء **فقمن أن يستجاب لكم**» فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الإنقلاب أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث، وإن لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث.

فصل: ثم يرفع رأسه ويكبر لما رويناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه. **ويكره الإقعاء** في الجلوس وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما، وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يقعى إقعاء القرد» ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله ﷺ للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين.

فصل: ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه مكبراً لما رويناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع. قال الشافعي رحمه الله: فإذا استوى قاعداً نهض. وقال في الأم: يقوم من السجود. فمن أصحابنا من قال **المسألة** على قولين: أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة. والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضي الله

بالرفع على الابتداء والروح ملك عظيم الخلق قال الله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾[النبأ: ٣٨] قوله: (**فقمن أن يستجاب لكم**) أي حقيق وجدير يقال هو قمين أن يفعل ويقال هو قمن بالكسر قوله: (**ويكره الإقعاء**) قال أبو عبيد هو أن يلصق الرجل إليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه في الأرض كما يقعى الكلب. قال: وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول هو الأول وروي عن النبي ﷺ إنه أكل مقعياً. قال ابن

عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين. فإذا قلنا يجلس جلس مفترشاً لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض بيديه. قال الشافعي رحمه الله: ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي. ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع اليدين بين السجدتين. وقال أبو علي الطبري وأبو بكر ابن المنذر رحمهما الله تعالى: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ رفع اليدين في القيام من السجود، وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول.

فصل: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى.

فصل: وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم، ولو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود. والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال: أحدها يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. وروى ابن الزبير رضي الله عنه قال:

. . . .

كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى. وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان: أحدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنه، والثاني يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير رضي الله عنه. والقول الثاني قاله في الإملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها.

فصل: ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول: «قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات» وذكر نحو ما قلنا. وحكى أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول بسم الله وبالله **التحيات لله**، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث، وأقل ما يجزيء من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، لأن هذا يأتي على معنى الجميع. قال في الأم: فإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب. ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله عنهم. وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يصلي لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الأخير. وقال في الأم: يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة.

فصل: ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه لما رويناه من حديث

شميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفار قوله: (**التحيات لله**) قال أبو بكر بن الأنباري فيه ثلاثة أوجه: أحدها السلام يقول الرجل للرجل حياك الله أي سلام الله عليك. الثاني الملك لله والتحية الملك يقال حياك الله أي ملكك الله قال الشاعر:

مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله»[1]. والسنة في هذا القعود أن يكون متوركاً، فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى، ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر، فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه.

فصل: فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ، وهو فرض في هذا الجلوس، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي»، والأفضل أن يقول: أللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذلك، والواجب من ذلك أن يقول: أللهم صلِّ على محمد. وفي الصلاة على آله وجهان: أحدهما تجب لما روى أبو حميد رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا أللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك

مِنْ كُلِ مَا نَالَ الفَتَىٰ قَدْ نِلْتُهُ إلا التحية

الثاني البقاء لله تعالى يقال حياك الله أي أبقاك الله، وقال بعضهم معنى حياك الله أي أحياك الله، قال الزمخشري التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية قال القتيبي: إنما قال التحيات لله على الجمع. لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفات، فيقال لبعضهم أبيت اللعن، ولبعضهم أسلم وأنعم، ولبعضهم عش ألف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على ذلك، ويكنى بها عن الملك هي لله عزّ وجل. ومعنى المباركات الدائمات من دام أو كثر من البركة في الطعام وغيره ومعنى الصلوات الرحمة وقيل الصلوات الخمس. ومعنى الطيبات الأعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٤٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٥٦ أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٨. النسائي في كتاب التطبيق باب ١٠٠. أحمد ففي مسنده (١/ ٤١٣).

على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك **حميد مجيد**» والمذهب أنها لا تجب للإجماع.

فصل: ثم يدعو بما أحب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة **المسيح الدجال**، ثم يدعو لنفسه بما أحب»[(١)]. فإن كان إماماً لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو بما روى عليٌّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم «أللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت به مني أعلم، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

فصل: فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها **متوركاً** ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ **وعلى آله** ويدعو على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

فصل: ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)]، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول. والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره. والسلام أن يقول **السلام عليكم** ورحمة الله لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يسلم عن

الكلمات الدالة على الخير كشفاه الله ورعاه وأعزه وأكرمه وما أشبه ذلك.

قوله: (**حيمد مجيد**) فعيل من الحمد بمعنى محمود ومجيد كريم، والمجد الكرم وقيل الشرف والرفعة. قال العزيزي مجيد شريف رفيع تزيد رفعته على كل رفعة، وشرفه على كل شرف، من قولك أمجد الدابة علفاً أي أكثر وزد. قوله: (**المسيح الدجال**) بالحاء المهملة هو ممسوح العين لا يبصر بها فعيل بمعنى مفعول. والدجال الكذاب، وقيل الطواف في الأرض، وقيل المموه الملبس. والبعير الدجل المطلي بالقطران، قال كالأجرب المدجل والمموه والمطلي واحد، قوله: (ﷺ **وعلى آله**) اختلفوا في ذلك فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب لأنهم أهله. وآل مبدل عن أهل وقيل آله من كان على دينه كقوله ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ أي من كان على دينه.

قوله: (**السلام عليكم**) هو اسم من أسماء الله تعالى والمعنى الله عليكم أي حفظكم،

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٣٠. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٧٩. النسائي في كتاب السهو باب ٦٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٨٦. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٣١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٣. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٢٢. أحمد في مسنده (١/ ١٢٣، ١٢٩).

يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا. وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة. لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة والأول أصح، لأن الحديث في تسليمه غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال عليكم السلام أجزأه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض، ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة والمذهب الأول. وينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة. وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة وينوي المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه. وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة. والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض وروى عليٌ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين. وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة، وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام. وقال أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني رحمهم الله: يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

فصل: ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان يهلل في أثر كل صلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه

وقيل السلام جمع سلامة ومعناه السلام عليكم وقيل السلامة والسلام واحد مصدران يقال سلم يسلم سلامة وسلاماً مثل رضع رضاعة ورضاعاً، وقيل هو من المسالمة أي نحن سلم لكم أي صلح لكم، وقيل هناك مضاف محذوف أي رحمة السلام عليكم، فأقام المضاف إليه

وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول: كان رسول الله ﷺ يهلل بهذا **في دبر كل صلاة**. وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت **ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(١).

فصل: وإذا أراد أن ينصرف؛ فإن كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم. قال الزهري رحمه الله: فيرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لنيصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته، لما روى الحسن رحمه الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه ـ يعني بالبصرة ـ وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

فصل: والسنة في صلاة الصبح أن يقنت في الركعة الثانية لما روى أنس بن مالك

مقام المضاف مثل ﴿واسأل القرية﴾ أي أهل القرية قوله: (**في دبر كل صلاة**) أي آخرها ودبر كل شيء آخره مثل دبر الدابة مشتق من أدبر إذا تولى وتأخر، قوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) الجد الحظ والاقبال في الدنيا وأيضاً الغنى وفي الحديث «قمت على باب الجنة وإذا أكثر من يدخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون» يقال رجل مجدود أي محظوظ فيكون المعنى لا ينفع ذا الحظ منك حظه ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، وذكر في الفائق أن قوله منك من قولهم هذا من ذاك أي بدل ذاك ومنه قوله:

فليت لنا من ماءِ زمزم شربةً … مبردةً باتت على طهيانِ

أي بدل ماء زمزم ومنه قوله عز وجل: ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾ [الزخرف: ٦٠] أي بدلكم والمعنى أن المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك أي بدل طاعتك وعبادتك قال: ويجوز أن تكون «من» على أصل معناها أعني الابتداء ويتعلق إما بينفع أو بالجد والمعنى أن المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وإنما ينفعه ما تمنحه من التوفيق واللطف في الطاعة أو لا ينفعه من جده منك جده وإنما ينفعه التوفيق منك، وقال الجوهري منك ههنا معناه عندك.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٥٥. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٩٤. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٤٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٧١. الموطأ في كتاب القدر حديث ٨.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ومحل **القنوت** بعد الرفع من الركوع لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع. والسنة أن يقول **أللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت،** وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، **إنك تقضي ولا يقضى عليك،** إنه لا يذل من واليت **تباركت وتعاليت**. لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر فقال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره» وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول: أللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك، **ونخلع ونترك من يفجرك**، أللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك **نسعى ونحفد** نرجو رحمتك ونخشى **عذابك الجد** إن عذابك بالكفار ملحق، أللهم عذب كفار أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، أللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات

(تفسير القنوت) قد ذكرنا تفسير لفظ القنوت في نفسه وإنه على ثلاثة أقسام وبقي سائر ألفاظه من حين الرفع قوله: **(اللهم اهدني فيمن هديت)** أي دلني على الخير والحق والهداية الدلالة يقال هديته الطريق وإلى الطريق قوله: **(وعافني فيمن عافيت)** يحتمل معنيين: أحدهما العافية من البلايا التي هي العلل والأمراض والعاهات، والثاني أن يكون بمعنى الرحمة ومنه حديث أهل القبور أسأل الله لكم العافية أي الرحمة قوله: **(وتولني فيمن توليت)** أي اجعلني ممن يواليك ويكون لك ولياً والولي ضد العدو، وأصله المتابعة والمصاحبة قوله: **(إنك تقضي ولا يقضى عليك)** أي تحكم في خلقك ولا يحكم ولا عليك القضاء الحكم قوله: **(تباركت وتعاليت)** قال ابن عرفة هو تفاعلت من البركة وهي الكثرة والاتساع يقال بورك الشيء وبورك فيه. وقيل معنى تبارك أي تعالى وتعظم وإن نزل بالمسلمين نازلة أي بلية كالخوف والقحط والغلاء أو نحو ذلك قوله: **(نخلع ونترك من يفجرك)** أي نترك موالاته وصداقته من خلع الرجل القميص إذا ترك لبسه ويفجرك أي يعصيك ويخالفك، وأصل الفجر الشق ومنه سمي الفجر كما سمي فلقاً وفرقاً. والعاصي شاق لعصا الطاعة قوله: **(نسعى ونحفد)** المسعى سرعة المشي قال ابن عرفة الحفدان السرعة، وقال أبو عبيد الحفد العمل والخدمة ومنه الحفدة وهم الخدم، وقيل أولاد الأولاد ويقال حفد البعير إذا أدرك المشي في قرمطة قوله: **(عذابك الجد)** هو الحق ضد الهزل أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف بالكفار ملحق أي لا حق لهم. يروي بفتح الحاء وكسرها المعنى يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا ولا

بينهم **وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة** وثبتهم على ملة رسولك، **وأوزعهم** أن **يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه**، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم. ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه، ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى، وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد. وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في التعليق أنه يرفع اليد، والأول عندي أصح، وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء.

فصل: والفرض مما ذكرناه أربعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، الركوع حتى تطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى تعتدل، والسجود حتى تطمئن فيه، والجلوس بين السجدتين حتى تطمئن، والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله ﷺ، والتسليمة الأولى ونية الخروج، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه. والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع من الركوع، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الإستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار والتكبيرات سوى تكبيرة

يقال لحقه إلا إذا تبعه بعد ما مضي أو ما كان في معناه قوله: **(وألف بين قلوبهم)** اجعلهم مؤتلفين غير مختلفين متحابين غير متباغضين وأصلح ذات بينهم لا تجعل بينهم عداوة ولا فساداً ولا فرقة ولا خللاً يوقع بينهم عدواة، وأصل البين الافتراق والتباعد بين القلوب والأجسام قوله: **(واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة)** الإيمان التصديق بالله ورسوله والشرائع والأحكام والحكمة. قال ابن دريد كل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة ونهتك عن قبيح ومنه قوله عز وجل: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾ [لقمان: ١٢] قال: الفقه والعقل وقوله: ﴿ومن يؤت الحكمة﴾ [البقرة: ٢٦٩] قيل المعرفة بالقرآن قوله: **(وأوزعهم)** أي ألهمهم أوزعني ألهمني قوله: **(يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه)** هو قوله تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [يس: ٦٠] وهم يومئذٍ في أصلاب آبائهم،

الإحرام، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع، والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجدتين، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام، **والتورك** في آخر الصلاة والإفتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، **والإشارة بالمسبحة** ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول والصلاة على رسول الله ﷺ فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين.

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[(١)]، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ. ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال، وتطوعها

وقال تعالى: ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢] قوله: (**التورك**) هو أن يقعد على وركه وهو ظاهر الفخذ وأعلاه، والفخذ كالكتف والافتراش أن يفترش رجله اليسرى أي يجعلها فراشاً له مأبض باطن الركبة وقد ذكر. قوله: (**والإشارة بالمسبحة**) سميت مسبحة لأنه يشار بها عند التسبيح والتوحيد وتسمى السبابة والمشيرة أيضاً، لأنه يشار بها عند السباب ويشير بها عرضاً وذكر أن معناه أن كل إله سواه فهو ممحو. وأما الوسطى فاسم يوافق معناه، وأما الخنصر فذكر في الفائق أنها سميت بذلك لأنها أخذت من الاختصار لصغرها ونونها زائدة، والبنصر مشتقة من البصر وهو الغلظ لأنها أغلظ من الخنصر، وفي الحديث «بصر كل سماء مسيرة كذا» يريد غلظها. وأما الإبهام فسميت بذلك لأنه انبهم اشتقاقها كذا ذكره الصغاني.

ومن باب صلاة التطوع

التطوع فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء التبرع ومنه المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ٤. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٢. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٣٦. أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧).

أفضل التطوع. وتطوعها ضربان: ضرب تسن له الجماعة وضرب لا تسن له الجماعة، فما سن له الجماعة فصلاة العيد والكسوف والاستسقاء، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها قال الله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧]. وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الإستسقاء، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة. وما لا تسن له الجماعة فضربان: راتبة بوقت وغير راتبة. فأما الراتبة فمنها **السنن الراتبة** مع الفرائض، وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، والأكمل أن يصلي ثمانية عشر ركعة غير الوتر، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»(١) وأربعاً قبل العصر لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين. والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث عليٍّ كرم الله وجهه أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وما يفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض لأنها تابعة للفرض، فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر.

فصل: وأما الوتر فهي سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قوله: **(السنن الراتبة)** أي الثابتة الدائمة يقال رتب الشيء يرتب رتوباً أي ثبت. وله

---

(١) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ٧. الترمذي في كتاب القيامة باب ٤٥. النسائي في كتاب الجهاد باب ١٠. أحمد في مسنده (١/ ٦٣) (٣/ ١١٤).

قال: «الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[١]. وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «سبح إسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «قل أيها الكافرون»، وفي الثالثة «قل هو الله أحد»، والمعوذتين لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذلك. والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين **الشفع والوتر**، ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب. ويجوز أن يجمعها بتسليمه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول: **أللهم قاتل الكفرة**. وقال أبو عبد الله الزبيري: يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الأول، وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع، لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك في الوتر. ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل، فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»[٢].

راتب أي دائم ثابت، قوله: **(الشفع والوتر)** قد ذكرا. وقال في التفسير الوتر الله وحده. والشفع جميع الخلق خلقوا أزواجاً وسميت صلاة الوتر لأن آخرها ركعة فردة لا تشفع بغيرها، وأصل الوتر كل عدد لا ينقسم جبوراً كالواحد والثلاثة والخمسة. والزوج كل عدد ينقسم جبوراً لمتساوين كالاثنين والعشرة والمائة وشبهها، قوله: **(اللهم قاتل الكفرة)** معناه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٦٢، ١٦٣. الترمذي في كتاب الوتر باب ٣. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٢١. أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٠، ٣١٥).

وأوكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما. وأيهما أفضل؟ فيه قولان: في الجديد الوتر أفضل لقوله ﷺ: إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»[١] وقال عليه السلام «من لم يوتر فليس منا»[٢]، ولأنه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكده. وقال في القديم: سنة الفجر آكد لقوله ﷺ «صلوها ولو طردتكم الخيل»، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

فصل: ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول «من قام رمضان **إيماناً واحتساباً** غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣]. والأفضل أن يصليها في جماعة نص عليه في البويطي، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم **التراويح**، ومن أصحابنا من قال فعلها منفرداً أفضل، لأن النبي ﷺ صلى ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر والمذهب الأول، وإنما تأخر النبي ﷺ لئلا تفرض عليهم، وقد روي أنه قال «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

فصل: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأفضلها ثماني ركعات لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات، وأقلها ركعتان، لما

العنهم وقوله تعالى: ﴿قاتلهم الله﴾ [التوبة: ٣٠] أي لعنهم قوله: (**إيماناً واحتساباً**) أي طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه، يقال فلان يحتسب الأخبار أي يطلبها ويتوقعها قوله: (**التراويح**) مأخوذ من المراوحة وهي مفاعلة ومن الراحة يقال رواح الفرس بين رجليه إذا رفع إحداهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام وكذلك يقال رواح الظليم بين رجليه قال:

تُـرَاوِحُ مـن صـلاةِ الـمـلـيـكِ فـطـوراً سـجـوداً وطـوراً جَـؤُارَا

وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات، ثم يستريحون ويطوفون بالبيت سبعاً فيسمونها ترويحة ثم يصلون أربعاً ويطوفون أيضاً كذلك فيكون ترويحة. والتراويح جمع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر باب ٢. أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٣) (٥/ ٢٤٣).

(٢) رواه أبو داوود في كتاب الوتر باب ٢. أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٣) (٥/ ٧٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٥، ٢٧. كتاب الصوم باب ٦. مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٧٣- ١٧٦- أبو داود في كتاب رمضان باب ١. الموطأ في كتاب رمضان حديث ٢. أحمد في مسنده (١/ ١٩١، ١٩٥) (٢/ ٢٣٢).

روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **«على كل سلامي من أحدكم صدقة** ويجزيء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»[١] ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال. ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقتها ففيه قولان: أحدهما لا يقضي لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني يقضي لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها»[٢]. ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

فصل: وأما غير الراتبة وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وأفضلها التهجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل» ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات فكان أفضل. ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»، وآخر الليل أفضل من أوله لقوله عز وجل ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨]. ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل. وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٣]، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل. ويكره أن يقوم الليل كله لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتصوم النهار؟ فقلت: نعم. قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». وأفضل تطوع النهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤] والسنة أن يسلم من كل

ترويحة فسميت صلاة التراويح لذلك قوله: **(على كل سلامي من أحدكم صدقة)** واحد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح باب ١١. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٨٤ أبو داود في كتاب التطوع باب ١٢. أحمد في مسنده (٢/ ٣١٦، ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٧. مسلم في كتاب المساجد حديث ٣٠٩. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦، ١٧. ابن ماجه في كتاب الصلاة ١٠، ١١. الموطأ في كتاب الوقوت حديث ٢٥. أحمد في مسنده (٣/ ٣١، ٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٣١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٨١. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢١٣. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩٩. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ٤. أحمد في مسنده (٥/ ١٨٢).

ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل **مثنى مثنى**»[١]. فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة. فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

فصل: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين **تحية المسجد** لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»[٢]. فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية، لقوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان

السلاميات وهي عظام الأصابع. وقال أبو عبيد السلامي في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، ويقال إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامي والعين قال الزاجر:

لا يشتكين عملاً ما اتقين ... ما دام مخٌ في سلامي أو عين

قوله: **(التهجد)** هو قيام الليل وأصله السهر، يقال تهجد إذا سهر وألقى الهجود وهو النوم عن نفسه. وهجد أيضاً نام قوله: **(مثنى مثنى)** أي اثنين اثنين وهو معدول عن ثان ومثله ثناء قوله: **(تحية المسجد)** أصلها تحيية تفعلة فأدغمت ومعناها السلام كأن هذه الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام كما يسلم الرجل على صاحبه أول ما يلقاه.

ومن باب سجود التلاوة

التلاوة القرآن سميت تلاوة لأنها يتبع بعضها بعضاً، والتالي التابع وتلوته تبعته.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب ١٣، ٢٤. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦٦. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١١٦. الموطأ في كتاب الصلاة الليل حديث ٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب النجد باب ٢٩. أبو داود في كتاب التطوع باب ١٠. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٢. أحمد في مسنده (٢/١٧) (٣/١٢٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٨. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٦٣. أبو داود في كتاب التطوع باب ٥. النسائي في كتاب الإمامة باب ٦٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٩.

رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه، فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه قال الشافعي رحمه الله: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع لما روي عن عمر وعمار بن الحصين رضي الله عنهما أنهما قالا: السجدة على من استمع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: السجدة لمن جلس لها. وهو سنة غير واجبة لما روي عن زيد بن ثابت قال: عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد.

فصل: وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد: سجدة في آخر الأعراف عند قوله ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ وسجدة في الرعد عند قوله تعالى: ﴿**بالغدو والآصال**﴾ وسجدة في النحل عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ وسجدة في مريم عند قوله تعالى: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وزادهم نفورا﴾ وسجدة في النمل عند قوله تعالى ﴿رب العرش العظيم﴾ وسجدة في الٓم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يستكبرون﴾ وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يسأمون﴾ وثلاث سجدات في المفصل إحداها في آخر النجم ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ والثانية في ﴿إذا السماء انشقت﴾ عند قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ والثالثة في آخر إقرأ ﴿واسجد واقترب﴾. والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين وقال في القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، فأسقط ثلاث سجدات المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

فصل: وأما سجدة صٓ فهي عند قوله عز وجل ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ وليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قوله: (**بالغدو والآصال**) هو جمع أصل مثل عنق وأعناق، وأصل جمع أصيل وهو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ويزيدهم خشوعاً قال الواحدي يزيدهم القرآن تواضعاً. وزادهم نفوراً أي ذعراً وهرباً قوله تعالى: ﴿وهم لا يسأمون﴾ أي لا يملون والسآمة الملال يقال سئمت من الشيء أسأم سآمة أي مللت قوله: ﴿واسجد واقترب﴾ معناه اقترب إليه بالطاعة ودليله قوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً» قوله تعالى: ﴿وخر راكعاً وأناب﴾ خر سقط على وجهه، وأناب أي أقبل إلى الله وتاب ورجع عن منكره قوله:

خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ صٓ فلما مر بالسجود **نشزنا للسجود** فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكراً». فإن قرأها في الصلاة فسجد ففيه وجهان: أحدهما تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة. والثاني لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة.

فصل: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة، فإن كان في الصلاة سحد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر السورة، فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع. فإن قال ولم يقرأ شيئاً وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام، وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد، ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته». وإن قال «أللهم اكتب لي عندك بها أجراً، **واجعلها لي عندك ذخراً. وضع عني بها وزراً** واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام» فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: فقال: يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول «أللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة، فإن قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة

(نشزنا للسجود) قال شمر معناه تحرفوا يقال تشزن الرجل للرمي إذا تحرف واعترض ورماه عن تشزن أي تحرف له. وتشزن للرمي إذا استعدله. ومنه حديث عثمان رضي الله عنه حين حضر مجلس المذاكر فقال حتى أتشزن أي حتى أستعد للحجاج مأخوذ من عرض الشيء وجانبه هو شزن كأن المتشزن يدع الطمأنينة في حديثه ويقعد مستوفزاً. ذكره الهروي قوله: **(واجعلها لي عندك ذخراً)** الذخر ما يتركه الإنسان عدة لحاجته وفقره، قوله: **(وضع عني بها وزراً)** الوزر الثقل المثقل للظهر والجمع أوزار. ومنه قوله تعالى: ﴿يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾ [الأنعام: ٣١] أي ثقل ذنوبهم. وقد وزر إذا حمل فهو وازر ووضعها حطها قوله

جاز، **وهل يفتقر إلى السلام؟** فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة. وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات. وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

فصل: ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى، ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ. ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين، ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة **أو اندفعت عنه نقمة** ظاهرة أن يسجد شكراً لله عز وجل، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى، وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته، فإن سبقه الحدث ففيه قولان: قال في الجديد: تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد. وقال في القديم: لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس** فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم». ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول، فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية

(**وهل يفتقر إلى السلام**) أي يحتاج إليه مأخوذ من الفقر وهو الحاجة إلى المال. يقال افتقرت إلى كذا أي احتجت إليه قوله: (**أو اندفعت عنه نقمة**) يقال انتقم الله من فلان إذا عاقبه. والاسم منه النقمة بكسر القاف والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم، وإن شئت سكنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم. الشكر قد ذكر في الفرق بين الحمد والشكر.

ومن باب ما يفسد الصلاة

قوله: (**إذا قاء أحدكم أو قلس**) قال الجوهري القلس ما يخرج من الحلق مثل البلغم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء وقلست الكأس فاضت قال أبو الجراح في الكسائي:

ليكمل طهارته، فإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها لم تبطل صلاته لأنها ملاقاة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول، وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فإنك لم تصل، وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان وقد مضى في القراءة.

فصل: وإن تكلم في صلاته أو **قهقه فيها أو شهق** بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلب صلاته. لما روي أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». وروي الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ «أصدق ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم. وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته، لما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله **فحدقني القوم بأبصارهم** فقلت: **واثكل أماه** ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخادهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي وما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ﷺ **ولا كهرني ثم** قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل، وإن طال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان: المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل لأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل، ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة وكذلك الكلام. ومن

أبا حسن ما زرتُكم منذ سنيةٍ   من الدهرِ إلا والزجاجة تقلَسُ

والسنية البرهة. قوله: **(قهقه أو شهق)** القهقهة في الضحك معروفة وهو أن يقول قه قه يقاله قه وقهقه بمعنى. والشهيق صوت الزفير والنخير من الحلق وأصله صوت الحمار، ويقال شهق يشهق شهيقاً، ويقال الشهيق رد النفس والزفير إخراجه. سمي ذا اليدين لأنه كان في يديه طول. قوله: **(فحدقني القوم بأبصارهم)** التحديق شدة النظر مأخوذ من حدقة العين وهو سوادها قوله: **(واثكل أماه)** الثكل فقدان الأم ولدها، وكذلك الثكل بالتحريك. وامرأة ثاكل. وثكلته أمه أي فقدته بعد وجوده، قوله: **(ولا كهرني)** قال أبو عبيد الكهر الانتهار وفي قراءة

أصحابنا من قال: لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر فإن تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته قال: فوالذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ولأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة، فإن كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله: كنت أصلي قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال: بلى يا رسول الله لا أعود. **فإن رأى المصلي ضريراً** يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي ﷺ. ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه، لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء، فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحب له إن كان رجلاً أن يسبح، وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال **ولتصفق النساء**». فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به، فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة. فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال ﴿إدخلوها بسلام آمنين﴾ فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين. **وإن شمت عاطساً** بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: لا تبطل الصلاة لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

عبد الله فأما اليتيم فلا تكهر قوله: (**فإن رأى ضريراً**) الضرير هو الأعمى معروف فعيل من الضر.

قوله: (**ولتصفق النساء**) التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق باليد التصويت وهو في الصلاة أن يضرب ظهر كفه اليسرى براحته اليمنى، وقيل يضرب ظهر كفه اليسرى بأصبعين من يده اليمنى، قوله: (**وإن شمت عاطساً**) تشميت العاطس هو الدعاء كقوله يرحمك الله. وكل داع لأخيه فهو مشمت ومسمت. قال في الفائق اشتقاقه من الشوامت وهي القوائم. يقال لا ترك الله لك شامتة أي قائمة، كأن معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات وهو

فصل: وإن أكل عامداً بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن أكل ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم.

فصل: وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت، فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها، فإن كان عامداً بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسبحوا له وبنى على صلاته، وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرار ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود، وإن عمل عملاً ليس من جنسها؛ فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً بين يديه أو ضرب حية أو عقرباً أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئاً أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، وخلع نعليه وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، وسلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل، فلم تبطل صلاته بذلك، وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب. وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان: أحدهما لا تبطل صلاته لأن النبي ﷺ خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه، وهذان فعلان متواليان، والثاني تبطل لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث. وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته لحديث أمامة ابنة أبي العاص رضي الله عنها فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين السهو والعمد لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولهذا ينفذ إحبال المجنون لكونه فعلاً ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول.

فصل: ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت صرف الله عنه وجهه»[1] وإن كان لحاجة لم

الاستقامة. وهو بالسين من السمت وهو الحسن في الهيئة والشارة. وقال في الصحاح قال ثعلب: الاختيار السين غير معجمة لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة. قال أبو عبيد: الشين معجمة في كلامهم أكثر وفي شعر النابغة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦١. النسائي في كتاب السهو باب ١٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٤. أحمد في مسنده (٥/ ١٧٢).

يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره. ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»(١). ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: «ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي الجهم **وأتوني بأنبجانيته**». ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **نهى أن يصلي الرجل مختصراً**، ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن يكف شعره وثوبه، ويكره أن يمسح الحصا في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمسح الحصا وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصا. ويكره أن يعد الآي في الصلاة

طوع الشوامت من خوف ومن صرد

قوله: (**خميصة ذات أعلام**) الخميصة كساء أسود له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة قال الأعشى:

إذا جردت يوماً حسبت خميصة ... عليها وجريال النضير الدلامصا

الجريان صبغ أحمر. والنضير الذهب. والدلامص البراق. وسميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت. وقال ابن فارس هي الكساء الأسود. قال ويجوز أن تسمى خميصة لأن الإنسان يشتمل بها فتكون عند أخمصه يريد به وسطه. ذكره المطرزي قوله: (**وأتوني بأنبجانيته**) هو كساء ثحنين كاللبد سمعناه مضافاً إلى هاء الكناية، وهي عائدة إلى أبي الجهم وذكر القلعي أنه بالتاء المنقلبة أراد واحدة الانبجانيات، والصواب منبجي منسوب إلى منبج وهو موضع بكسر الباء لكنه يفتح في النسب. قال الهروي النسبة إليه منبجاني أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني. وعجين أنبجاني أي مدرك منتفخ. ولم يأت على هذا البناء إلا يوم أروناني وعجين أنبجاني. قال وسماعي بالجيم وفي بعض الكتب بالحاء، قوله: (**نهى أن يصلي الرجل مختصراً**) فيه ثلاث تأويلات: أحدها ما ذكره الشيخ وهو أن يترك يده على خاصرته، الثاني أن يكون متوكئاً على مخصرة وهي العصا، الثالث أن يختصر ويقرأ آية أو آيتين من السورة ولا يقرأها بكمالها، ويقال إن ذلك من فعل اليهود وروي في بعض الأخبار

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٩٢. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١١٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٣. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٦٨. أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٣، ٣٦٧) (٣/ ١٠٩، ١١٢).

لأنه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى، **ويكره التثاؤب فيها لما** روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه». فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى، فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد نخامة **فحتها بعرجون معه** ثم قال: يحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره **فإن أصابته بادرة** بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا. فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد دفنه، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»[1]، وبالله التوفيق.

باب سجود السهو

إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً فذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها، فإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين»[2]. فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته **والسجدتان ترغمان أنف الشيطان**. وإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد التسليم

أن إبليس هبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال أهل المصيبة قوله: **(ويكره التثاؤب)** بالمد والهمز يقال تثاءب ولا يقال تثاوب، قوله: **(فحته بعرجون حتى قشره)** وعرجون فعلون من الانعراج وهو الانحناء والميل قوله: **(فإن أصابته بادرة)** ويقال بدره البصاق يبدره أي سبق. وبدر القوم إذا كان أولهم. ويقال البصاق والبزاق وبصق وبزق ولا يقال بسق بالسين إلا في الطول.

ومن باب سجود السهو

السهو هو الغفلة وقدسها عن الشيء فهو ساه وسهوان، قوله: **(والسجدتان ترغمان أنف**

---

(١) رواه النسائي في كتاب المساجد باب ٣٠. أحمد في مسنده (٣/١٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣١. مسلم في كتاب المساجد حديث ٨٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩٠. النسائي في كتاب السهو باب ٢٤. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣٢. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦١، ٦٢. أحمد في مسنده (١/ ١٩٠).

نظرت، فإن لم يتطاول الفصل أتى بها، وإن تطاول استأنف. واختلف أصحابنا في التطاول فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة فإن كان قد مضى ما يعد تطاولاً استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى لأنه ليس له حد في الشرع فرجع فيه إلى العادة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى عليه فجعل ذلك حداً، وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده، ولأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتب.

فصل: وإن ترك فرضاً ساهياً أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه، فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت، فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجداً. وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً ثم ذكر فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد. ومن أصحابنا من قال يخر ساجداً لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدتين وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية والمذهب الأول، لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه. وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة ففيه وجهان: قال أبو العباس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض، ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسألة. وأما سجود التلاوة فلا يسلم فإن من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال لا يجزئه لأنه ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممنا سجدة

الشيطان) الرغام بالفتح التراب ومعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب. وفعلت الشيء على رغم أنفه أي ألصقته بالتراب. وفيه ثلاث لغات رغم ورغم ورغم ورغم أنفه بالفتح والكسر وفي الحديث «**وإن رغم أنف أبي ذر**» وقوله تعالى: ﴿مراغماً كثيراً﴾ [النساء: ١٠٠] وهو المذهب والمضرب في الأرض.

من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة، وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة، لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة، ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد ليسقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة، فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان، وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وإن ترك أربع سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدة، فيلزمه سجدة وركعتان، وإن ترك خمس سجدات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدتين، ومن الرابعة سجدتين، فيلزمه سجدتان وركعتان، وإن نسي ست سجدات فقد أتى بسجدتين فجعل إحدهما من الأولى، والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات، وإن نسي سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة، وإن نسي ثماني سجدات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي، فإن ذكر ذلك بعد السلام أوشك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكره في الركعة.

فصل: وإن نسي سنة نظرت؛ فإن ذكر ذلك وقد **تلبس بغيرها** مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً لم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين ولم يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين». ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره، فدل على ما ذكرناه. وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان: قال في القديم: يأتي بها لأن محلها القيام، والقيام باق في الجديد لا يأتي بها لأنه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح.

فصل: الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان. فأما الزيادة فضربان: قول وفعل، فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسياً أو يتكلم ناسياً فيسجد للسهو، والدليل أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين وأتم صلاته وسجد سجدتين، وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام. وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة، وضرب يبطل. فما لا يبطل عمده الصلاة، كالالتفات والخطوة والخطوتين، فلا يسجد له لأن عمده لا يؤثر فسهوه لا يقتضي

قوله: **(تلبس بغيرها)** أي دخل في غيرها وأصله من لباس الثوب.

السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم، فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له صليت خمساً فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم، وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب، فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً ففيه قولان: أحدهما يسجد للسهو لأنه زاد في صلاته فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياماً أو ركوعاً، والثاني لا يسجد وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالالتفات والخطوة.

فصل: وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيئان: أحدهما أن يترك التشهد الأول ناسياً فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي ﷺ قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم. والثاني أن يترك القنوت ساهياً فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن قلنا إنها ليست بسنة فلا يسجد، وإن قلنا إنها سنة سجد لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول، فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامداً سجد للسهو، ومن أصحابنا من قال لا يسجد لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الأول، لأنه إذا سجد لتركه ساهياً فلأن يسجد لتركه عامداً أولى، وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وإن شك هل سها نظرت؛ فإن كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لأن الأصل أنه لم يزد، وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

فصل: وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وإن سجد للسهو ثم سها فيه ففيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: يعيد لأن السجود لا يجبر ما بعده. وقال **أبو عبد الله الختن**: لا يعيد لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر.

قوله: (**أبو عبد الله الختن**) كل من أهل المرأة من الأب والأخ فهم الأختان هكذا عند

فصل: إذا سها خلف الإمام لم يسجد لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله ﷺ فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[١] ولم يأمره بالسجود. وإن سها الإمام لزم المأموم حكم السهو لأنه لما تحمل عنه الإمام سهوة لزم المأموم أيضاً سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم. وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم والمذهب الأول، لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان: قال في الأم: يعيد لأن الأول فعله متابعة لإمامه ولم يكن موضع سجوده. وقال في الإملاء والقديم: لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده فلم يعد، وإن سها الإمام فيما أدركه وسجد وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد، فإن قلنا لا يعيد السجود سجد لسهوه، وإن لم يسجد الإمام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه تكفيه سجدتان، لأن السجدتين يجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال يسجد أربع سجدات لأن إحداهما من جهة الإمام والأخرى من جهته، وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم وحكم سهوه، لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته، ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما انفرد به لم يلزم المأموم. وإن صلى ركعة منفرداً في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام ثم قال ثم قام إلى رابعته فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه يكفيه سجدتان، والثاني يسجد أربع سجدات لأنه سها سهواً في جماعة وسهواً في الانفراد، والثالث يسجد ست سجدات لأنه سها في ثلاثة أحوال.

فصل: وسجود السهو سنة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري كانت الركعة نافلة له والسجدتان ولأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب.

فصل: ومحله قبل السلام لحديث أبي سعيد ولحديث ابن بحينة ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم كما لو نسي سجدة من الصلاة، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر، إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الأول، لأن بالزيادة يدخل النقص في الصلاة كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلم ولم يتطاول الفصل سجد لأن النبي ﷺ صلى خمساً وسلم ثم سجد وإن تطاول الفصل ففيه

العرب. وأما العامة فعندهم ختن الرجل زوج ابنته وسمي أبو عبد الله الختن لأنه ختن الفقيه

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو باب ٢٠. أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧).

قولان: أحدهما يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج، وقال في الجديد: لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم وبعد تطاول الفصل، وكيف يسجد بعد التسليم فيه وجهان: قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا وقال أبو إسحاق: لا يتشهد وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره **والنفل والفرض** في سجود السهو واحد. ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض **في الجبران**.

باب الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها

وهي خمس: اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني أناس **أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه** أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس **بازغة**، وحتى ترتفع وحين يقوم **قائم الظهيرة**، وحين **تضيف الشمس للغروب**. وهل يكره التنفل لمن

الإسماعيلي، وهو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل. قال ابن شميل سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين. وقيل الأختان من قبل الرجل وأما من قبل المرأة فيقال الأحماء يقال حموها ولا يقال ختنها قوله: **(الفرض والنفل)** الفرض هو الواجب المقطوع بوجوبه، وفرض الله علينا أي أوجب والاسم الفريضة وأصله الجز والقطع يقال فرضت الزند والمسواك إذا جزرته وقطعته. وأما النفل والنافلة فهي التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة العطية والغنيمة يقال نفله إذا أعطاه من غير وجوب قوله: **(في الجبران)** هو من جبر الكسر إذا أصلحه وأتمه بعد تغيره وفساده فكان السجود يجبر ما نقص من الصلاة ويردها إلى التمام والصلاح بعد التغير والنقصان.

ومن باب الساعات المنهي عن الصلاة فيها

قوله: **(أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه)** أي أعدلهم وأرضاهم عندي، يقال أعجبني الشيء إذا رمته واستحسنته. قوله: **(بازغة)** يقال بزغت الشمس بزوغاً أي طلعت أول ما تبدو، قوله: **(قائم الظهيرة)** هو انتصاف النهار ووقت استواء الشمس، واستواؤها قيامها لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة. والظهيرة مشتقة من الظهور وهو ضد الاختفاء والاستتار. قوله:

صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان: أحدهما يكره لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» والثاني لا يكره لأن النبي ﷺ لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

فصل: ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة وما أشبهها لما روي عن قيس بن فهر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: ما هاتان الركعتان قلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، ولم ينكر عليه فدل على جوازه، فإن دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة له غيرها، ففيه وجهان: أحدهما يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول، والثاني لا يصلي لأن النبي ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم بصلاته** طلوع الشمس وغروبها»[1] وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

فصل: ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فعفى عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان: أحدهما يجوز للخبر، والثاني لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس.

فصل: ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»[2]، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[3]. ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة.

(تضيف الشمس للغروب) أي تميل وكذلك ضافت وتضيفت من أضفت الشيء إلى الشيء أي أملته. ويقال ضاف السهم عن الهدف إذا مال وضفت فلاناً إذاملت إليه ونزلت به. قوله: **(لا يتحرى أحدكم بصلاته)** أي لا يتعمل ويجتهد. والتحري الاجتهاد والمبالغة فيه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٠. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٨٩ النسائي في كتاب المواقيت باب ٣٣. الموطأ في كتاب القرآن حديث ٤٧. أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٣٠، ٣١. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢٨٥ الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٨. الموطأ في كتاب القرآن حديث ٤٨. أحمد في مسنده (١/ ١٨، ٢١).

(٣) رواه النسائي في كتاب المناسك باب ١٣٦. الدارمي في كتاب المناسك باب ٣٢. أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤).

باب صلاة الجماعة

إختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة **في قرية أو بدو** لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب **القاصية من الغنم**»[1] ومن أصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»[2].

فصل: وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[3] وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنهم أكثر جمعاً وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل **أزكى من صلاته وحده**، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»[4]

ومن باب صلاة الجماعة

قوله: (**في قرية أو بدو**) سميت قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض إذا جمعته وجمعها قرى على غير قياس لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء. ويقال قرية بالكسر لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى. والبدو البادية والنسب إليه بدوي. والبداوة الإقامة في البادية يفتح ويكسر وهو ضد الحضارة. وفي الحديث: من بدا فقد جفا أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب. استحوذ عليهم الشيطان أي غلب واستولى جاء بالواو على أصله، كما جاء استروح واستصوب. قوله: (**القاصية من الغنم**) هي البعيدة يقال قصى المكان يقصو قصواً أي بعد فهو قصى وقاص. وأرض قاصية وقصية. وقصوت عن القوم تباعدت ومعناه أن من ترك الجماعة دخل عليه الفساد في دينه كما أن الشاة من الغنم إذا تباعدت عنه استمكن منها الذئب قوله: (**أزكى من صلاته وحده**) أي أكثر وأوفر من زكى المال إذا نمى وكثر ومنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٦. النسائي في كتاب الإمامة باب ٤٨. أحمد في مسنده (٥/ ٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٨٧. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٤٧. أحمد في مسنده (٢/ ١٤، ١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٥. النسائي في كتاب الإمامة باب ٤٥. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٤.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٧. النسائي في كتاب الإمامة باب ٤٥ أحمد في مسنده (٥/ ١٤٥).

فإن كان في جواره مسجد **تختل** فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين، وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»(١) فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال؛ فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج **إلا عجوزاً في منقلها**.

فصل: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته، لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأنه كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

فصل: وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء، فمنها المطر **والوحل** والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمررضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه **أن صلوا في رحالكم**، ومنها أن يحضر الطعام **ونفسه تتوق** إليه أو يدافع **الأخبثين** لما روت عائشة رضي الله عنها

سميت الزكاة لأنها سبب النماء. قوله: **(تختل)** معناه تفسد وتبطل وأصله من الخلة وهي الفرجة بين الشيئين ليس فيها شيء فشبه اختلال الجماعة وبطلانها بها قوله: **(إلا عجوزاً في منقلها)** المنقل هي بفتح الميم الخف ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف. قال أبو عبيد لولا أن الرواية قد اتفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي إلا كسرها. قوله: **(الوحل)** بفتح الحاء وسكونها لغتان. قوله: **(صلوا في رحالكم)** أراد بها يقال لبيت الإنسان ومسكنه ومنزله رحله، والجمع رحال وإنه لخصيب الرحل ومنه الحديث «إذ ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، أي في الدور والمساكن وسميت بذلك لأن الرحال تلقى بها وهناك حذف مضاف كأنه أراد في موضع رحالكم وحيث تلقونها وتحطونها. قوله: **(ونفسه تتوق إليه)** يقال تاقت نفسي إلى الشيء توقاً وتوقاناً أي اشتاقت يقال:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦، ٧٧).

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين»[١] ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض. ومنها أن يكون قيماً بمريض يخاف ضياعه لأنه حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

فصل: ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار، وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود **اشتد إلى الصلاة** وقال: **بادروا حد الصلاة** يعني التكبيرة الأولى، والأول أصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون** ولكن ائتوها وأنتم تمشون، **عليكم السكينة** فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢]. وإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم، وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة، لأن الجماعة أفضل، وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة، فإن نوى الدخول في الجماعة

---

* المرء تواق إلى ما لم ينل *

قوله: (**الأخبثين**) ولم يقل خبيثين لأن أفعل للمبالغة والزيادة في الفعل على غيره، لأنهما أخبث النجاسات وأدنى المستقذرات. قوله: (**اشتد إلى الصلاة**) أي أسرع وجرى وهو افتعل من الشدة. قوله: (**بادروا حد الصلاة**) أي أولها وحد الشيء مبتدؤه ومنتهاه وأصل الحد المنع من الخروج والولوج. قوله: (**في الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون**) أي تعدون قوله: (**عليكم السكينة**) هي فعيلة من السكون الذي هو ضد الحركة ومعناه القصد

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٦٧. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤٣. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٧. أحمد في مسنده (٦/ ٤٣، ٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥١، ١٥٢ أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٤. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٤ الموطأ في كتاب النداء حديث ٤. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧).

من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله. وقال في القديم والجديد: يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير إماماً بأن يجيء من يأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً. ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة، وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، **فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]، فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان: أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، والثاني يلزمه أن يتم القراءة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها، وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع، فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل. وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، والثاني لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط، وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة إن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً» وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع، فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركاً كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها، والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركاً لأن ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لأن هناك قد أتى بها المأموم، وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام. وإن أدركه ساجداً كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود، ويخالف إذا أدركه راكعاً فإن

في المشي وترك الإسراع. قوله: (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) أي المفروضة والكتاب الفرض

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٨. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٦٣. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٤٩. أحمد في مسنده (٢/ ٣٣١، ٤٥٥).

هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد، وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام، أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد، وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة؛ فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه **قصد الكياد والإفساد**، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياد، وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه.

فصل: ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت، والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة». فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان: أحدهما يعيد للخبر، والثاني لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة، وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: **يحتسب الله له** بأيتهما شاء وليس بشيء.

فصل: ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا** فإني أراكم من وراء

والحكم والقدر. قوله: **(قصد الكياد والإفساد)** الكياد فعال من الكيد وهو المكر. يقال كاده يكيده كيداً ومكيدة، وكذلك المكايدة وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ذكره في الصحاح قوله: **(يحتسب الله إلخ)** أي يعتد الله له في حسنات عمله قوله: **(اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا)** الاعتدال الاستقامة وترك الميل وتراصوا أي تلاصقوا من رصصت البناء إذا ألصقت حجراً إلى حجر ولبنة إلى لبنة قال الله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] قوله: **(فإن فيهم**

ظهري»[١]. قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفّف، **فإن فيهم السقيم** والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[٢]. فإن صلى بقوم يعلم أنهم **يؤثرون التطويل** لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا، وإن أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان: أحدهما يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠] والثاني يستحب أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكاً ثم يستحب، وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع وهو يتشهد ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك، والثاني يستحب الإدراك يحصل له بالركوع فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك، والثاني يستحب لأنه يدرك به الجماعة.

فصل: وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله»[٣] فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح، وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله ﷺ «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار»[٤]. ويلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك

(السقيم) أي المريض والسقام والسقم والسقم المرض، وهما لغتان مثل حزن وحزن قوله: **(يؤثرون التطويل)** أي يختارون. يقال فلان يستأثر على أصحابه أي يختار أفعالاً وأخلاقاً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٧٦ النسائي في كتاب الإمامة باب ٢٨. أحمد في مسنده (٢/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٨٣-١٨٦. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٦١. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣٥. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١٣. أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٦). (٣/ ٧٥، ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٧. الترمذي في الصلاة باب ١٥٠. الموطأ في كتاب النداء حديث ٥٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) (٣/ ١١٠، ١٥٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٧٥. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٥٦. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠).

فرض، فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة، وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بذلك لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير، وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان: أحدهما تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما. وقال أبو إسحاق: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود، وإن سها الإمام في صلاته، فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة، وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الإمام فتقوله، وإن سها في فعل سبح له ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره. كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكر، وأما المأموم فإنه ينظر فيه؛ فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه، لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة. وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة، فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم، لأنه يأتي به وقد سقط عنه المتابعة، فإن نسيا جميعاً التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه قد حصل في فرض، والثاني يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام آكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته وإن كان قد حصل في فرض.

فصل: وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة. وقال في الأم: يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبكِ فلا يستطيع فمر عمر فليصلِ بالناس. فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر **رجل أسيف** ومتى يقم مقامك يبكِ فلا يستطيع فمر علياً فليصل بالناس قال «إنكن

حسنة قوله: **(رجل أسيف)** أي حزين. والأسف الحزن على ما فات. والأسيف والأسوف

لأنتن **صويحبات يوسف**» مروا أبا بكر فليصل بالناس. فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير، فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم، وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول **فيشوش**، وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة، فقدموا من يتم بهم. ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف.

فصل: وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه؛ فإن كان لعذر لم تبطل صلاته لأن معاذاً رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر، والثاني يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.

باب صفة الأئمة

إذا بلغ الصبي حداً يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته، لما روي عن عمرو بن سلمة قال: أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين، وفي الجمعة قولان: قال في الأم: لا يجوز إمامته لأن صلاته نافلة. وقال في الإملاء: يجوز لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة كالبالغ. ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك

السريع الحزن الرقيق القلب، وأرادت أن أبا بكر رضي الله عنه رقيق القلب سريع الحزن يبكي حزناً لا يراك في مقامك فيفسد صلاته، وتفسد على الناس صلاتهم قوله: (**صويحبات يوسف**) هو تصغير صاحبة. ويروى في غير هذا صواحبات يوسف فيكون جمع صواحب جمع الجمع وأراد ﷺ إنكن معشر النساء تظهرن خلاف ما تبطن كما جرى ليوسف فكان من أمره مع زليخا ما كان. قوله: (**فيشوش**) قال الجوهري التشويش التخليط. وقد تشوش الأمر أي اختلط.

ومن باب صفة الأئمة

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر فهو إمام قال الله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [الأنبياء: ٧٣] وقال: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ [القصص: ٤١] قوله:

إسلاماً منه، لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلماً، كما لو صام رمضان، أو زكى المال. وأما من صلى خلفه، فإنه إن علم بحاله لم تصح صلاته، لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت، فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمته الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه لأن على كفره أمارة من الغيار. وإن كان مستتراً ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاته لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني تصح لأنه غير مفرط في الائتمام به. وتجوز الصلاة **خلف الفاسق** لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله» ولأن ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف الحجاج مع فسقه، ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤم امرأة رجلاً»[1] فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها. ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون إمرأة ولا صلاة خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة.

فصل: ولا تجوز خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم؛ فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه، فإن كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم: إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرط الجمعة، وإن تم العدد دونه صحت لأن العدد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة كما لا يمنع في سائر الصلوات. ويجوز للمتوضيء أن يصلي خلف المتيمم، لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخف. وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان: أحدهما يجوز كالمتوضئ خلف المتيمم، والثاني لا يجوز لأنها لم تأتِ بطهارة عن النجس، ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث، ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد، لأن النبي ﷺ صلى جالساً والناس خلفه قيام،

(الغيار) هو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم ليتميزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم. وهو من التعير أو من لفظ غير أي يكون لباسه غير لباس المسلم. قوله: **(خلف الفاسق)** يقال فسق الرجل يفسق ويفسق أيضاً عن الأخفش فسقاً وفسوقاً أي فجر. وقوله ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ أي خرج ومنه فسقة الرطبة إذا خرجت عن قشرها. قال ابن الأعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال: وهذا عجب وهو كلام

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٨.

ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومي إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام. وفي صلاة القارئ **خلف الأمي**، وهو من لا يحسن الفاتحة، وخلف **الأرت والألثغ** قولان: أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام، والثاني لا يجوز لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل **أعباء الأمة**، وتجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله العشاء الأخيرة، ثم يأتي قومه في بني سلمة يصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة وذلك يمكن مع اختلاف النية، فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح، أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز، لأنه لا يمكن الإئتمام مع اختلاف الأفعال، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فيصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: تجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وفي فعلها خلف المتنفل قولان: أحدهما يجوز لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة، والثاني لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة، ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

عربي. قوله: **(خلف الأمي)** هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. وأصل الأمي الذي لا يكتب وإن كان يحفظ الفاتحة وهو الذي ذكره في القضاء فإنه لا يجوز أن يكون قاضياً في أحد الوجهين وهو الذي لا يحسن الخط وإن كان عالماً بما سواه. وقوله تعالى: ﴿النبي الأمي﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيه وجهان: أحدهما أنه نسب إلى أمة العرب حين كانوا لا يحسنون الخط وبخط غيرهم من سائر الأمم ثم بقي الاسم وإن استفادوه بعد. والثاني أنه نسب إلى الأم أي هو كما ولدته أمه لم يتعلم الخط وذلك معجزة له. وقيل نسب إلى أم القرى وهي مكة وقيل نسب إلى أمته وأصله أمتي فسقطت التاء في النسب قوله: **(الأرت والألثغ)** قال الجوهري الرتة العجمة في الكلام والحكلة فيه. ورجل أرت بين الرتت وفي لسانه رتة. وأرته الله ومنه خباب بن الأرت رضي الله عنه. وقال أصحابنا الفقهاء: الأرت هو الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط أحدهما. ووجد في أصل الشيخ أبي إسحاق على ظهر الجزء الأرت الذي في لسانه رتج ينعقد به اللسان ثم ينطلق. والرتة في فقه اللغة حبسة في اللسان وعجلة في الكلام. وقال الفراء الأرتُ الذي يقلب اللام باء ذكره المحاملي. وأما الألثغ فهو الذي يقلب الراء غيناً أو لاماً والسين ثاء يقال لثغ بالكسر يلثغ لثغاً فهو ألثغ وامرأة لثغاء وهو الذي يقول في عباس عباث وفي الكأس والطاس الكاث والطاث قوله: **(أعباء الأمة)** أثقالها جمع عبء

«ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيهم رجلاً أم قوماً وهم له كارهون»[١] فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه، ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لما روي أن النبي ﷺ قال «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[٢] ويكره أن يصلي خلف **التمتام والفأفاء** لما يزيدان في الحروف، فإن صلى خلفهما صحت صلاته، لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

فصل: والسنة أن **يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم** لما روى أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً»[٣]. وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقهاً لأنهم كانوا **يقرأون** الآية ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه فقدم أهلهما على غيرهما، فإن زاد أحدهما في القراءة والفقه قدم على الآخر، وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى، لأنه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان: قال في القديم: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى. وقال في الجديد: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي، وليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[٤] ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى. والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأما إذا شاخ في الكفر ثم

وهو الثقل قوله: **(التمتام والفأفاء)** التمتام هو الذي يتعثر في التاء والفأفاء هو الذي يتعثر في الفاء يقال في كلامه تمتمة وهو تردد في التاء فيقول في نستعين نستتعين. ويقال الفأفاء ففلله الحمد قوله: **(يؤم القوم أقرؤهم أفقههم)** قال في الفائق: حقيقة الفقه الشق والفتح والقصد،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٤٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٢. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ١١١، ١١٢. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٢٤. الترمذي في كتاب الفتن باب ٧. أحمد في مسنده (١/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٥٤. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٦٠. النسائي في كتاب الإقامة باب ٣، ٥. أحمد في مسنده (٣/ ٤٨، ٥١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ١٧، ١٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٩٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٢. أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦).

أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام. والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش. والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم، فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أحسنهم صورة، ومنهم من قال أراد أحسنهم ذكراً.

فصل: فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، **ولا يجلس على تكرمته** في بيته إلا بإذن»[١]. فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف في المنافع، وإن حضر مالك العبد والعبد في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة دون العبد، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى لأنه أحق بالتصرف، فإن اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فإمام المسجد أولى لما روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر رضي الله عنه: أنت أحق بالإمامة في مسجدك. وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى، وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل، وإن اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لأنه أفضل، وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه، وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص في الإمامة أنهما سواء لأن في الأعمى فضيلة وهو أن لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة وهو أن يتجنب النجاسة. قال أبو إسحاق المروزي الأعمى أولى وعندي أن البصير أولى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة.

وهو العالم الذي يشق الأحكام ويفتش عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها وكذلك الفقح والفقء وفقح الجرو عينه إذا فتحها. ومنه الحديث «فقحنا وصأصأتم» قوله: (**يجلس على تكرمته**) وهي تفعلة من الإكرام مثل التصغية والتغطية وفسروه بالمضربة والوسادة، وما يجلس عليه يخص به دون غيره، وقيل هي المائدة، وقيل هي المرتبة والفراش.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٦٠. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣، ٦.

باب موقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت **عن يساره** فجعلني عن يمينه، فإن وقف على يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم لما روى جابر رضي الله عنه قال: قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، لأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول فلا يزال عن موضعه، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى أنس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين. فإن حضر رجال وصبيان تقدم الرجال لقوله ﷺ «ليليني منكم **أولو الأحلام والنهى** ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1] وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس رضي الله عنه فإن كان معهم خنثى وقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال. والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما روي أن حذيفة رضي الله عنه صلى على **دكن** والناس أسفل منه فجذبه سلمان رضي الله عنه حتى أنزله فلما انصرف قال له: «أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين **جذبتني**. وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى، فإن أراد الإمام تعليم

ومن باب موقف الإمام والمأموم

قوله: **(عن يساره)** يقال يسار ويسار بالفتح والكسر والفتح أفصح. قوله: **(أولو الأحلام والنهى)** في الأحلام وجهان: أحدهما جمع حلم على التقليل وجاز جمعه وإن كان مصدراً لاختلافه. والثاني جمع حلم بضم الحاء من بلغ الصبي الحلم أي ليليني منكم البالغون. والنهى جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح أي ليليني أولو العقول الكاملة ليشاهدوا الأفعال فينقلوها ويسمعوا الأقوال فيحفظوها. قوله: **(دكن)** هو البناء المرتفع قليلاً وليس من دكان السوق وهو الذي يقعد عليه.

قوله: **(جذبتني)** يقال جذبه إذا جره إليه وأزاله عن موضعه إلى غيره قوله: **(يرجع**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حدث ١٢٢، ١٢٣. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٥. النسائي في كتاب الصلاة باب ٥٤. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥١. أحمد في مسنده (١/ ٤٥٧).

المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال ﷺ على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرفع ثم يرجع **القهقرى** ويسجد على الأرض، ثم يرفع فيرقى عليه فقال: «أيها الناس إنما صنعت هكذا كيما تروني فتأتموا بي، ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

فصل: والسنة **أن تقف إمامة النساء وسطهن** لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن، وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر.

فصل: فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه وقف على يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً** ولا تعد» ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها. وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم: لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

فصل: والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»[١]. وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته **يصلون على الصف الأول**»[٢] والمستحب أن يعتمد يمين الإمام لما روى البراء قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه، فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا **الصف الأول** فإن كان نقص

القهقرى) هو المشي إلى خلف يقال منه قهقر يقهقر قوله: (**تقف إمامة النساء وسطهن**) بالسكون لأنه ظرف يقال جلست وسط القوم بالسكون، وجلست وسط الدار بالتحريك لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين، وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه. قوله: (**زادك الله حرصاً**) الحرص هو طلب الشيء بشدة وإشراف نفس قوله: (**يصلون على الصف الأول**) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وأراد على

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٥١.

(٢) رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب ٤٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣ ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٥٠، ٥١. أحمد في مسنده (٤/٢٦٩، ٢٨٤).

ففي المؤخر»[١]. فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت؛ فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته. وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك، لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد. وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما أنه تحديد فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، وإن كان بينهما حائل نظرت، فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت، فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبه الحائط، والثاني يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع **الاستطراق** فهو كالحائط، والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الإئتمام كالنار.

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً لما روي أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢] وكيف يقعد؟ فيه قولان: أحدهما **يقعد متربعاً** لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله

أصحاب الصف الأول مثل ﴿واسئل القرية﴾. وفرجة بضم الفاء كالخلل بين الشيئين وما أشبهه يقال بينهما فرجة أي انفراج. قوله: (**الاستطراق**) هو الاستفعال من الطريق أي يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام، وإنما سمي الإمام إماماً لأنه يؤتم به أي يقتدي بأفعاله قال الله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] أي يأتمون بك ويتبعونك.

ومن باب صلاة المريض

قوله: (**يقعد متربعاً**) هو أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه جاعلاً ساقيه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٩٣. النسائي في كتاب الإمامة باب ٣٠. أحمد في مسنده (٣/ ١٣٢، ٢١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ١٩. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٣٩. أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦).

مخالفاً له، والثاني يقعد مفترشاً لأن التربع قعود العادة والافتراش جلوس قعود العبادة، فكان الافتراش أولى، فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة رضي الله عنها سجدت **على مخدة** لرمد بها قال في الأم: إن قدر أن يصلي منفرداً قائماً ويخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى، وإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته، فإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك. وإن **تَقوَّسَ** ظهره حتى صار كأنه راكع، رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته، ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته، وإن كان بعينيه وجع وهو قادر على القيام فقيل له إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك **اطباء على البرد** فقيل له إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه. والثاني يجزيه لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض.

فصل: وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص في البويطي هو الأول، والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه»[1] ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومئ إلى الركوع والسجود فإن عجز عن ذلك **أومأ بطرفه**، لحديث علي رضي الله عنه.

أحدهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى. قوله: (**على مخدة**) بكسر الميم مأخوذ من الخد، لأن النائم يضع خده عليها قوله: (**تقوس**) تفعل مأخوذ من القوس أي انحنى فصار مثل القوس. قوله: (**الأطباء على البرد**) جمع بريد وأراد ههنا الرواحل من الإبل وأصله القطعة من الأرض، وسيأتي ذكره إن شاء الله. قوله: (**أومأ بطرفه**) أي أشار به وأصل الإيماء بالطرف، وهو البصر والإشارة باليد وقد تستعمل إحداهما مكان الأخرى.

---

(١) المصدر السابق.

فصل: وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وأتم صلاته، وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة، وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه.

باب صلاة المسافر

يجوز القصر في السفر لقوله عز وجل ﴿**وإذا ضربتم في الأرض** فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] قال ثعلبة بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقد أمن الناس قال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء لإجماع الأمة، ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر.

فصل: ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين وهو **أربعة برد** كل بريد أربعة فرسخ، فذلك ستة عشر فرسخاً لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. وسأل عطاء بن عباس أأقصر إلى عرفات؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا. لكن إلى جدة وعسفان والطائف. قال مالك رحمه الله:

ومن باب صلاة المسافر

قوله: (**إذا ضربتم في الأرض**) يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً، فهو ضارب قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ قوله: (**فليس عليكم جناح**) الجناح الإثم من جنح أي مال ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ أي مالوا قوله: (**صدقة تصدق الله بها عليكم**) الصدقة مأخوذة من الصدق لأن المتصدق يصدق بثواب الله ومجازاته عليها، والخلف منها قوله: (**أربعة برد**) وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يحلق بصر الرجل أقصاه، ونصب الأعلام في طريق مكة على مقدار مد البصر. قوله: (**بالهاشمي**) أي بالميل الذي ميلته بنو هاشم وقدرته وعلمت عليه. والفرسخ قال ابن شميل كل شيء دائم كثيراً لا يكاد ينقطع فهو فرسخ يقال انتظرتك فرسخاً من النهار أي طويلاً، وقال ابن الأعرابي سمي الفرسخ فرسخاً لأن صاحبه إذا مشى فيه استراح وسكن، وقال أبو زيد الكلابي إذا احتبس المطر اشتد البرد، فإذا مطر الناس كان للبرد بعد ذلك فرسخ أي سكون. والميل ثلاثة آلاف خطوة كل خطوة ذراعان بالهاشمي أو أربعة أقدام، والذراع قدمان وهو أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ثلاث شعيرات

بين الطائف ومكة **وجدة وعسفان** أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر. قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، فإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما وفي الآخر لا يقصر فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر، وإن سلكه ليقصر ففيه قولان: قال في الإملاء: له أن يقصر لأنها مسافة يقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سواه. وقال في الأم: ليس له أن يقصر لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لو مشى في مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال، وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر، لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة، وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران، فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

فصل: إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام لما روى عمران بن الحصين قال: حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين، وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلى ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل، فإن ترك القصر وأتم جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله ﷺ أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ فقال: «أحسنت يا عائشة» ولأنه تخفيف أبيح السفر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثاً.

فصل: ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافر لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

فصل: ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة لقوله عز وجل ﴿وإذا ضربتم

مضموم بعضها إلى بعض بالعرض وقال في الفائق: البريد في الأصل البغل وهي كلمة فارسية بربرة دم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب فعربت الكلمة وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكتين بريداً والسكة الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قبه ونحو ذلك، ويعد ما بين السكتين فرسخين فكان يرتب في كل سكة بغال. قوله: **(جدة وعسفان)** سميت جدة لأنها بساحل البحر والجد شاطئ

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] فعلق القصر على الضرب في الأرض، وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر لأن البساتين ليست من البلد، وإن كان في قرية ويقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر وقال أبو العباس إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الأول، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى، فإن كان من أهل الخيام؛ فإن كانت **خياماً مجتمعة** لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت خياماً متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته. قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد فأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا ننتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر لأنهم قطعوا بالسفر.

فصل: ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر لم يجز له القصر، وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الاتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام.

فصل: ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام لأن الأصل التمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على التمام فلم يجز له القصر كالمقيم.

فصل: ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم، فإن ائتم به في جزء من صلاته لزمه التمام لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لأنه مؤتم بمقيم، ولأن الجمعة صلاة تامة فهو كما لو ائتم بمن يصلي الظهر تامة، فإن لم ينو القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع. وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو نوى القصر أم لا وهل إمامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام كحج التطوع، وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر أو نوى القصر أم لا أو هل إمامه مسافر أو مقيم، لزمه الاتمام لأن الأصل هو التمام والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل، فإن ائتم بمسافر أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر جاز أن ينوي القصر خلفه، لأن الظاهر أن الإمام مسافر فإن

النهر. قوله: **(خياماً مجتمعة)** هو جمع خيمة، وهي معروفة وأصلها من خيم يخيم إذا أقام بالمكان قاله ابن قتيبة قال زهير:

* وضعن عصا الحاضر المتخيم *

أتم الإمام تبعه في الإتمام، لأنه بان له أنه ائتم بمقيم، أو بمن نوى الإتمام. وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول أبي إسحاق، لأنه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لا على غلبة الظن، والدليل عليه أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً، وحكي عن ابن عباس أنه قال: له أن يقصر لأنه ائتم بمن الظاهر منه أن يقصر.

فصل: قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيماً أتم الراعف، فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم أن صلاة الراعف لا تبطل فيكون في حكم المؤتم بمقيم، ومن أصحابنا من قال تلزمه على القول الجديد أيضاً لأن المستخلف فرع للراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء.

فصل: وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً وانقطعت عنه رخص السفر، لأن بالثلاثة لا يصير مقيماً لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام فقال: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً. **وأجلى عمر** رضي الله عنه **اليهود** من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً. وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافراً لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم، فإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان: أحدهما يقصر لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، والثاني لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر، كما لو نوى الإقامة في غير حرب وأما إذا أقام في بلد على حاجة **إذا تنجزت** رحل، ولم ينو مدة ففيه قولان: أحدهما يقصر سبعة عشر يوماً لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة وبقي فيما زاد على حكم الأصل، والثاني يقصر أبداً لأنها إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر يوماً، وخرج أبو إسحاق قولاً ثالثاً إنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة، لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر، فلأن لا يقصر إذا أقام أولى.

قوله: **(أجلى عمر اليهود)** أي طردهم وسيرهم يقال جلا عن وطنه وأجلى بمعنى. وأصله من التجلي وهو الظهور قوله: **(إذا تنجزت)** تقضت يقال نجز حاجته بالفتح ينجزها

فصل: إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان: قال في القديم: له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد: لا يجوز له القصر وهو الأصح، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض. وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان: أحدهما لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة، والثاني له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق فكان التخفيف باقياً كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر، لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر، كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات. وقال المزني: له أن يقصر كما لو فاته صوم يوم في الحضر فذكره في السفر فإن له أن يفطر وهذا لا يصح، لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر **فوازنه** من الصوم أن يتركه من غير عذر، فلا يجوز له تركه في السفر، فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من فعلها، ثم سافر فإن له أن يقصر. وقال المزني: لا يجوز له أن يقصر ووافقه عليه أبو العباس، لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض. ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك فكذلك السفر والمذهب الأول، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء مسافر فوجب أن يقصر ويفارق الحيض لأنه يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء **أفضى إلى إسقاط الفرض** بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء **وكيفية الأداء** تعتبر بحال الأداء، والأداء في حال السفر، وإن سافر بعد ما ضاق الوقت كان له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة: لا يقصر لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس. وقوله تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر، وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا إنه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر، وإن قلنا إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر.

بالضم نجزاً قضاها. وأنجز الوعد وأنجز حر ما وعد. قوله: (**فوازنه**) أي محاذيه ومساويه ويقال هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان يحاذيه، قوله: (**أفضى إلى إسقاط الفرض**) أي أدى إلى لزوم ذلك فأسقطه، يقال أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده قاله الجوهري قوله: (**كيفية الأداء**) كلمة منسوبة إلى كيف وهي الاستفهام عن الأحوال قوله:

فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا **جدبه السير** جمع بين المغرب والعشاء. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر، وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان: أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل، والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم.

فصل: ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر، ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط: أحدها أن ينوي الجمع، وقال المزني يجوز الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لأنه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره. وفي وقت النية قولان: أحدهما يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر، والثاني يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام. والشرط الثاني الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية لأن الوقت للأولى وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى، فلا بد من تقديم المتبوع. والشرط الثالث التتابع وهو أن لا يفرق بينهما، والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر، وإن أخر الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية، لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره. ويجب أن ينوي في وقت الأولى وأما الترتيب فليس بواجب لأن وقت الثانية وقت الأولى، فجاز البداية بما شاء منهما، وأما التتابع فلا يجب لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما.

(مسافة) مأخوذة من السوف وهو الشم. وكان الدليل إذا أشكل عليه الطريق يأخذ التراب فيشمه، قوله: **(جدبه السير)** لعله مأخوذ من الجد ضد الهزل يقال جد في الأمر يجد جداً

فصل: ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر قال مالك رحمه الله: **أرى ذلك** في وقت المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر. وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر، فجمع من غير عذر.

فصل: فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر، فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم وأدام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع، لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع.

فصل: ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله. فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها. وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في الإملاء: يجوز لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد.

باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله عز وجل ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ [النساء: ١٠٢] وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال أهل البغي، وقتال قطاع الطريق، لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار، وأما في القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال

وأجد في الأمر مثله، وإنه لجاد مجد ومعناه اجتهد في السير وحث قوله: **(أرى ذلك)** بضم الألف أي أظن وأحسب فيما يتراءى ذلك فإذا فتحت الألف فهو من الرأي الذي هو القياس والنظر.

ومن باب صلاة الخوف

القتال المحظور هو الممنوع كقتال المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين. البغي يذكر في موضعه.

أصحاب الأموال لأخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف، لأن ذلك رحمة وتخفيف، فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي وفيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

فصل: وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها، فإن كان في غير جهة القبلة ولم يأمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في وجه العدو، وطائفة تصلي معه، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم فيكون متنفلاً بالثانية وهم مفترضون، والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين. ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة لأنه أخف، فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة ويثبت قائماً وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأتمت الطائفة الأخرى ثم يسلم بهم، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ **يوم ذات الرقاع** صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا.

فصل: وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه. وهل يقرأ الإمام في انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ، وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة، والقول الثاني أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة، فوجب أن يقرأ، ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين. وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكماً فإن سهوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه. ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي رحمه الله: في سجود السهو يفارقونه بعد

قوله: (**يوم ذات الرقاع**) قيل إنه موضع في أرضه سواد وبياض كأنه ثوب مرقع، وقيل إن الصحابة رضي الله عنهم اشتكوا في تلك الغزاة فنقبت أقدامهم من الحفا أو شدته حتى شدوا على أقدامهم الخرق وهي الرقاع لعدم النعال ذكره البخاري ومسلم مسنداً إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل إنها أرض خشنة مشى فيها ثمانية نفر فنقبت أقدامهم،

التشهد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد. وقال في الأم: يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو الأصح لأن ذلك أخف، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام، وهذا يفارق قبل التسليم. فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقان: من جهة أصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة، ومنهم من قال يتشهد قولاً واحداً ويخالف القراءة فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى، فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية، فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر.

فصل: وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالأخرى ركعتين، وفي الأفضل قولان: قال في الإملاء: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى **ليلة الهرير** هكذا. وقال في الأم: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو الأصح، لأن ذلك أخف لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات، فإن قلنا بقوله في الإملاء فارقته الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية لأن ذلك موضع قيامها، وإذا قلنا بقوله في الأم فارقته بعد التشهد لأنه موضع تشهدها. وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان: قال في المختصر: ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة لأنه إذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، وقال في الأم: إن انتظرهم قائماً فحسن وإن انتظرهم جالساً فجائز، فجعل الانتظار قائماً أفضل وهو الأصح، لأن القيام أفضل من القعود، ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[1].

فصل: وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء وكان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين، وإن جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان: أحدهما أنها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني أنها لا تبطل

وذهبت أظافرهم فكانوا يرقعون أظافيرهم بالخرق. قوله: **(ليلة الهرير)** هي ليلة كانت في أيام صفين اتصل قتالهم ليلاً ونهاراً، وقد ذكرها عمر بن الفارض في كلام له فقال:

حتى لا يسمع من الأبطال إلا الهرير

قيل:

وكان تكلمُ الأبطال رمزاً وغمغمة بها مثل الهرير

وأصله الصوت المكروه يقال كثر فيها القتل كلما قتل قتيل كبر علي فبلغ تكبيراته

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٧. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٤١. النسائي في كتاب الليل باب ٢٠. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ٢٠. أحمد في مسنده (٢/ ١٦٢، ١٩٣).

وهو الأصح لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعمائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلثمائة ويصلي بمائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة. فإن قلنا إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة لأنهم لم يفارقوا الإمام والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان، فإن قلنا إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان: قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة، وأما الرابعة فإن علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل. وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني، لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها وهذا قد زاد على ذلك لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها، ومضت إلى وجه العدو، وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة، وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ، فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

فصل: وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء ـ وفي المسلمين كثرة ـ صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى هكذا.

فصل: ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس، وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في الأم: يستحب وقال بعده يجب. قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان: أحدهما يجب لقوله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض. والثاني لا يجب لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال

سبعمائة، فسارت مثلاً في الشدة، ويقال هو الكلب يهر هريراً وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد. قال الأعشي:

وليلة لا يستطيع نباحاً بها الكلب إلا هريراً

وهر فلان الكأس والحرب إذا ذكرها هريراً. قال عنترة:

* ونتركهم حتى نهر العواليا *

وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله. ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب، وحمل القولين على هذين الحالين والصحيح ما قال أبو إسحاق.

فصل: وإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله عز وجل: ﴿فإن خفتم **فرجالاً أو ركباناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومىء إيماء. قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن أبي العباس رحمهما الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه لم تبطل كالمشي. وحكى عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطر إليه فعل ولكن تلزمه الإعادة كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد، فإن استفتح الصلاة راكباً ثم أمن فنزل، فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بنى على صلاته لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء، وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب قال الشافعي: ابتدأ الصلاة. وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطراً إليه ابتدأ لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطراً لم تبطل لأنه مضطر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس والأولى أشبه بظاهر النص.

فصل: **إذا رأوا سواداً** فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً ففيه قولان: أحدهما تجب الإعادة لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به، والثاني لا إعادة عليه وهو الأصح لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدواً فظن أنهم **على قصده** فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده، فأما إذا رأى العدو فخافهم فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان **بينهم حاجز** من خندق أو ماء،

قوله: **(فرجالاً أو ركباناً)** جمع راجل مثل صاحب وصحاب قوله: **(رأوا سواداً)** السواد الشخص وجمعه أسودة. وسواد العكسر ما فيه من الآلة وغيرها قوله: **(على قصده)** أي على طريقه التي يقصدها ويأتيها، يقال قصد الشيء إذا أتاه وقصد إليه، قوله: **(بينهم حاجز)** الحاجز ما يكون بين الشيئين وسمي الحجاز لأنه حجز بين نجد والغور، وهو مأخوذ من حجزه يحجز حجزاً أي منعه وكفه كأنه يمنع من وصل أحد الجانبين إلى الآخر. الخندق معروف وهو حفير في الأرض يدار على البلد يمنع من العدو.

ففيه طريقان، ومن أصحابنا من قال على قولين كالتي قبلها، ومنهم من قال تجب الإعادة ههنا قولاً واحداً لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة، فأما إذا غشيه سيل أو طلبه سبع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة. قال المزني: قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه لأنه عذر نادر والمذهب الأول لأن جنس الخوف معتاد فسقط الفرض بجميعه.

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة قال نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. فإن كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل، وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل لما روي عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب **المصمت من الحرير**. فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس، ولأن السرف يظهر بالأكثر دون الأقل. وإن كان نصفين ففيه وجهان: أحدهما أنه يحرم لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني أنه يحل وهو الأصح لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب، وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج **كالجبة المكفوفة** بالحرير **والمجيب بالديباج** وما أشبههما لم يحرم ذلك لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، وروي أنه كان للنبي ﷺ جبة **مكفوفة** الجيب والكمين **والفرجين** بالديباج، فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر.

ومن باب ما يكره لبسه

الديباج جنس من ثياب الحرير غليظ صفيق، والإبريسم الحرير أيضاً، وفيه لغات أفصحها بكسر الهمزة والراء. والخز لحمته صوف وسداه إبريسم. لحمته بفتح اللام وبضمها أيضاً من الجوهري باطنه وهو نقيض السدا وهو الظاهر قوله: **(المصمت من الحرير)** هو الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان ولا سواه. والمصمت من الخيل البهيم أي الذي لا يخالط لونه لون آخر قوله: **(الجبة المكفوفة)** الجبة معروفة وهي ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد وكفة القميص ما استدار حول الذيل. وكان الأصمعي يقول كل ما استطال فهو كفة بالضم، نحو الثوب أي حاشيته. وكل ما استدار فهو كفة بالكسر نحو كفة الميزان وكفة الصائد وهي حبالته. ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف قوله: **(الجيب بالديباج)** الجيب هو الفتح الذي يدخل فيه الرأس مأخوذ من جاب يجوب إذا قطع مثل قوله تعالى: **﴿جابوا الصخر بالواد﴾** [الفجر: ٩] أي قطعوا قوله: **(مكفوفة الفرجين)** هما الموضعان

فصل: قال في الأم: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي، فإن لبسه فلا بأس، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه، وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز لما روى أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير من الحكة.

فصل: فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»(١). ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روي أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب هذين الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر. وإن كان في الثوب ذهب قد **صدىء وتغير** بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لأنه ليس فيه سرف ظاهر، وإن كان له درع منسوج بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب وأراد لبسها في الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجزِ، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز لأنه موضع ضرورة، فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ **أنفاً من** ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي كرَّم الله وجهه.

فصل: ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير، لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبد على الدابة والأداة. وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل إلا لحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية، والدليل عليه قوله ﷺ «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»(٢) ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل، وبالله التوفيق.

المشقوقان من قدام القميص وخلفه يفعل ذلك قوم للركوب قوله: **(صدئ وتغير)** أي ركبه الصدأ بالهمز، وهو ما يلصق بالحديد ويركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل. فاجأته الحرب أتته بغتة من غير استعداد لها. قوله: **(أنفاً من ورق)** والخف والساق قد ذكرا.

اقتنى كلباً أي اتخذه واقتنى فلان المال أي اتخذه لنفسه لا للتجارة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ١٠. الترمذي في كتاب اللباس باب ١. النسائي في كتاب الزينة باب ٤٠. ابن ماجه في كتاب اللباس باب ١٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدث باب ٣. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٥٠. الترمذي في كتاب الصيد باب ١٧. النسائي في كتاب الصيد باب ١٢. الموطأ في كتاب الاستئذان حديث ١٢، ١٣. أحمد في مسنده (٢/ ٤، ٨، ٣٧).

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً **فلا جمع الله له شمله** ولا بارك له في أمره»(١).

فصل: ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى، ولا تجب على المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز. ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه. ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمه، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد، ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو القرية التي تقام فيها الجمعة، لما روى عبد اللّه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»(٢) والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد **والأصوات هادئة**، والريح ساكنة، وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه، ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض(٣) ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف موته، لما روي أنه **استصرخ على سعيد بن زيد**، وابن عمر

ومن باب صلاة الجمعة

قوله: **(فلا جمع الله له شمله)** الشمل الجمع يقال أمر شامل أي جامع وشملهم الأمر يشملهم أي عمهم وشملهم بالفتح يشملهم لغة. وجمع الله شملهم أي ما تشتت من أمرهم. وفرق الله شملهم أي ما اجتمع قوله: **(والأصوات هادئة)** بالهمز أي ساكنة. ويقال هدأ هدأ وهدوءاً سكن وأهدأه قوله: **(استصرخ على سعيد بن زيد)** قال الهروي استصراخ الحي على

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٧٨. الترمذي في كتاب القيامة باب ٣٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠٦.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٧.

يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه، وذلك لما بينهما من القرابة، فإنه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

فصل: ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهم للمشقة وقد زالت بالحضور. وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر **أهل السواد** فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لما روي أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من **أهل العالية** أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة، ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة، لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد، وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الأم هو الأول.

فصل: ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض **إذا حمل على نفسه** فصلى من قيام، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز لأنه فرضه غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت، لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باقٍ لم تجب عليه الجمعة. وقال أبو بكر بن الحداد المصري: إذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لزمه الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لأن ما صلى الصبي ليس بفرض، وما صلى غيره فرض والمذهب الأول لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باقٍ لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة. وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة. وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء والصحيح هو الأول وإن أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة. قال الشافعي رحمه الله: وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين. قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهراً

الميت أن يستغاث به للقيام بأمر الميت فيعين أهله على ذلك قوله: **(أهل السواد)** هم أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة. قال الجوهري وسواد البصرة والكوفة قراهما قوله: **(أهل العالية)** قال الجوهري العالية ما فوق نجد إلى أرض تهامة وإلى ما وراء مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة إليها عالي. ويقال أيضاً علوي على غير قياس قوله: **(حمل على نفسه)** أي كلفها يقال حمل على نفسه في السير أي جهدها فيه قوله: **(التسبب)** أي التوصل

لم يكره إظهار الجماعة، لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر، وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال في القديم: يجزئه لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات. وقال في الجديد: لا يجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة، لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة. وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة، إلا أنه يجزئهم لأن كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد، لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم.

فصل: ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر؛ فإن كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع عن الصحبة فينتظر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال، لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر. وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان: أحدهما يجوز لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول، والثاني لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

فصل: وأما البيع فينظر فيه؛ فإن كان قبل الزوال لم يكره له، وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] إن تبايع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل الفرض أثما جميعاً، لأن أحدهما توجه عليه الفرض وقد اشتغل عنه والآخر شغله عن الفرض، ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة.

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان.

فصل: ولا تصح إلا بأربعين نفساً لما روى جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة

. . . .

أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً. ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً عقلاء مقيمين في الموضع، فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان. وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم كالمستوطنين. وقال أبو إسحاق: لا تنعقد لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين، فلو انعقد بهم الجمعة لأقامها. فإن أحرم بالعدد ثم **انفضوا** عنه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة لأنه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كالوقت، والثاني إن بقي معه اثنان أتم الجمعة لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك جمع مطلق فأشبه الأربعين. والثالث إن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثنين جماعة وخرج المزني رحمه الله قولين آخرين أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم **وحداناً** ركعتين. والثاني إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق: إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر. فمن أصحابنا من أثبت القولين وجعل في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبت فقال إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وههنا الإمام لا تتعلق صلاة بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت شروطها وهذه لم تتم جمعة فيبني الإمام عليها.

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة السفر وصلاة الحضر، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز **الخطبة**. فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت، فلا يجوز إتمامها كالحج ويتم الظهر لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به،

وهو تفعل من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به قوله: **(انفضوا)** أي تفرقوا يقال فضضت القوم فانفضوا أي فرقتهم فتفرقوا وكل شيء تفرق فهو منفض. قال الأزهري وأصله من فضضت الشيء إذا دققته وكسرته والفضض الماء السائل قوله: **(وحداناً)** جمع واحد مثل راع ورعيان وناع ونعيان ويجوز أن يكون جمع وحيد مثل جريب وجربان. يقال رجل واحد ووحيد وواحد قوله: **(الخطبة)** مشتقة من الخطاب وهو الكلام إلى الحاضر يقال خاطبته

فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة، ثم قدم قبل أن يتم. وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل الشك، وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإذا رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر.

فصل: ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل، ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيرة الإحرام، فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة، وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يبتديء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بعدها الجمعة، لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزني لا يعرف. وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى، فجعل ذلك عذراً في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانياً، فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة. ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة لما روى جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل ولأنه إحدى فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة. وهل تشترط فيها الطهارة فيه قولان: قال في القديم: تصح من غير طهارة، لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة، لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الأحرام. وفرضها أربعة أشياء: أحدها أن يحمد الله تعالى لما روى جابر أن النبي ﷺ

بالكلام مخاطبة وخطاباً والخطبة على المنبر بالضم. وخطب المرأة خطبة بالكسر. وخطب

خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، **ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد** غضبه واحمرت وجنتاه كأنه **منذر جيش** ثم يقول: بعثت أنا والساعة **كهاتين** وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله **وخير الهدي هدي محمد** ﷺ **وشر الأمور محدثاتها**، وكل **بدعة** ضلالة من ترك مالاً فلأهله، **ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي**»، والثاني أن يصلي على رسول الله ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة، والثالث الوصية بتقوى الله عز وجل لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها. والرابع أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة، ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية في الخطبتين. وفي قراءة القرآن وجهان أحدهما أنها تجب في الخطبتين لأن ما وجب في أحد الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية، والثانية لا تجب إلا في إحدى الخطبتين وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من أنه قرأ في الخطبة وهذا لا يقتضي أكثر من مرة، ويستحب أن يقرأ سورة «ق» لأن النبي ﷺ كان يقرؤها في الخطبة، فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز، لأن النبي ﷺ فعل ذلك ثم فعل عمر رضي الله عنه بعده، فإن فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان: قال في القديم: يبني وقال في الجديد، يستأنف. وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان: أحدهما يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة، ومن أصحابنا من قال يستحب، وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك، فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً.

فصل: وسننها أن تكون على منبر لأن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ في الإعلام، ومن سننها إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم، لما

الرجل بالضم. وخطب خطابة بالفتح صار خطيباً قوله: **(كأنه منذر جيش)** هو الذي يتقدم أمام الجيش فينظر الناس لئلا يقعوا بهم. وأصله الإبلاغ والإعلام بالشيء يحذر منه، ولا يكون إلا في التخويف لا غير. قوله: **(كهاتين)** أراد بأصبعيه يريد تلاصقهما واقتراب إحداهما من الأخرى، وقيل فرق للتفاوت بينهما في الطول فإنه شيء قليل. قوله: **(وخير الهدي هدي محمد** ﷺ**)** أي طريقته وسيرته قال الجوهري: هدى هدى فلان أي سار سيرته. وفي الحديث فاهتدوا هدى عمار ويروى الهدى بضم الهاء وفتح الدال وهو ضد الضلال وأصله من هداه الطريق إذا دل عليه. قوله: **(شر الأمور محدثاتها)** أي مخترعاتها وما يحدثه الإنسان، ولم يكن قبل لأن الدين يؤخذ باتباع الأثر والاقتداء بالسلف الصالح قوله: **(بدعة)** البدعة الحدث في الدين بعد الإكمال. وبدعه نسبه إلى البدعة ومنه قوله ﴿ما كنت بدعاً من الرسل﴾. قوله: **(من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي)** قال النضر الضياع العيال، وقال القتيبي هذا

روي أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس قال السلام عليكم، ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم يسلم. ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب ويقف على الدرجة التي تلي **المستراح** لأن ذلك أمكن، ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصاً لما روى الحكم بن حرب قال: وفدت على النبي ﷺ فشهدت معه الجمعة فقام متوكئاً على قوس أو عصاً فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء سكن يديه. ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه، ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر علا صوته واشتد غضبه، ولأنه أبلغ في الإعلام. قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً من غير تغن ولا تمطيط لأن ذلك أحسن وأبلغ، ويستحب أن يقصر الخطبة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له: لو كنت **تنفست** فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قصر خطبة الرجل **مئنة من فقهه** فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[1].

مصدر ضاع يضيع ضياعاً أراد من ترك عيالاً صغاراً، جاء بالمصدر نائباً عن الاسم كما يقول من مات وترك فقراً أي فقراء فإذا كسرت الضاد فهو جمع ضائع مثل جائع وجياع. سمي المنبر منبراً لعلوه وارتفاعه. والنبر الرفع. ومنه سمي الهمز نبراً ونبرة الحرف همزته. قوله: **(المستراح)** هي الدرجة التي يقعد عليها الخطيب ليستريح. وهو مستفعل من الراحة. والمعنى أنه يستريح من تعب صعوده على المنبر ويرجع وهو تحسين الصوت بما يطرب. والتمطيط التمديد يقال مطه يمطه إذامده وتمطط أي تمدد قوله: **(تنفست)** أي تمهلت قال الجوهري: يقال في هذا الأمر نفسة أي مهلة وأنت في نفس من أمرك أي في سعة. قوله: **(مئنة من فقهه)** قال أبو زيد أي أنه لخليق وكل شيء ذلك على شيء فهو مئنة له وأنشد:

ومنزلٍ من هوى جمل نزلت به مئنة من مراصيد المنيات

ويقال هذا المسجد للفقهاء وأنت مئنتنا وعمدتنا وعدتنا. وحقيقته أنها مفعلة من معنى أن التأكيدية غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمنت حروف تركيبها. ذكره في الفائق وكذا قال الجوهري هي مفعلة من أن المكسورة المشددة كما تقول معساة من كذا ومظنة، وهو مبني من عسى وظن. وقال أبو عبيد يعني أن هذا مما يستدل به على فقه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة حديث ٣٧. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٩٩. أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٣).

فصل: والجمعة ركعتان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم **وقد خاب من افترى**، ولأنه نقل الخلف عن السلف. والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت: يا أبا هريرة قرأت سورتين سمعت علياً قرأهما قال: سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ قرأهما. والسنة أن تجهر فيهما بالقراءة لأنه نقل الخلف عن السلف.

باب هيئة الجمعة والتبكير

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(١)، فعلقه على اليوم، والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، فإن ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ **فبها ونعمت**، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٢). فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما كما لو

الرجل. قال أبو منصور جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة، فإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب. وقال الأصمعي أي علامة لذلك وخليق لذلك وكان أبو زيد يقول مئتة بالتاء وهي مفعلة من أته يؤته أتاً إذا غلبه بالحجة. قال ورمى به كما أن من استغنى عن الشيء لم يلتفت إليه. وقيل معناه المجازاة من قوله: «نسوا الله فنسيهم» قوله: **(وقد خاب من افترى)** قال في التفسير: قد خسر من كذب على الله ونسب إليه الباطل.

ومن باب هيئة الجمعة والتبكير

قوله: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**، قال أصحابنا هو وجوب استحباب لا وجوب إلزام، قال صاحب الشامل الخبر محمول على أن معنى واجب راتب، والراتب هو الدائم قوله: **(فبها ونعمت)** أي فبالسنة أخذ ونعمت الخلة والخصلة هي فحذف. وقال في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٢. كتاب الغسل باب ٢٨. مسلم في كتاب الحيض حديث ٨٧، ٨٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٨٣. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ١١١. الموطأ في كتاب الطهارة حديث ٧١- ٧٣. أحمد في مسنده (٢/١٧٨) (٥/١١٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجمعة باب ٥. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٨. النسائي في كتاب الجمعة باب ٩. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٩٠. أحمد في مسنده (٥/ ٨، ١١).

اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض. وإن نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزأه عن الجنابة، وفي الجمعة قولان: أحدهما يجزئه لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك، والثاني لا يجزئه لأنه لم ينوه فأشبه إذا اغتسل من غير نية، وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة، وفي الجمعة وجهان: أحدهما وهو المذهب أنه يجزئه عنها لأنه نواها، والثاني لا يجزئه لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة، ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة **واستن** ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة»[1] وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب»[2]. ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به والأفضل أن **يعتم ويرتدي ببرد** لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فصل: ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، **فكأنما قرب بدنة**،

الفائق الباء متعلقة بفعل مضمر، أي فهذه الخصلة والفعلة يعني الوضوء ينال الفضل. وقال في الشامل فيها يعني بالفريضة أخذ. وقال الهروي سمعت الفقيه أبا حامد الشاركي يقول أراد فبالرخصة أخذ. وذاك أن السنة الغسل في يوم الجمعة فأضمر. قال أبو علي القالي ولا يجوز ونعمة بالهاء لأن مجرى التاء فيها مجرى التاء في قامت وقعدت. قوله: **(واستن)** أي استاك وهو استفعل من السنة أو افتعل من السن أي نظف سنه ونقاها بالسواك. قوله: **(يعتم ويرتدي ببرد)** البرد عند العرب ما كان من الثياب فيه سواد وبياض وسواء في ذلك كل الألوان يؤتى بها من اليمن. من راح في الساعة الأولى وحقيقة الرواح بعدالزوال، والغد وقبله أراد بالرواح هنا المضي إلى الجامع، وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر مجازاً من الشامل. وقال الهروي أراد خف إليها وأسرع ولم يرد آخر النهار. ويقال تروح القوم وراحوا إذا ذهبوا أي وقت شاؤوا قوله: **(فكأنما قرب بدنة)** أي تصدق. والقربان الصدقة وكذا الفدية وهو العمل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٩. مسلم في كتاب الجمعة حديث ٧، ٨. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٢٩. أبو داود في كتاب الجمعة باب ١٢٧. أحمد في مسنده (٣١٧/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ١٣. الترمذي في كتاب الجنائز باب ١٨. النسائي في كتاب الجنائز ٣٨. أحمد في مسنده (٥/ ١٠، ١٣).

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر، وطويت الصحف»[١]. وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون **وعليكم السكينة** فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[٢]. ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن أوسٍ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غسل واغتسل** يوم الجمعة **وبكر وابتكر** ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها»[٣]. **ولا يشبك**

الذي يتقرب إلى الله تعالى وإلى الجنة، والبدنة الناقة الفتية السمينة وجمعها بدن. يقال بدن الرجل إذا سمن. والساعة الأولى والثانية من اعتبار ساعات اليوم بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل كذلك ذكره الطويري. قوله: **(وعليه السكينة)** وقد ذكرت فيما تقدم. والوقار هو الحلم والرزانة وقد وقر الرجل يقر وقاراً وقرة فهو وقور قال الراجز:

بكل أخلاق الرجال قد مهر ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر

والتوقير التعظيم والترزين، قوله: **(غسل واغتسل)** يروى مخففاً ومشدداً فمن خفف قيل أراد غسل رأسه واغتسل في سائر بدنه، وخص الرأس بذلك لما كان عليهم من الشعور ومعاناتهم لها. ومن شدد قيل المعنى جامع وأوجب الغسل على غيره واغتسل هو. قال في الفائق: يقال غسل المرأة وغسلها إذا جامعها. ومنه غسل أي جامع مخافة أن يرى في طريقه ما يحرك منه، أو غسل بالتشديد بالغ في غسل الأعضاء بالتثليث، وقيل اغتسل بعد الجماع غسل الجمعة. وقيل غسل أي أسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعد ذلك للصلاة. وقيل المعنى واحد وغاير بين اللفظين، كا قال بكر وابتكر ومشى ولم يركب، وروي عسل مشدداً بالعين المهملة أي ذاق العسيلة وهي الجماع قوله: **(بكر وابتكر)** جاء في أول اليوم من قولهم بكرة وغدوة. يقال بكر تبكير الغراب لأنه يستيقظ أول النهار. وابتكر قيل معناه أخذ أول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٤. مسلم في كتاب الجمعة حديث ١٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٦. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥١ أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٤. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٤. الموطأ في كتاب النداء حديث ٤. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧، ٢٧٠).

(٣) رواه النسائي في كتاب الجمعة باب ١٠، ١٢. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٨٠. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٩٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٩).

بين أصابعه لقوله ﷺ «إن أحدكم في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة»[(١)] ويستحب أن يدنو من الإمام لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. قال الشافعي رحمه الله: وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس، فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا»[(٢)]. فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك لأنه آثر غيره في القربة، وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز، وإن قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق»[(٣)]. قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا نعس ووجد موضعاً لا يتخطى فيه غيره أن يتحول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»[(٤)].

الثواب وسبق إليه مأخوذ من باكورة الفاكهة وهي أول ما يينع منها يقال إبتكر إذا أجنى الباكورة ويقال بل المعنى واحد في الإبكار في الجمعة جاء بلفظين متغايرين ومعناهما واحد. قال الأزهري بكر يشدد ويخفف فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً، ومن شدد فمعناه أسرع إلى الصلاة وبادر إليها. وقال في الشامل في ابتكر تأويلان: أحدها حضر أو الخطبة مشتق من باكورة الثمرة يراد أولها، والثاني أنه ابتكر العبادة مع بكوره فيه. قوله: (**لا يشبك أصابعه**) أي يدخل بعضها في بعض لأنه يلهو بذلك ويشتغل عن ذكر الله قوله: (**السبحة**) هي

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥٢. الموطأ في كتاب النداء حديث ٤. أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٠، ٥٢٩).

(٢) رواه الدارمي في كتاب الاستئذان باب ٢٤. أحمد في مسنده (٢/ ١٧، ٢٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام حديث ٣١. أبو داود في كتاب الأدب باب ٢٨. الترمذي في كتاب الأدب باب ١٠. ابن ماجه في كتاب الأدب باب ٢٢. أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٣٣. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٢٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٢).

فصل: وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة». ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي».[١] ويكثر من الدعاء لأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فلعله يصادف ذلك، وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع **السبحة** وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلّموا، ولأن النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره، فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»[٢] فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصلِ لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل.

فصل: ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام. وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم **أنصت** لإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان: أحدهما يجب لما روى جابر قال: دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك **لم تشهد معنا الجمعة**، قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمت والنبي ﷺ

النافلة يقال قضى فلان سبحته أي نافلته الراتبة قوله: **(أنصت)** الإنصات السكوت مع الاستماع يقال نصت وأنصت بمعنى واحد قوله: **(لم تشهد معنا الجمعة)** أي لم تحضر

---

(١) أبو داود في كتاب الصلاة باب ٢٠١. النسائي في كتاب الجمعة باب ٥. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٢٠٦. أحمد في مسنده (٤/٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد باب ٢٥.

يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له فقال: صدق أبي وأطع أبياً. والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال مَتى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها، قال حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت». فإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر أو رأى عقرباً تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً، لأن الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة. وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس، لأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لأن المسلم مفرط، ويشمت العاطس لأن العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء.

فصل: ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»[1].

فصل: فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت، فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام، لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخير بين الفضيلتين، والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض، وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام، فإن زال الزحام لم يخل إما أن يدرك الإمام قائماً أو راكعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً، فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود

والشهود الحضور فقال شهد وشهود أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور وشهد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة حديث ٢٦. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. أحمد في مسنده (٣/ ٨١).

فوجب أن يجوز، فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعاً في الثانية ففيه وجهان: أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والإمام راكع، والثاني أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع.

فصل: فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه، لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة **ملفقة**. وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يدرك لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى»[1]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة.

فصل: وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان: أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً، والثاني يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع، فإن قلنا إنه يركع معه نظرت؛ فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان. وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان: أحدهما يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه، والثاني يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد، فإن قلنا إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة، لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى، وحصل له السجود من الثانية. وهل يصير مدركاً للجمعة؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يكون مدركاً: وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركاً. فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً. ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناءً على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول، والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من

الجنازة حضر دفنها، جعل تبطيل الجمعة بمنزلة ما لم يحضرها قوله: (**ملفقة**) مأخوذ من لفقت إحدى الشقتين بالأخرى، إذا جمعت بينهما بالخياطة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجمعة باب ٢٥. النسائي في كتاب الجمعة باب ٢٥. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ١٣.

غير عذر والمزحوم معذور، فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً، وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة، فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف، وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته، فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لأنه سجد في موضع الركوع، ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلاً، فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامداً، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان: أحدهما تبطل صلاته، والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر. وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام، وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت؛ فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعاً تبعه فيه ويكون مدركاً للركعتين وإن أدركه ساجداً فهو يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان: أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به فهو كالمسبوق إن أدرك الإمام ساجداً بخلاف الركعة الأولى، فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، فإذا قلنا يسجد كان مدركاً للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلاً وبعضها أدركه حكماً، لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين. وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين؛ لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة، وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركاً لجمعة قولاً واحداً وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين، فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لأنه ركع في موضع السجود عامداً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلاً، ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة. وهل يصير مدركاً للجمعة على الوجهين، وإن زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائماً أو راكعاً فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزُحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلاً وبعضهما حكماً. وهل يكون مدركاً للجمعة على الوجهين، وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية. قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين

. . . .

كالزحام، ومن أصحابنا من قال يتبعه قولاً واحداً لأنه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام.

فصل: إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان: قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف. وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة. فإن قلنا لا يستخلف نظرت، فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين. وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان: أحدهما يتمون الجمعة فرادى لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى، والثاني أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة، وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة، ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجزِ، وإن كان الحدث بعد الإحرام، فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح. وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر. وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان: فإن قلنا يجوز جاز أن يستخلفه، وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه.

فصل: والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه **افتياتاً عليه**، فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

فصل: قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر

قوله: (**إفتياتاً عليه**) الإفتيات افتعال من الفوت، وهوالسبق إلى الشيء دون إئتمار من يؤمر يقال إفتات عليه بأمر كذا أي فاته به. بغداد فيها ثلاث لغات بغداد بدالين مهملتين

من موضع واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس: يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد. وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك. وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.

فصل: وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منها نظرت، فإن لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام مع الأولى، فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة. وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ، والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة، فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة هي الأولى لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة، والثاني أن الجمعة هي الثانية لأن في تصحيح الأولى افتياتاً على الإمام وتفويتاً للجمعة على عامة الناس. وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد، وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين بطلتا، لأنه ليس كونهما في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى فحكم ببطلانهما. وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض والفرض لا يسقط بالشك، وفيما يجب عليهم قولان: أحدهما تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقياً لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن. والثاني يصلون الظهر لأنا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً، وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما، لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت فوجب الحكم ببطلانهما وبالله التوفيق.

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة، وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض على الكفاية والمذهب

وبغدان بدال مهملة ونون وبغداذ بدال وذال القالي لغة رابعة مغدان بدال ونون. قال الأصمعي: بغ اسم صنم وداذ عطية بالفارسية أي عطية الصنم فلذلك ناقضوها فقالوا مدينة السلام لأن السلام إسم الله وقيل الباغ البستان بالفارسية، وذاك اسم رجل بالعجمية سمي به البلد قال:

فقيم الباغِ قد يهدي لمالكه ... برسم خدمته من باغِهِ التحفا

من باب صلاة العيدين

العيد أصله من عود المسرة ورجوعها وياؤه منقلبة عن واو وجمعه أعياد، وإنما جمع

الأول لما روى طلحة بن عبيد اللّه رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع»[1]. ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، وإن اتفق أهل بلد تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري. وهل يقاتلن على المذهب؟ فيه وجهان: أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع، والثاني يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام ولأن في تركها **تهاوناً بالشرع** بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد.

فصل: ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها **حتى ترتفع الشمس قيد رمح**، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى، لما روى عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر، ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخر الصلاة اتبع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية.

فصل: والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليًا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي **بضعفة الناس** في المسجد، وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل

بالياء وأصله الواو للزومها للواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. شعار علامة وقد ذكر. قوله: (**تهاوناً بالشرع**) أي استخفافاً واستحقاراً يقال استهان به وتهاون به أي استحقره وأهانه واستخف به والاسم الهوان. قوله: (**حتى ترتفع الشمس قيد رمح**) في رأي العين، وأصله قود وهو مشتق من القود لما فيه من معنى المماثلة والمقايسة يدل عليه قولهم قيس رمح ونصبه على أنه صفة مصدر محذوف تقديره ارتفعت ارتفاعاً. ذكره في الفائق. قوله: (**بضعفة الناس**) هو جمع ضعيف مثل كافر وكفرة جاء نادراً وقياسه ضعفاء، يقال قوم ضعاف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٣٤. مسلم في كتاب الإيمان حديث ٨. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١. الترمذي في كتاب الزكاة با ب٢. الموطأ في كتاب السفر حديث ٩٤. أحمد في مسنده (٥/ ١٤٢).

من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف. قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة فكره.

فصل: والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من لحم **نسيكته**. والسنة أن يأكل التمر ويكون وتراً لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

فصل: والسنة أن يغتسل للعيدين لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما كانا يغتسلان ولأنه يوم عيد يجمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة. وفي وقت الغسل قولان: أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة، وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام في أول النهار وتقصدها الناس من البعد فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم، فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال، والسنة أن يتنظف بحلق الشعر ويقلم الأظفار وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة. والسنة أن يتطيب لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد.

فصل: والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين **برد حبرة**.

فصل: ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيآت لما روت أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ **يخرج العواتق وذوات الخدور** والحيض في العيد»، فأما الحيض فكن

وضعفاء وضعفة قوله: (**نسيكته**) أي ذبيحته ومنه قوله تعالى: ﴿أو صدقة أو نسك﴾ وهو جمع نسيكة يقال نسك لله ينسك، والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسائك قوله: (**برد حبرة**) الحبرة من البرود ما كان موشى مخططاً من حبرت الشيء أي حسنته ومنه الحديث أن بعض الصحابة قال لو علمت أن نبي الله يسمع قراءتي لحبرتها يريد تحسين الصوت وتحزينه قوله: (**ذوات الهيآت**) هو من تهيأ إذا أخذ في مر ومعناه ذات التحسن والتعطر واللباس قوله: (**العواتق وذوات الخدور**) هي جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها فلم

يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن **الشهرة من الثياب** لقوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» **وليخرجن «تفلات»**[1] **أي غير عطرات** ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد. قال الشافعي رحمه الله: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي ذكوراً أو إناثاً لأنه يوم زينة، وليست على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب.

فصل: والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب لأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قربة.

فصل: وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام لما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام، لأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد. والسنة أن لا يخرج الإمام إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. والسنة أن يمضي إليهما في طريق ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر الأضحى فيخرج من طريق ويرجع في أخرى.

فصل: ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى ابن عباس رضي الله عنه «شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان

تبن إلى زوج قاله الجوهري. قال أبو نصر أحمد بن حاتم. ولم تبن إلى زوج من البينونة ومعنى خدرت أي تحجبت من العيون في الخدر، وهو الستر وجمعه خدور قوله: **(الشهرة من الثياب)** أصله وضوح الأمر يقال منها شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر، وأراد ههنا أن يلبس ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أو رديء حتى يشار إليه فيقال هوذاك. قوله: **(وليخرجن تفلات أي غير عطرات)** أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات وهن المنتنات والتفلات لا تتطيب فيوجد منهن رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له قال ذو الرمة:

متى يحسن منه ذوائق القوم يتفل

يقال إمرأة تفلة ومتفال وفي حديث علي رضي الله عنه «قم من الشمس فإنها تتفل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٢. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٧. أحمد مسنده (٢/ ٤٣٨، ٤٣٥).

ولا إقامة»؛ والسنة أن ينادي لها **الصلاة جامعة** لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به.

فصل: وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى. والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة. والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد اللّه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح. وقال في القديم: يقضي لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء. والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد. ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أن يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد اللّه وحذيفة والأشعري وقال: إن هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبد اللّه بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتكبر، وتفعل مثل ذلك. فقال الأشعري وحذيفة: صدق. والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف، واقتربت. لما روى أبو واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ«ق» «واقتربت الساعة»، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف.

فصل: والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة. والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره وسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة. وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجلس لأن في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان، والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه يستريح بها. ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته، لأن صلاة العيد تجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود أنه قال:

الريح» قوله: **(الصلاة جامعة)** نصب الصلاة بإضمار فعل أي احضروا الصلاة، وجامعة نصب

هو من السنة. ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى، وذكر رسوله ﷺ، والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي»[١]. ويستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن أبي مسعود البدري أنه قال: يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة. فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء. وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وآكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

فصل: روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة. وقال في الإملاء والقديم والصيد والذبائح: لا يصلي العبد حيث لا تصلى الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان: أحدهما أنهم لا يصلون لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة لم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد أن لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة، لأن في ذلك افتياتاً على السلطان.

فصل: إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان: أحدهما لا يقضي والثاني يقضي وهو الصحيح فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم، فإن لم يمكن صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا: قامت بينة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى، وإن شهد ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولاً واحداً، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال

. . . .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين باب ٥، ١٠. مسلم في كتاب الأضاحي حديث ١ـ ٤. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ١٢. أحمد في مسنده (٣/ ١١٣، ١١٧).

«فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون»(١).

باب التكبير

التكبير سنة في العيدين لما روى نافع عن عبد اللّه أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد اللّه بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى. وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر، لقوله عز وجل: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] إكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحباً. والثالث قاله في القديم حتى ينصرف الإمام لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة، فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر ومن أصحابنا من قال هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة، وتأول رواية المزني على ذلك لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة. ويسن **التكبير المطلق** في عيد الفطر، وهل يسن **التكبير المقيد** في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى. والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً لما روى ابن عباس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً. وعن عبد اللّه بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً وعن الحسن مثله. قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا. ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روي أن

على الحال قوله: **(التكبير المطلق والمقيد)** المقيد ما كان خلف الصلوات لأنه قيد بها لا يكون إلا خلفها والمطلق ما سواه. الكافة الجميع من الناس يقال لقيتهم كافة أي جميعهم

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ١١. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٩.

النبي ﷺ كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر.

فصل: وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال: أحدها يبتدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه يبتدأ بعد الظهر قوله عز وجل ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ [البقرة: ٢٢٠] المناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج. والثاني يبتدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه. والثالث أنه يبتدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر **أيام التشريق** لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فصل: السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يكبر لما قلناه، والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع. ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لأن التكبير يختص بهذه الأيام، فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام، ففيه وجهان: أحدهما يكبر لأن وقت التكبير باقٍ، والثاني لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها، وقد فات الوقت فلم يقضِ.

باب صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة لقوله ﷺ «إن الشمس والقمر **لا يكسفان لموت أحد** ولا

قوله: **(أيام التشريق)** في اشتقاق تسميتها بذلك أوجه: أحدها لأنهم يشرقون فيها اللحم بمعنى أنهم يشمسونه وقيل يشققونه ويقددونه. ومنه الشاة الشرقاء وهي مشقوقة الأذن طولاً. وقيل من قولهم في الجالية: * أشرق ثبير كيما نغير * وقيل لأن الضحايا والهدي تذبح فيها عند شروق الشمس وهو طلوعها.

ومن باب صلاة الكسوف

قوله: **(لا يكسفان لموت أحد)** قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. وقد يجعل أحدهما مكان الآخر. وهو ذهاب ضوئها وما كان يعلوها من السواد والحمرة. قال شمر: الكسوف في الوجه الصفرة والتغير. ورجل كاسف مهموم قد تغير لونه

لحياته ولكنهما **آيتان من آيات الله** عز وجل فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا»[١]، والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لأن النبي ﷺ صلى في المسجد ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه، وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلي فيفوت فكان الجامع أولى، والسنة أن يدعى لها الصلاة جامعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة.

فصل: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع. ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد انجلت الشمس» والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس، لما روى ابن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة، ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراء كالظهر، ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء.

فصل: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»[٢].

قوله: (**آيتان من آيات الله**) الآية العلامة الدالة على عظمة الله وملكه تكون موعظة وتخويفاً وتكون علامة ودلالة. وسميت الآية من القرآن لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. قاله ابن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف باب ١، ٦. مسلم في كتاب الكسوف حديث ٦، ١٠. النسائي في كتاب الكسوف باب ١، ٤ الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٨٧.

(٢) المصدر السابق.

فصل: فإن لم يصل **حتى تجلت** لم يصل لما روى جابر أن النبي ﷺ قال «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي» فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى **لأن سلطانه باقٍ** وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان: قال في القديم: لا يصلي لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه. وإن صلى ولم تنجلِ مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف **كالزلازل** وغيرها، لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف.

فصل: وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتاً، فإن استويا في الفوت قدم آكدهما، فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاةُ الجنازة، لأنها يخشى عليها التغير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي، وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوت، والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الوقت، وصلاة الكسوف آكد فكانت بالتقديم أولى.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى، والسنة أن

الأنباري قوله: **(حتى تجلت)** أي انكشف عنها ما لحقها من الظلمة. يقال جلا الشيء إذا كشفه. وانجلى عنه الهم أي انكشف قوله: **(لأن سلطانه باق)** أي قوته. وأصل السلطان الحجة والبرهان وكل ما كان بحجة فهو قوي. ومنه سمي الوالي السلطان لقوته وظهور حجته. واشتقاقه من السليط لإنارته وظهوره والاستضاءة به قوله: **(كالزلازل)** جمع زلزلة وهي الحركة الشديدة ومنه ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ والزلازل الشدائد.

ومن باب صلاة الاستسقاء

هي طلب السقيا وهو استفعال من سقى يقال سقيته وأسقيته بمعنى. وقد جمعها لبيد في قوله:

يكون في المصلى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ **قحوط المطر** فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم.

فصل: إذا أراد الإمام الخروج إلى الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي قبل أن يخرج لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله أنه قال «**إذا بخس المكيال**، حبس القطر» وقال مجاهد في قوله عز وجل ﴿**ويلعنهم اللاعنون**﴾ [البقرة: ١٥٩] قال دواب الأرض تلعنهم، تقول تمنع القطر خطاياهم، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله ﷺ «دعوة الصائم لا ترد» ويأمرهم بالصدقة لأنه أرجى للإجابة. ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا **توسلنا إليك بنبينا** فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فسقوا. ويستسقى بأهل الصلاح لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد إرفع يديك إلى الله عز وجل فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترش، وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رضع وبهائم رتع **وعباد لله ركع** لصب عليهم العذاب صبا» قال في الأم: ولا آمر بإخراج البهائم. وقال أبو إسحاق: استحب إخراج البهائم لعل الله يرحمهما لما روي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستسقي فقال ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله، فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا لأنهم جاؤوا في طلب الرزق. والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى   نميراً والقبائلُ من هلال

ويقال سقيته لشفته وأسقيته لماشيته وأرضه. والاسم السقي بالكسر قوله: (**قحوط المطر**) قال الجوهري: قحط المطر يقحط قحوطاً إذا احتبس وأقحط القوم إذا أصابهم القحط. وقحطوا على ما لم يسم فاعله. والقحط الجدب والغلاء قوله: (**إذا بخس المكيال**) أي نقص. ﴿وشروه بثمن بخس﴾ أي ناقص. وقد بخسه حقه يبخسه بخساً إذا نقصه قوله: (**يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**) قال ابن عرفة: أبعدهم الله من رحمته واللعن الطرد والإبعاد. وكانت العرب إذا تمرد الرجل أبعدوه منهم وطردوه لئلا يلحقهم جرائمه. واللاعنون هم دواب الأرض تلعنهم كما ذكر في الكتاب قوله: (**توسلنا إليك بنبينا**) أي تقربنا وتشفعنا والوسيلة القربة فسر فيما تقدم: قوله: (**في الحديث وعباد لله ركع**) وروي شيوخ أي منحنون

والخطبة فيشرع لها الغُسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيب لها لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة. ويخرج متواضعاً متبذلاً لما روى ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي متواضعاً **مبتذلاً** متخشعاً متضرعاً. ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، والمستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها الصلاة جامعة كصلاة الكسوف.

فصل: وصلاته ركعتان كصلاة العيد ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية سورة نوح لأنها فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس سأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات. والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لحديث أبي هريرة. والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول: أللهم اسقنا **غيثاً هنيئاً مريئاً (مريعاً) غدقاً مجللاً (طبقاً) سحاً عاماً دائماً**. أللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. أللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك. أللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا

والركوع الانحناء في الظهر من الكبر قوله: **(مبتذلاً)** عليه ثياب البذلة وهي ما يمتهن من الثياب ويستعمل وابتذال الثوب إمتهانه. والتبذل ترك التصاون قوله: **(غيثاً مغيثاً)** الغيث معروف وهو المطر. مغيثاً أي ناصراً يقال أغاثه يغيثه إذا نصره على عدوه وأعانه عليه. قال الله تعالى: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾[القصص: ١٥] فكأن الغيث مغيث لأنه يخرج من الجدب ويخلص من القحط قوله: **(هنيئاً)** هو الطيب الذي لا تنغيص فيه مريئاً المريء الذي تصلح عليه الأجسام لا وباء فيه مسمناً للمال. قال الأزهري الهنيء والمريء الناجع للمال حتى يسمن عليه. ومرؤ الماء إذا كان نميراً. يقال هنأني الطعام ومرأني وقال في التفسير هنيئاً لا إثم فيه ومريئاً لا داء فيه قوله: **(مريعاً)** أي خصيباً والمريع الخصيب وقد أمرع الوادي فهو ممرع. ووصف به المطر لأنه منه يكون والشيء يوصف بفعله أي ممرع. ويسمى المطر الحياة لإحيائه الأرض. وروي مربعاً بالباء من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتج إلى نجعة ومنه أربع على نفسك أي أثبت وأرفق ويروى مرتعاً بالتاء من أرتعته الماشية إذا ارتعت ماله ساق. ومنه قوله تعالى: ﴿نرتع ونلعب﴾[يوسف: ١٢] غدقاً الغدق الماء الكثير يقال بفتح الدال نعت بالمصدر ولا يثنى ولا يجمع. وقال ابن الأعرابي: المطر الغدق الكبار القطر والمغدق مثله قوله: **(مجللاً)** قال الجوهري المجلل السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعم جميع الأرض ولعله من تجليل الفرس وهو إلباسه الجل أي يجلل الأرض أي يغطيها بمائه أو نباته. قوله: **(طبقاً)** قال الجوهري طبق الغيم تطبيقاً إذا أصاب

من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. أللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. أللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا **مدراراً**. والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه **وإن كان مدوراً** اقتصر على التحويل لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه. قال الشافعي رحمه الله: وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيرها بعد التحويل. ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ليكون أبلغ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾ [نوح: ٩]. ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى ﴿إستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [الأنعام: ٦]. لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: إستغفروا ربكم إنه كان

مطره جميع الأرض. ويقال سحابة مطبقة قال الهروي طبقاً أي مالئاً للأرض، يقال هذا مطر طبق للأرض إذا طبقها أي ملأها. والغيث المطبق هو العام الواسع. قال امرؤ القيس:

ديـمـةٌ هـطـلاءُ فـيـهـا وطـفُ ... طَـبَـقَ لـلأرضِ تـجـري وَتَـدُر

قوله: **(سحاً)** أي صبا يقال سحت السماء تسح إذا صبت. قال الأزهري: السح الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق. وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض قوله: **(دائماً)** من دام يدوم إذا بقي ولم يمض يقال دام الشيء يدوم ويدام دوماً ودواماً وديمومة قوله: **(القانطين)** أي البائسين والقنوط اليأس وقد قنط يقنط وقنط يقنط قنوطاً فهو قانط. وفيه لغة ثالثة قنط يقنط قنطاً وقنط يقنط بالكسر فيهما عن الأخفش قوله: **(اللأواء)** هي الشدة والجهد ومنه الحديث «من صبر على لأواء المدينة» أي ضيق عيشها وشدته وكذا الضنك هو أيضاً الضيق والشدة ومنه قوله تعالى: ﴿معيشة ضنكاً﴾[طه: ١٢٤] قوله: **(الجهد)** بفتح الجيم النصب والجهد بالضم المبالغة، والغاية. قال الشعبي: الجهد في الفيئة الجهد في العمل يقال جهد فهو مجهود أي هزل قوله: **(مدراراً)** أي كثير المطر يقال مطر مدرار إذا كان كثير الدر مفعال من در يدر قوله: **(وإن كان مدوراً)** المدور هو

غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، إستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل فقيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبت **بمجاديح السماء** التي يستنزل بها القطر.

فصل: قال في الأم: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا، فإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله وطلباً للزيادة. ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، ويستحب إذا جاء المطر أن يقول. أللهم صيباً هنيئاً لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال ذلك. ويستحب أن يتمطر لأول مطر لما روى أنس قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر. فقلنا يا رسول الله ﷺ لم صنعت هذا؟ قال: «إنه حديث عهد بربه». ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه» ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح لما روى ابن عباس قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد فقلنا فعوفينا.

الساج وهو الطيلسان المقور نسج كذلك وجمعه سيجان. والخميصة ذكرت. قوله: **(بمجاديح السماء)** هي نجوم الأنواء التي تزعم العرب أنها تمطر بها واحدها مجدح. وقيل هو نجم من النجوم كانت تزعم أنها تمطر به شبه الأثافي بالمجدح، وهو العود الذي له ثلاثة أعيار يجدح به الدواء أي يخلط. والعير هو العمود الناتيء كعير السهم الذي في وسطه. والمعروف عندنا أن المجدح عود له ثلاث شعب ولامشبه بالأثافي هو البطين. وروي عن ابن عيينة المجدح هو الدبران. الخصب بكسر الخاء نقيض الجدب بفتح الجيم قوله: **(فحسر)** أي كشف عن الثياب وأزالها، وقيل وقف حتى يصيبه المطر من حسرت الدابة إذا وقفت من الأعياء ذكره الطويري قوله: **(الرعد)** هو ملك موكل بالسحاب، والذي يسمع صوته بالتسبيح وليس الرعد الصوت نفسه قاله أهل التفسير. قوله: **(فعوفينا من ذلك)** أي أعطانا الله العافية فسلمنا. قال الجوهري: العافية هي دفع الله عن العبد وعافاه الله وعافاه بمعنى.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**إستحيوا من الله** حق الحياء، قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال: «ليس كذلك ولكن من إستحيا من الله حق الحياء، **فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى**، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»(١). وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، **والإقلاع من المعاصي**، والإقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى **حتى بل الثرى** بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا.

فصل: ومن مرض استحب له أن يصبر لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني؟ فقال: «**إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري** ولا حساب عليك فقالت: أصبر ولا حساب علي. ويستحب أن يتداوى لما

ومن كتاب الجنائز

قال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح الميت على السرير، فإذ لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش. قال الأزهري: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت وسوى للدفن جنازة بكسر الجيم، وأما الجنازة بفتح الجيم فالميت نفسه. يقال ضرب حتى ترك جنازة. قوله: (**استحيوا من الله**) يقال استحييت بياء واحدة واستحييت بياءين واستحى واستحيى. وأصل استحيت بياء واحدة استحييت فأعلوا الياء وألقوا حركتها على الحاء قبلها استثقالاً لما دخلت عليها الزوائد. وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لأن الياء الأولى تقلب ألفاً لتحركها فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم. وقال الأخفش استحى بياء واحدة لغة بني تميم وبياءين لغة أهل الحجاز وهو الأصل. قوله: (**فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى**) الفرق بين وعى وحوى أن وعى مشتق من الوعي أي حفظه. يقال وعيت الحديث أعيه إذا حفظته. ومعنى حوى جمع وأحاط يقال حواه يحويه حياً جمعه وأحاط به من جوانبه. وتحوي اجتمع واستدار مثل تحوي الحية، والمراد ما وعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس. وما حوى البطن من القلب، والفرج ومدخل الطعام، والشراب ومستقره، وأن يكون من حل، وما وعى القلب من معرفة الله والعلم بحلاله وحرامه. الموت والبلى بكسر الباء هو ذهاب الجسم وتلاشيه وكونه تراباً. قوله: (**الإقلاع من المعاصي**) من القلع الشجرة، وهو إزالتها واستئصالها ومعناه أن لا يقربها ويزول عنها. والإقلاع عن الأمر الكف عنه. يقال أقلع فلان عما كان عليه. قوله: (**حتى بل الثرى**) أصل الثرى التراب الندى، وأرض ندية ذات ندى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القيامة باب ٢٤. أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧).

روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام»[١]. ويكره أن يتمنى الموت لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل أللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٢]. وينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل[٣]. ويستحب **عيادة المريض** لما روى البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لما روي أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض[٤]. وإن رآه **منزولاً به** فالمستحب أن **يلقنه قول لا إله إلا الله** لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٥] وروى معاذ أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»[٦]. ويستحب أن يقرأ عنده سورة يسّ لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم يعني يسّ»[٧]. ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لما روت سلمى أم ولد رافع قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ضعي فراشي ههنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها.

وثرى ثم كثر استعماله حتى قيل الثرى في الندى واليابس. قوله: (**عيادة المريض**) مشتقة من عاد له بعدما كان أعرض عنه كأنه أعرض عنه يوم كان صحيحاً، وعاد إليه يوم كان مريضاً. قوله: (**منزولاً به**) أي نزل به ملك الموت وأعوانه ومعناه معنى قوله في آخر الباب، وقد نزل بك وأنت خير منزول به. قوله: (**يلقنه قول لا إله إلا الله**) التلقين كالتفهيم. وغلام لقن سريع

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطب باب ٢. أبو داود في كتاب الطب باب ١، ١١ ابن ماجه في كتاب الطب باب ١. أحمد في مسنده (٣/ ١٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى باب ١٩. مسلم في كتاب الذكر حديث ١٠ النسائي في كتاب الجنائز باب ١. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣١. الدارمي في كتاب الرقاق باب ٤٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة حديث ٨١، ٨٢. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ١٤. أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٣، ٣١٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٩٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث ١، ٢. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٦، الترمذي في كتاب الجنائز باب ٧. أحمد في مسنده (٣/ ٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ١. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٦.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٠. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤. أحمد في مسنده (٥/ ٢٦، ٢٧).

فصل: فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر ولأنه إذا لم يغمض بقيت مفتوحة فيقبح منظره، ويشد لحييه بعصابة لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه وانفتح فوه وقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من **الهوام**، وتلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه لأن الثياب تحمى الجسم، فيسرع إليه التغيير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنه حديدة لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب ويسجى بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **سجي بثوب** حبرة. ويسارع إلى قضاء دينه والتوصل إلى إبرائه منه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» **ويبادر إلى تجهيزه** لما روى علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة **والأيم إذا وجدت كفؤا**»[(١)].

الفهم ولقنت الكلام بالكسر فهمته. وتلقنته أخذته لقانية، والاسم اللقانة. قوله: **(الهوام)** صغار دواب الأرض. قوله: **(سجي بثوب)** أي غطى. قال الجوهري سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً. وقال الزمخشري هو من الليل الساجي لأنه يغطي بإظلامه. والحيرة ثوب فيه خطوط وقد ذكر. قوله: **(نفس المؤمن معلقة بدينه)**. النفس هاهنا على أربعة معان: أحدها بدنة من قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] والروح إذا فارق البدن لم يكن بعدها حياة. وهي التي أراد النبي ﷺ بقوله: «كأن روحه يعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه». والنفس دم في جسد الحيوان. ونفس الشيء ذاته مثل جاءني زيد نفسه أي ذاته قوله: **(يبادر إلى تجهيزه)** هو غسله وتكفينه ودفنه من جهزت العروس إذا أخذت فيما تحتاجه لعرسها. وجهزت المسافر إذا هيأت أهبة سفره من الزاد والسقاء والحمولة. يقال فيه جهاز وجهاز بالفتح والكسر ومنه حديث عثمان رضي الله عنه أنه جهز جيش العسرة، أي أنفق فيما يحتاجون إليه من الظهر والخيل والأزواد. قوله: **(الأيم إذا وجدت كفؤاً)** الأيم المرأة التي لا زوج لها وكذا الزوج. والجمع أيامى من الرجال والنساء وأصله أيايم. فلما اجتمع فيه ألفان ويا آن بينهما ألف تكسير جعلت لامه عيناً وعينه لاماً فصار أيامي بكسر الميم بوزن أفالع بعدما كان أفاعل. كقاض ثم قلبت كسرة الميم فتحة والياء ألفاً لفظاً لانفتاح ما قبلها فصار أيامى بوزن أفالع تقول رجل أيم سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضاً بكراً كانت أم ثيباً. وقد آمت المرأة من زوجها تئيم أيمة وأيماً وأيوماً. وفي الحديث أنه كان يتعوذ من الأيمة. وتأيمت المرأة وتأيم الرجل زماناً إذا مكث لا يتزوج قال يزيد بن الحكم:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٣. كتاب الجنائز باب ٧٣. أحمد في مسنده (١/ ١٠٥).

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته.

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره إغسلوه بماء وسدر. فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل، وإن كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله. وهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان: أحدهما أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة، والثاني يقدم العصبات لأنهم أحق بالصلاة عليه. وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكر. وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها ثم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول وارأساه فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه» ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك». وهل يقدم على النساء على وجهين: أحدهما يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها. والثاني تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وإن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه **تحريم المبتوتة**. وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان: أحدهما ييمم. والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله، فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أباه، وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لأن النكاح كالنسب في الغسل. وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن

كل امرئ ستئيم منـ ـه العرس أو منها يئيم

والكفو المثل ومنه ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ بضم الفاء وإسكانها. قوله: **(فجأة)** أي بغتة من غير مرض، ولا لسبب يقال فجئه الأمر يفجؤه وكذلك فجاءة بالكسر والفتح وفجأة بالضم والمد.

ومن باب غسل الميت

قوله: **(تحريم المبتوتة)** أصله من بت الحبل إذا قطعه كأنه قطع بالطلاق مواصلتها

غسلته أجزأه لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها، وإن مات هل لها غسله؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة.

فصل: وينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن يستر الميت عن العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف، فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إذا كانت له رائحة لم تظهر، والأولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه، ولأن ذلك أستر فكان أولى، والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه. وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البرد شديداً ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن، وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما لا تجب لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة، ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه لما روي أن علياً كرم الله وجهه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص.

فصل: والمستحب أن يجلسه إجلاساً رفيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً لما روى القاسم بن محمد قال: توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً، عصره عصراً شديداً، ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته، ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: إبدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا **يفغر فاه**، ويتتبع ما تحت أظافره

ومعاشرتها. قوله: **(ولا يفغر فاه)** أي يفتحه. يقال فغر فاه يفغره وفغر فوه أي انفتح وفغر فاه

إن لم يكن قد قلم أظفاره، ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته **فيستنقع** فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحي في وضوئه وغسله، فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية **متلبدة** سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله ثم **يجرفه** على جنبه الأيسر، فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «إغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل **بالماء القراح** شيئاً من الكافور لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور» ولأن الكافور يقويه. وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء. ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وتراً خمساً أو سبعاً لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «إغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» والفرض مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد، وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره، والثاني يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وإن **تعذر غسله** لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة.

يتعدى ولا يتعدى. قوله: **(يستنقع)** أي يبتل بالماء فيسترخي فيفسد جسده. يقال أنقعت الدواء وغيره في الماء. فهو منقع إذا بللته فيه ليذوب ويسترخي. قوله: **(متلبدة)** أي لصق شعرها بعضه ببعض ولزج وتسريحها تفريقها ونشرها بالمشط من تسريح الماشية وهو نشرها وتفريقها في المرعى بعد تلاصقها في المأوى وانضمام بعضها إلى بعض. قوله: **(يحرفه)** أي يضعه على حرفه وهو جنبه وحرف كل شيء جانبه. قوله: **(الماء القراح)** هو الذي لا يخالطه شيء.

قوله: **(تعذر غسله)** أي تعسر لعذر **(حف شاربه)** أي أخذ شعره يقال حفت المرأة

فصل: وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان: أحدهما يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان. قال الشافعي رحمه الله: ولا يحلق شعر رأسه. وقال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف.

فصل: وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل، وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها.

فصل: ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1] ولا يجب ذلك، وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح لأن الميت طاهر. ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان: قال في القديم: غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه أصح، وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره. ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به. لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة».

باب الكفن

تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره «كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما» ويجب ذلك في ماله للخبر. ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فان قال بعض الورثة أنا أكفنه من مالي وقال بعضهم بل يكفن

وجهها من الشعر تحفة حفاً وحفافاً وأحفت أيضاً. قوله: (**إن لم يكن له جمة**) الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة ولعله مشتق من جم الماء إذا كثر. قوله: (**ضفرنا ناصيتها**) أي لويناه والناصية شعر مقدم الرأس وقد ذكرا. قوله: (**وقرناها ثلاث قرون**) القرن الخصلة من الشعر والضفيرة أي جعلناها ثلاث ضفائر. ومنه قول أبي كبير في الروم ذات القرون. قال الأصمعي: أراد قرون شعورهم ويقال للرجل قرنان أي ضفيرتان قال الأسدي:

كذبتم وبيت الله لا تنكحونها ... بني شاب قرناها تصر وتحلب

ومن باب الكفن

قوله: (**يكفن من التركة**) هو تراثه الذي تركه بعده.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٥. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٠، ٤٥٤).

من التركة كفن من التركة، لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها. وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها. ثم يجب عليه تكفينها، فإن لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في حال الحياة.

فصل: وأقل ما يجزيء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمى كفناً والأول أصح. والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. **إزار ولفافتين** لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في **ثلاثة أثواب بيض سحولية** ليس فيها قميص ولا عمامة، فان كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء. وتكره الزيادة على ذلك لأنه سرف. وإن قال بعض الورثة يكفن بثوب، وقال بعضهم يكفن بثلاثة ففيه وجهان: أحدهما يكفن بثوب لأنه يعم ويستر. والثاني يكفن بثلاثة أثواب لأنه هو الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة. والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسناً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1] ويكره المغالاة في الكفن لما روى علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا

قوله: (**إزار ولفافتين**) الإزار معروف، وهو ما يأتزر به الرجل حتى يواري عورته، واللفافة ما يلف على الجسد أي يغطيه ويعمه والجمع لفائف. قوله: (**ثلاثة أثواب بيض سحولية**). فيه روايتان فتح السين وضمها. قال القتيبي: سحول جمع سحل وهو ثوب أبيض ويجمع على سحل أيضاً. وقال غيره سحولية بفتح السين. قال ابن الأنباري بيض نقية من القطن خاصة. والسحل الثوب الأبيض النقي من القطن. وقال الزمخشري روي في ثوبين سحوليين وروي حضوريين. وسحول وحضور قريتان من اليمن. قال طرفة:

وبالقفح آيات كأن رسومها ... يمان وشته ربدة وسحول

كذا قال والصحيح أنهما ناحيتان باليمن. قال وقيل السحولية المقصورة فكأنها نسبت

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨١).

تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»[1]. والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثاً لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً**».

فصل: والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني، ثم الذي يلي الميت إعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نثر فيه **الحنوط**، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد **التبان**، ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور، ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يتتبع بالطيب مساجده، ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال: وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب قال في البويطي: فإن حنط بالمسك فلا بأس لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب»[2]، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل فيه وجهان: أحدهما يجب لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن. والثاني أنه لا يجب كما لا يجب الطيب في حق المفلس وإن وجبت الكسوة.

إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها فينفي عنها الأوساخ. ومن قال سحولية بالضم نسبه إلى الجميع كما يقال رجل سحولي إذا كان يبيع السحول أو يليها كثيراً. قوله: (**لا تغالوا في الكفن**) أي لا يزاد على خمسة أثواب ذكره ابن الصباغ. قوله: (**يسلب سلباً سريعاً**) أي ينزع عنه فيبدل منها خيراً منها إن كان من أهل الخير. وإما شراً منها إن كان من أهل الشر، أو أنها تتمزق من المهل والصديد. قوله: (**إذا جمرتم الميت**) هو من المجمر الذي يكون فيه النار ولعله مشتق من الجمرة. قوله: (**الحنوط**) قال أهل اللغة: هو ما يطيب به الميت خاصة. قال الأزهري: يقال للزرع إذا بلغ الحصاد أحنط وحنط وكذلك الرمث والغضا إذا أبيض بعد شدة الحمرة فهو حانط وأنشد:

تبدلن بعد الرقص في حائط الغضا ... أباناً وغلاناً به ينبت السدر

ويكون من كافور أو ذريرة. ولا يقال في غير الميت. قوله: (**التبان**) سراويل قصيرة يبلغ الفخدين. وقال في البيان هو السراويل بلا تكة. وقال الجوهري: التبان بالضم والتشديد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الألفاظ حديث ١٨، ١٩. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٣. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٦. أحمد في مسنده (٣/ ٣١، ٤٧).

فصل: ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر. قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صنفة الثوب التي تلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما يبدأ بالأيسر على الأيمن. والثاني يبدأ بالأيمن على الأيسر ومنهم من قال هي على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبه الأيمن، وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحي بالساج وهو الطيلسان وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان. وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل لما روي أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد **ولم يكن له إلا نمرة** فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وإن غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ: غطوا بها رأسه **واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر**.

فصل: وأما المرأة فإنها تكفن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب. وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان: أحدهما أن أحدها درع لما روي أن النبي ﷺ ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزار **ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء**، والثاني أنه لا يكون فيه درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف. فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وتخمر بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب، فإذا قلنا يكون فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين. قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو العباس: يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن.

سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين. قوله: **(صنفة الثوب)** والإزار بكسر النون طرفه وهو جانبه الذي لا هدب له. ويقال هي حاشية الثوب أي جانب كان. قاله الجوهري في الاستسقاء، وقد ذكر أن الساج الطيلسان والجمع سيجان قال الأزهري: هو الطيلسان المقور ينسج كذلك. قوله: **(فلم يكن له إلا نمرة)**، وهي شملة تلبسها الإماء فيها تخطيط. أخذت من لون النمر لما فيه من السواد والبياض. وقال في الشامل هي الحبرة. قوله: **(واجعلوا على رجليه من الأذخر)** قال الجوهري الإذخر نبت الواحدة ذخرة يقال إنه السخبر باليمن طيب الريح. قوله: **(درعاً وخماراً وثوبين ملاء)** الدرع والخمار قد ذكرا في الصلاة. وقوله ملاء جمع ملاءة. قال أرباب اللغة: كل ثوب لم يكن لفقين فهو ملاءة.

فصل: إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان: أحدهما لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة. والثاني تقرب الطيب لأن الطيب حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها وقد زال ذلك بالموت.

باب الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقوله ﷺ: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله» وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة لأن قوله صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة. والثاني أنه يكفي أن يصلي عليه واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات، ويجوز فعلها في جميع الأوقات لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. والسنة أن يصلي في جماعة لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين **إلا وجبت**»[1]. وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس **فوجاً فوجاً**. وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت فإن صلين جماعة فلا بأس.

فصل: ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة لما روي عن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني **أخاف أن يكون نعياً**. وقال عبد الله: الإيذان بالميت **نعي الجاهلية**.

فصل: وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ

ومن باب الصلاة على الميت

قوله: (**إلا وجبت**) معناه إلا وجبت له الشفاعة أو وجبت له الجنة أو الرحمة.

قوله: (**فوجاً فوجاً**) أي جماعة جماعة والفوج الجماعة من الناس. قال الله تعالى: ﴿يدخلون في دين الله أفواجاً﴾ [النصر: ٢] وقوله: ﴿فوجاً ممن يكذب بآياتنا﴾ [النمل: ٨٣]. قال في الفائق حزب وهم ثلاثون ألفاً. قوله: (**أخاف أن يكون نعياً من نعى الجاهلية**) قال الأصمعي كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم. فيقول

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣٩.

ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق. وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى، ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما هذا، والثاني أنهما سواء لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت، فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت **فرجح بها** قولاً واحداً كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث. وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه أرجى إجابة، فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه لأنه أفضل وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد وهو أقرب إليه من الحر فالحر أولى لأن الحر من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية، وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان: قال في القديم: الوالي أولى لقوله ﷺ «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقال في الجديد: الولي أولى لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح.

فصل: ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات. ومن شرطها القيام واستقبال القبلة لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض. والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة وقال أبو علي الطبري ألسنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، والمذهب الأول لما روي أن أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم. فإن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة وخنثى قدم الرجل إلى الإمام

نعاء فلاناً، ويقول يانعاء العرب فنهى النبي ﷺ عن ذلك. والنعي بسكون العين والتخفيف هو المصدر وبكسرها والتشديد الرجل الميت. قاله الهروي. وقال الجوهري يقال نعاه نعياً ونعياناً وهو خبر الموت وكذلك النعي على فعيل؛ يقال جاء نعي فلان. والنعي أيضاً الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت. وقال الأصمعي نعاء فلاناً أي أنعه وأظهر خبر وفاته. وهي مبنية على الكسر مثل دراك وتراك بمعنى أدرك واترك قوله: (**فرجح بها**) الترجيح هو من رجح الميزان إذا ثقل ووزن. وفلان أرجح من فلان أي أرزن منه ورجح الميزان إذا مال من ثقله

ثم الصبي ثم الخنثى المشكل ثم المرأة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وأمه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم أجمعين، والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

فصل: إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً لما روى جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن. والتكبيرات الأربع واجبة والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد. والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة. وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم مثله وعن زيد بن ثابت، وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات.

فصل: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب لما روى جابر، وهي فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات. وفي قراءة السورة وجهان: أحدهما يقرأ سورة قصيرة لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات. والثاني أنه لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار. والسنة في قراءتها الإسرار لما روي أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ. فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا. ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل ولها نظير راتب في وقت من النهار يسن في نظيرها الإسرار فيسن فيها الجهر، وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار. وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان: قال عامة أصحابنا: لا يأتي به لأنها **مبنية على الحذف والاختصار** فلا تحتمل التطويل

ورزانته قوله: (**مبنية على الحذف والاختصار**) وهو التقليل والإيجاز. يقال اختصر الطريق إذا

والإكثار. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يأتي به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما.

فصل: ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس، وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كسائر الصلوات.

فصل: ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لما روى أبو قتادة قال: صلى ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدناوغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا وفي بعضها «أللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان»، وهو فرض من فروضها لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلاف بالمقصود. وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول أللهم هذا عبدك وابن عبديك **خرج من روح الدنيا** وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، أللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك **راغبين إليك** شفعاء له، أللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً **فتجاوز عنه** ولقه برحمتك الأمن من عذابك. حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين. وبأي شيء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز.

فصل: قال في الأم: يكبر في الرابعة ويسلم. وقال في البويطي يقول: أللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله أنه قال: رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الإحرام، فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات.

سلك أقربه. واختصار الكلام إيجازه. ولا يجوز الإخلال بالمقصود. الإخلال الإفساد. قال الجوهري: أخل الرجل بمركزه إذا تركه وأفسده. وحكى أبو عبيد أخلت النخلة إذا أساءت الحمل ففسدت. قوله: (**خرج من روح الدنيا**) الروح والراحة من الاستراحة التي هي ضد التعب والضيق قوله: (**راغبين إليك**) أي طالبين. والرغيبة من العطاء الكثير والجمع الرغائب. قال الشاعر:

وإلى الذي يعطي الرغائب فارغب

وقوله: ﴿وإلى ربك فارغب﴾ قوله(**فتجاوز عنه**) يقال تجاوز الله عنه أي عفا. ويقال اللهم تجاوز عني وتجوز عني بمعنى. ولعله من الجائزة وهي العطية أو من جاوزت المكان

فصل: إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(١). ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات **نسقاً** من غير دعاء في أحد القولين لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة.

فصل: إذا صلى على الميت بودر إلى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان: أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة. والثاني وهو الصحيح أنه لا يعيد لأنه يصليها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها، وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ على قبرها من الغد وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه: أحدها يصلي عليه إلى شهر لأن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر. والثاني يصلي عليه ما لم يبل لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه. والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه. والرابع أنه يصلي عليه أبداً لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت.

فصل: وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نعى **النجاشي** لأصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه، وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

فصل: وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل.

إذا تعديته وتركته كأنه ترك عقوبته. قوله: (**نسقاً**) أي متتابعاً متوالياً. والنسق ما جاء من الكلام على نظام واحد. ونسقت الكلام إذا عطفت بعضه على بعض. قوله: (**النجاشي**) هو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٢٠، ٢١. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٢٧. النسائي في كتاب الإمامة باب ٥٧. الدارمي في كتاب الصلاة باب ٥٩. الموطأ في كتاب النداء حديث ٤.

فصل: إذا **استهل السقط** أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث»[1] ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره. وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان: قال في القديم: يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل. وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه. فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان: قال في البويطي: لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد. وقال في الأم: يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر.

فصل: وإن مات كافر لم يصل عليه لقوله عز وجل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]. ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي سلول، وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية، ولأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية.

فصل: ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلي عليه لأنه مات بعد انقضاء الحرب، ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي ﷺ «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله» فقالوا: جامع فسمع **الهيعة** فخرج إلى القتال، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة.

السلطان بلسان الحبشة واسمه أصحمة بن أبحر وهو بالعربية عطية وتشدد ياؤه والتخفيف أعلى وأفصح. قوله: (**استهل السقط**) أي صاح. وأصله من رؤية الهلال وسيأتي ذكره. والسقط الولد يولد قبل تمامه. وفيه ثلاث لغات السقط بضم السين وفتحها وكسرها واشتقاقه من السقوط إلى الأرض ويسمى الشهيد لأنه يشهد له بالجنة والمغفرة. وقيل لأنه شاهد الجنان والحور العين وأبصرها. قوله: (**الهيعة**) قال الجوهري الهائعة الصوت الشديد، والهيعة كل ما أفزعك من صوت أو فاحشة تشاع. قال معتب:

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٢٦. الدارمي في كتاب الفرائض باب ٤٧.

وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت. ومن قتل من **أهل البغي** في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص. ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان: أحدهما يغسل ويصلي عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص. والثاني أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبه المقتول في **معركة الكفار**. ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان: أحدهما أنه يغسل ويصلى عليه. والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه في أهل العدل.

باب حمل الجنازة والدفن

يجوز حمل الجنازة **بين العمودين** وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على **كاهله**، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ **بياسرة** المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي

إن سمعوا هيعة طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالح دفنوا

قوله: (**أهل البغي**) البغي التعدي. وبغى الرجل على الرجل استطال عليه، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي قوله: (**معركة الكفار**) المعركة والمعترك موضع الحرب، والقتال وكذلك المعرك والمعركة أيضاً. واعتركوا أي ازدحموا في المعترك. وأصله من عركت الشيء أعركه عركاً إذا دلكته. ويقال عركت القوم الحرب عركاً. والمعاركة القتال وهو مشتق من عركت الرحى الحب إذا طحنته أرادوا أنه يطحن من فيه كما تطحن الرحى الحب. قال عنترة:

دارت على القوم رحى طحون

وقد بينه زهير بقوله:

فتعرككم عرك الرحى بثفالها

باب حمل الجنازة والدفن

قوله: (**بين العمودين**) هما العمودان اللذان يكتنفان النعش من جانبيه، والجمع أعمدة في القليل وفي الكثيرة عُمد وعَمد وقرئ بهما في قوله عز وجل ﴿في عمد ممددة﴾ قوله: (**كاهله**) الكاهل أعلى الظهر والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله: (**بياسرة**) هي فاعلة من

وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم. ويستحب الإسراع بالجنازة لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشراً تضعون عن رقابكم»[(١)] ولا يبلغ به **الخبب** لما روى عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «دون الخبب فإن يكن خيراً يعجل إليه وإن يكن شراً **فبعداً لأصحاب النار**» **وإجابة الداعي**، ونصر المظلوم والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله **قيراط** وإن شهد دفنها فله قيراطان»[(٢)] القيراط أعظم من أحد. والسنة أن لا يركب لأن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما انصرف **أتى بفرس معرور** فركبه. والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولأنه شفيع للميت والشفيع يتقدم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها. لأنه إذا بعد لم يكن معها، وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد لما روى علي كرّم الله وجهه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من

اليسار. واليامنة فاعلة من اليمين. قوله: (**الخبب**) هو الإسراع والعدو الشديد يقال خب الفرس إذا أحضر وعدا قوله: (**فبعداً لأصحاب النار**) البعد الهلاك ومنه قوله تعالى: ﴿ألا بعداً لمدين كما بعدت ثمود﴾ [هود: ٩٥] ويحتمل أن يكون من البعد الذي هو ضد القرب لبعدهم عنه وتركهم له. قوله: (**إجابة الداعي**) قيل المؤذن. وقيل الذي يدعو إلى الطعام من الدعوة. وهي الوليمة بالفتح والداعي أيضاً المستغيث، والداعي المؤذن ومنه الحديث «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة»، أراد الأذان قوله: (**قيراط**) تفسيره في الحديث أنه مثل جبل أحد، وأما القيراط المعروف فهو نصف دانق، وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء مثل دينار أصله دنار قوله: (**أتى بفرس معرور**) أي عري ليس عليه سرج. قال أهل اللغة: يقال فرس عري وخيل عري، ولا يقال فرس معرور؛ وإنما المعرور الذي يركب الفرس عرياً، يقال اعرورى الفرس إذا ركبه عرياً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٥١. مسلم في كتاب الجنائز حديث ٥٠، ٥١. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٤٦. الموطأ في كتاب الجنائز حديث ٥٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٥٩. مسلم في كتاب الجنائز حديث ٥٢. النسائي في كتاب الجنائز باب ٧٩. أحمد في مسنده (٢/ ٣، ٤٠١).

الكفار لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت **إن عمك الضال** قد مات فقال: «**اذهب فواره**» **ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة** لما روى عمرو بن العاص أنه قال: إذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار، وعن أبي موسى أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً.

فصل: دفن الميت فرض على الكفاية لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ويتأذى الناس برائحته، والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى **بالبقيع**، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها. فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة، وقال بعضهم يدفن في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت، فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه، ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله ﷺ: «**مني مناخ من سبق**»، فإن استويا في السبق أقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت إلا أن يعلم أنه قد بلي، ولم يبق منه شيء ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي ﷺ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد، ثم يقول أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى **اللحد**، وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل

قوله: (**إن عمك الضال**) أصل الضلال الجوز عن الطريق، وقال ابن الأعرابي أصله الغيبوبة ومنه قوله تعالى: ﴿لا يضل ربي﴾ [طه: ٥٢] أي لا يغيب عنه شيء. وقال تعالى: ﴿أئذا ضللنا في الأرض﴾ [السجدة: ١٠] أي ذهبنا وغبنا. فكأن الكافر جار عن طريق الحق أو غاب عنه الحق، فلم يعرفه ولم يهتد له. قوله: (**فواره**) أي غطه واستره، المواراة الستر ومنه قوله تعالى: ﴿فأواري سوأة أخي﴾ [المائدة: ٣١] قوله: (**بنار ولا نائحة**) أراد بالنار ما يفعلهاعامة من اتباع الجنازة بالبخور والنائحة الباكية، وأصل التناوح التقابل يقال تناوح الجبلان إذا تقابلا؛ وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً فيبكين ويندبن الميت فهو النوح. قوله: (**البقيع**) اسم علم لمقبرة المدينة وفي غيرها موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، ومنه سمي بقيع الغرقد المذكور. قوله: (**مني مناخ من سبق**) فهو من أناخ البعير إذا أبركه واستناخ البعير بنفسه برك وأراد بها منزل من سبق إليها وحازها. قوله: (**اللحد**) هوالشق في ناحية القبر وأصله الميل والعدول، ومنه قيل للكافر ملحد لأنه مال عن الحق وعدل قال الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [الحج: ٢٥] وقال الشاعر:

بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة، ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار. ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن، وإن كان أهل الساحل كفاراً ألقي في البحر.

فصل: والمستحب أن **يعمق القبر قدر قامة وبسطة** لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، ويستحب أن يوسع من قبل رجليه ورأسه لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر «أوسع من قبل رجليه وأوسع من قبل رأسه»، فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقوله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1]. وإن كانت رخوة شق الوسط.

فصل: والأولى أن يتولى الدفن الرجال لأنه **يحتاج إلى بطش وقوة** فكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه لأنهم أرفق به. وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم لأنه كالمحرم، والخصي أولى من الفحل، فإن لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً لأن النبي ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة رضي الله عنهم، والمستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه.

فصل: ويستحب أن يضع رأس الميت عند **رجل القبر ثم يسل فيه سلاً**. لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً، ولأن ذلك أسهل.

تـوافـى مـلـحـداً لا بـد مـنـه كـفـى بـالـمـوت نـأيـاً واغـتـرابـا

قوله: **(يعمق القبر قدر قامة وبسطة)** أي يجعل عميقاً له غور في الأرض وأصل العمق قعر البئر وتعميق البئر وإعماقها جعلها عميقة. وقد عمق الركى عماقة، ويقال أعمق بالضم وعمق، ومعنى بسطة أن يقوم في القبر الرجل ويبسط يده إلى أعلاه أي يمدها، والبسط ضد القبض ومنه ﴿يداه مبسوطتان﴾، وقال في الشامل البسطة الباع، وهي القامة وقدر ذلك أربع أذرع ونصف، وذلك قامة وبسطة. قوله: **(يحتاج إلى بطش وقوة)** أصل البطش الأخذ بشدة وعنف وأراد هاهنا الجلد والقوة، يقال بطش يبطش ويبطش بالضم والكسر. قوله: **(رجل القبر)** حيث يكون رجل الميت كرجل السراويل حيث تكون الرجل. قوله: **(ثم يسل فيه سلاً)** أراد يدخل إدخالاً رفيقاً سهلاً بغير عنف ولا شدة جذب، ومثل ذلك سل الشعرة من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٦١. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٥٣. النسائي في كاب الجنائز باب ٨٥. أحمد في مسنده (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣).

ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله **وعلى ملة رسول الله** لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر. والمستحب أن يضجع في القبر على جنبه الأيمن لقوله ﷺ «إذا نام أحدكم فليتو سد يمينه»(١). ولأنه يستقبل القبلة فكان أولى. ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ويجعل خلفه شيء يسنده من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو **في تابوت** لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً. **وينصب اللبن** على اللحد **نصباً** لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ إنصبوا علي اللبن **وأهيلوا علي التراب**. ويستحب لمن على **شفير القبر** أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لأن النبي ﷺ حثى في قبر **ثلاث حثيات** من التراب. ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه، وقال «استغفروا لأخيكم **واسألوا الله له التثبيت** فإنه الآن يسأل».

العجين، إذا أخرجها منه برفق لئلا تنقطع. قوله: **(وعلى ملة رسول الله)** الملة الدين والشريعة ومنه قوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ [الحج: ٧٨] أي دينه وشريعته، قال ابن الأعرابي: الملة معظم الدين والشريعة الحلال والحرام، قال أبو العباس معظم الدين جملة ما جاء به الرسول ﷺ قوله: **(في تابوت)** هو الصندوق يعمل من الخشب ويدخل فيه الميت، وفي قراءة أبي بن كعب التابوه بالهاء وهي لغة الأنصار والتاء لغة قريش، قال الجوهري أصل تابوت تابوه مثل ترتوه. فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء. قوله: **(وينصب اللبن نصباً)** أي لا يكون مائلاً فيسقط في اللحد مع الميت. قوله: **(أهيلوا علي التراب)** قال الجوهري كل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام ونحوه قلت هلته أهيله هيلا فانهال أي جرى وانصب وأهلت الدقيق لغة في هلت فهو مهال ومهيل، ومنه قوله تعالى: ﴿كثيباً مهيلاً﴾ [المزمل: ١٤] أي مصبوباً سائلاً. قوله: **(شفير القبر)** هو حرفه وجانبه المشرف على الحفير، وحرف كل شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه وأشفار العين وخروف الأجفان؛ وشفر الرحم وشافرها حروفها. قوله: **(ثلاث حثيات)** يقال حثى التراب يحثو ويحثي حثواً وحثياً إذا رمى به. ومنه «حثوا في وجوه المداحين التراب». قوله: **(واسألوا الله له التثبيت)** أي الأمن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. يقال ثبت في القتال إذا لم يفزع ولم يفر. ورجل ثبت لا يزل لسانه. وثبت أي ثابت العقل قال:

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٢).

فصل: ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس. **ويشخص القبر** من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور **لا مشرفة ولا لاطئة**. **ويسطح القبر** ويوضع عليه الحصى لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، ووضع عليه حصى من حصى العرصة. وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم لأن التسطيح **من شعار الرافضة**، وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة. ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف. ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً، ولأنه يعرف به فيزار. ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يجصص القبر**، وأن يبنى عليه أو **يعقد** وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة.

فصل: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي وإستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر، فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال خاتمي ففتح موضعاً فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب

ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر

قوله: (**يشخص القبر**) أي يرفع من الأرض ليعرف فلا ينبشه من يريد أن يقبر غيره. قوله: (**لا مشرفة ولا لاطئة**) المشرف العالي من الشرف وهو العلو. وجبل مشرف أي عال. واللاطئ اللاصق بالأرض المنخفض. قال الأحمر لطأ بالأرض لطأ ولطى أيضاً لطاء وأراد بها بين ذلك. قوله: (**ويسطح القبر**) التسطيح البسط وسطح الأرض أي بسطها وتسطيح القبر أن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت. والتسليم أن يجعل أعلاه مرتفعاً ويجعل جانباه ممسوحين مسندين، مأخوذ من سنام البعير. قوله: (**من شعار الرافضة**) بكسر الشين أي علامة قبورهم وأراد مخالفتهم، وسموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي رحمه الله ولم يرتضوا مذهبه، والرفض الترك، رفضه يرفضه ويرفضه رفضاً ورفضا والشيء رفيض ومرفوض. قوله: (**يجصص القبر أو يعقد**) تجصيصه عمقه بالجص وهو معروف. يقال جص وجص بالفتح والكسر، ويعقد عليه أي يبني عليه عقد كما يفعل في

رده عليه. وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما يشق لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة. وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

باب التعزية والبكاء على الميت

تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[1] ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول: إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، **وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت**، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. ويستحب أن يدعو له وللميت فيقول: **أعظم الله أجرك**، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافراً بكافر قال **أخلف الله عليك، ولا نقص عددك**.

أبواب بعض المساجد وبين الأساطين والقباب ومحراب القبة. قوله: (**جنين**) الجنين الولد ما دام في البطن، والجمع الأجنة. قال الله تعالى: ﴿وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾ [النجم: ٣٢] وسمي بذلك لاجتنانه واستتاره في بطن أمه، مأخوذ من الجنة وهو ما استترت به من سلاح، والجنة السترة ومنه سمي الجن لاستتارهم، والمجن الترس والجمع المجان بالفتح لأنه يستر المحارب.

ومن باب التعزية والبكاء على الميت

أصل العزاء هو الصبر. يقال عزيته فتعزى تعزية ومعناه التسلية لصاحب الميت وندبه إلى الصبر ووعظه بما يزيل عنه الحزن. ومنه الحديث: «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» قيل معناه التأسي والتصبر عنه المصيبة فإذا أصابت المسلم مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون. كما أمره الله ومعنى بعزاء الله أي بتعزية الله إياه وكذا قوله من عزى مصاباً أي صبره وسلاه ودعا له. قوله: (**خلفاً من كل هالك**) قد ذكر أن الخلف ما جاء بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه وخلف بالتحريك إذا قام مقامه. قوله: (**ودركاً من كل فائت**) أي عوضاً وأصل الدرك اللحوق. يقال أدركه أي لحقه أي لحق الفائت ومنه الدرك في البيع وهي التبعة. يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه. قوله: (**أعظم الله أجرك**) أي جعله عظيماً. قوله: (**أخلف الله عليك ولا نقص عددك**) أي جعل الله لك خلفاً يجيء بعدك يكون

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٦. أحمد في مسنده (١/ ٤٣٢).

فصل: ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

فصل: ويجوز البكاء على الميت **من غير ندب ولا نياحة** لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: يا إبراهيم إنا **لا نغني عنك من الله شيئاً** ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء قال: «لا ولكن نهيت عن النوح». ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب **ودعا بدعوى الجاهلية**»(١) ويستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: «إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»(٢). والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ويدعو لهم لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أللهم اغفر لأهل **بقيع الغرقد**». ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور»(٣).

عوضاً لك ممن مات، ولا نقص عددك لتكثر الجزية ولا تنقص ممن مات، وقال القتيبي: يقال أخلف الله عليك لمن ذهب له مال أو ولد بما يستعاض منه، وخلف الله عليك لمن هلك له والد أو عم أي كان الله خليفة عليك من المفقود. قوله: **(من غير ندب ولا نياحة)** قد ذكرنا النياحة وأما الندب فهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه يقال ندبه ندباً والاسم الندبة بالضم، وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجعه. قوله: **(لا نغني عنك من الله شيئاً)** أي ما ننفعك يقال ما يغني عنك هذا أي ما يجزيك ولا ينفعك. قال الله تعالى: ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ [المسد: ٢] أي ما نفع وما أجزى عنه قوله: **(ودعا بدعوى الجاهلية)** هو النعي والندب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك. قوله: **(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)**. قيل معناه إذا شاء الله وقيل معنى الاستثناء يرجع إلى قوله عن قريب فإنه لا يعلم ذلك. قوله: **(بقيع الغرقد)** قد ذكرنا البقيع وإنه مقبرة المدينة وخص بالغرقد لكثرة نباته

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٥٦. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٧١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ٦٠. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٧،. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤٧. أحمد في مسنده (١/ ١٤٥).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ٦١. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤٩. أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦).

فصل: ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه **حتى تخلص إلى جلده** خير له من أن يجلس على قبر»[1]. ولا **يدوسه** من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة.

فصل: ويكره أن يبني على القبر مسجداً لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ نهى أن يصلي إليه وقال: «**لا تتخذوا قبري وثناً** فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخالفة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»[3].

فيها. قال الزمخشري: الغرقد هي من العضاه وقيل هي كبار العوسج. قوله: (**حتى تخلص إلى جلده**) معناه حتى تصل وخلص إليه الشيء وصل. قوله: (**يدوسه**) داسه وطأه برجله يدوسه دوساً ومنه دوس الطعام. قوله: (**لا تتخذوا قبري وثناً**) الوثن الصنم والجمع وثن وأوثان وقيل الوثن ما لم يكن على صورة حيوان والصنم ما كان مصوراً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث ٩٦. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٧٣. النسائي في كتاب الجنائز باب ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٦٢. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٩. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٧٢. النسائي في كتاب المساجد باب ١٣. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٢٠. الموطأ في كتاب المدينة حديث ١٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ٢١. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٩.

كتاب الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عز وجل ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] وروى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما الإسلام؟ قال «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان»، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي الرجل». فلم يروا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»[(1)].

فصل: ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم، فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالاً فلا زكاة عليه لأنه لا يملك في قوله الجديد، ويملك في قوله القديم، إلا أنه **ملك ضعيف لا يحتمل المواساة** ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة. وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان: أحدهما أنه لا تجب عليه الزكاة لأنه **ناقص بالرق** فهو **كالعبد القن**. والثاني أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً فوجبت الزكاة عليه كالحر، وأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات

كتاب الزكاة

أصل الزكاة في اللغة النماء والكثرة، يقال زكا المال يزكو إذا كثر البركة، وزكا الزرع إذا نما وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة، وقيل أصلها الطهارة من قوله تعالى: ﴿أقتلت نفساً زكية﴾ [الكهف: ٧٤] أي طاهرة وقوله تعالى: ﴿ليهب لك غلاماً زكياً﴾ [مريم: ١٩] أي طاهراً وقيل مأخوذ من تزكى أي تقرب قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله ﴿يوتى ماله يتزكى﴾ وقيل العمل الصالح وقال ﴿خيراً منه زكاة﴾ أي عملاً صالحاً فكأنها تطهر من الذنوب وتقرب إلى الله تعالى وجاء في القرآن بمعنى الإسلام ﴿وما عليك ألا يزكى﴾ وجاء بمعنى الحلال ﴿فلينظر أيها أزكى طعاماً﴾، وجاء بمعنى الشفع لأن الزكاة الزوج والخسي الفرد قوله: **(ملك ضعيف لا يحتمل المواساة)** هي مفاعلة من الأسى وهو الطب كأنها في النفع بمنزلة الدواء في النفع من العلة، وقال الجوهري آسيته بمالي أي جعلته أسوى فيه وواسيته لغة ضعيفة فيه قوله: **(ناقص بالرق)** الرق بالكسر من الملك وهو العبودية قوله: **(كالعبد القن)** قال الجوهري العبد القن إذا ملك هو وأبوه يستوي فيه الاثنان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ١. مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٥ ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ٩. أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٣) (٦/ ٣٨٣).

المتلفات، وأما في حال الردة فزكاته مبنية على ملكه، وفي ملكه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة، والثاني لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين. والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة. وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى** لا تأكلها الزكاة»[1]. ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما.

فصل: ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الإداء فضمنه كالوديعة، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت، فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد لأن وجوب **الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة**، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسوله الله ﷺ فحكم بكفره وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر. وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ومن منعها **فأنا آخذها وشطر ماله عزمة** من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء. والصحيح هو الأول لقوله ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2]. ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ

والجمع والمؤنث وقيل هو الخالص العبودية قوله: (**ابتغوا في أموال اليتامى**) أي اطلبوا فيها الربح بالتصرف فيها بالتجارة ومنه قوله تعالى: ﴿يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] أي يتجرون وأصله الطلب يقال بغي ضالته وكذلك كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاية أيضاً والبغية بالكسر والضم الحاجة والبغاء بالكسر الزنا ومنه ﴿لا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ قوله: (**الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة**) قال أهل الأصول العلم الضروري كل علم لزم المخلوق على وجه يمكنه دفعه عن نفسه بلا بشك ولا شبهة، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس قوله: (**فأنا آخذها وشطر ماله**) أي نصف ماله قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ١٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ١٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٣.

شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن **حكيم منسوخ** فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت، **وإن امتنع بمنعة** قاتله الإمام لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.

باب صدقة المواشي

تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها **ويطلب نماؤها** بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة.

فصل: ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1] ولأن هذا

ثم نسخ، وروى في الفائق وشُطر ماله بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله، قال والمعنى أن ماله ينصف ويتخير المصدق من خير النصفين. وقال الهروي قال الحربي غلط بهز في الرواية، وإنما هو شطر ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه، وأما مال يلزمه فلا. قوله: **(عزمة)** بالرفع خبر مبتدأ أي ذلك عزمة من عزمات ربنا يقال عزم على الأمر إذا قطع عليه ولم يتردد فيه يقال عزمت على كذا عزماً وعزماناً بالضم وعزيمة وعزيماً إذا أردت فعله وقطعت عليه قال الله تعالى عز وجل: ﴿ولم نجد له عزماً﴾ [طه: ١١٥] أي صريمة أمر قال في المجمل العزم والعزيمة عقد القلب على الشيء أن يفعله، وعن الهروي الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل ومنه اعتزم الفرس في عنانه إذا مر حالاً فحالاً ينثني، وقال ابن شميل أي حق من حقوق الله وواجب مما أوجب الله تعالى قوله(والخبر منسوخ) النسخ هو الإزالة نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ونسخ الآية بالآية إزالة حكمها بمثل حكم الذي كان ثابتاً لحكم غيره، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة قوله: **(فإن امتنع بمنعة)** بالتحريك جمع مانع مثل كافر وكفرة، ويقال فلان في عز ومنعة بالتحريك وقد يسكن عن ابن السكيت وقد منع بالضم مناعة.

باب صدقة المواشي

السوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها يقال سامت الماشية وأسامها مالكها. قال الله تعالى: ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾ [النحل: ١٠] وسامت تسوم سوماً إذا رعت فهي سائمة، وجمع السائمة والسائم سوائم قوله: **(يطلب نماؤها)** أي زيادتها وقد ذكر وأصل النماء الزيادة يقال نما المال ينمي لغة ضعيفة قال الشاعر:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٩. أبو داود في كتاب الزكاة باب ١١ النسائي في كتاب الزكاة باب ١٦. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٣٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٩).

يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم يحتمل الزكاة **كالعقار والأثاث**، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء، ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر.

فصل: ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كالمال الذي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي، ومال الماشية الموقوفة عليه فإنه يبنى على أن المُلك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف وفيه قولان: أحدهما ينتقل إلى الله عز وجل فلا تجب زكاته. والثاني ينتقل إلى الموقوف عليه وفي زكاته وجهان: أحدهما تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبه غير الوقف. والثاني لا تجب لأنه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده.

فصل: وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه وقال في الجديد: تجب عليه لأنه مال له يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان: قال أبو العباس تلزمه زكاته قولاً واحداً لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه بالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. وإن أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كالمغصوب **لأن الحيلولة** موجودة بينه وبين المال وفيه قولان، ومنهم من قال تجب الزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع. وإن وقع الضال بيد **ملتقط** وعرفه حولاً كاملاً ولم يختر التملك وقلنا إنه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك فصار كالمال الذي في

يـا حـبَّ لـيـلـى لا تـغـيـر وازدد وانـم كما يَنْمَى الخطابُ في اليدِ

قوله: **(كالعقار والأثاث)** قال ابن السكيت والقتيبي يقال ماله مال ولا عقار بالفتح، ولا يقال بالكسر والعقار هو الأرض والدور. والأثاث هو ما في البيت من الأواني والثياب وغيرها واحدها أثاثة. وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع قوله: **(الحيلولة)** الحائل بين الشيئين. حال الشيء بيني وبينك أي حجز قوله: **(بيده ملتقط)** هو الذي يأخذ اللقطة وهو

يد المكاتب، وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه **دين يستغرقه** أو ينقص المال على النصاب ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه. وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية. **وإن حجر عليه في المال** ففيه ثلاثة طرق: أحدها إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة لأنه قد حصل له النماء، وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب. والثاني أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون. والثالث وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما القول الأول أنه قد حصل له النماء في الماشية فلا يصح لأنه وإن حصله له النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ومحول دونه، والقول الثاني لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف، وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا.

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار. وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت، فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه لم يؤثر لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم، وإن كان عنده **نصاب من السائمة فغصبه** غاصب وعلفه ففيه طريقان: أحدهما أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين لأن **فعل الغاصب** لا حكم له بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه. والثاني أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم وعلفه غير محرم فثبت حكمه

المال الذي ينساه صاحبه أو يضل عليه ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى قوله: **(دين يستغرقه)** أي يستوعبه ويحيط بجميعه. والاستغراق الاستيعاب قوله: **(وإن حجر عليه في المال)** أصل الحجر المنع والمحجور الممنوع قال الله تعالى: ﴿حجراً محجوراً﴾ [الفرقان: ٢٢] والسفيه المبذر يقال سفه يسفه سفهاً وسفاهة. وأصله الخفة والحركة قال ذو الرمة:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت   أعاليها مر الرياح النواسم

كعلف المالك. وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان: أحدهما أنها كالسائمة وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك وقصده غير معتبر بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة كما لو **رتعت الماشية** لنفسها، ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة.

فصل: ولا تجب إلا في نصاب لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها إن شاء الله، فدل على أنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة، وإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول، وإن **نتجت واحدة** ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول لأن الحول لم يخل من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقي انقطع الحول لأنه ما لم يخرج الجميع لا حكم له فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد.

فصل: ولا تجب الزكاة فيه **حتى يحول عليه الحول**، لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة، فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باعه، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان: أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه. والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لأن ملك الوارث مبني على ملك الموروث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيباً فلم يرد حتى مات رب المال قام وارثه مقامه في الرد بالعيب، وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت؛ فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد ولا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الذي عنده، فإن ذلك انفرد بالحول ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي

قوله: (**نصاب من السائمة**) سمي نصاباً لأنه أصل من الزكاة والنصاب والمنصب الأصل. وقال الخليل النصاب أصل الشيء ومرجعه قوله: (**رتعت الماشية**) ترتع رتوعاً إذا أكلت ما شاءت. ومنه قوله تعالى: ﴿نرتع ونلعب﴾ [يوسف: ١٢] ومعناه نلهو ونفعل ما نشاء قوله: (**نتجت واحدة**) يقال نتجت الماشية على ما لم يسم فاعله ولا يقال نتجت بالفتح. والمستقبل ينتج نتاجاً وأنتجها أهلها نتجاً قوله: (**حتى يحول عليه الحول**) سمي حولاً لأن

الحول على المستفاد فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه، وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى في أثناء الحول عشراً وحال الحول على النصاب وجب فيه تبيع، وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة، لأنه تم بها نصاب المسنة ولم يمكن إيجاب المسنة لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة، وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني وذلك يكون في صدقة الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم اشترى في أثناء الحول أربعين شاة، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى، والثاني أنه يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك من خلطة الأربعين الأولى في حول كامل فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة، والثالث أنه لا يجب فيها شيء وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ولم يبلغ النصاب الثاني فجعل وقصاً بين نصابين فلم يتعلق به فرض، وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني **ضمت إلى الأمهات** في الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: عد الصغار مع الكبار ولأنه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول، فإن تماوتت الأمهات وبقيت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها. وقال أبو القاسم بن بكار الأنماطي رحمه الله: إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول والمذهب

الشخص يحول فيه من حال إلى حال قوله: (**ضمت إلى الأمهات**) وأصل أم أمهة قال قصي:

* أمهتي خندف وإلياس أبي *

والصواب عند أكثر أهل اللغة أن يقال في الآدميين أمهات وفي البهائم أمات. قال الراعي:

كانت نجائبُ منذرٍ ومحرقٍ أماتهن وطرقهن فحيلا

هذا هو الأفصح عندهم. وقد يجيء أحدهم مكان الآخر قال الشاعر:

* ترجع فيها أمهات الجوازل *

وقد يتداخلان قال:

إذا الأمهات قبحن الوجوه فرجت الظلام بأماتكا

الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات، وما قال أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد، وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين وفي أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع ففيه قولان: قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة. وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان: أحدهما يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي. والثاني أنه تجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان: أحدهما أنه تجب فيها شاة لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي. والثاني تجب فيها ثلث شاة لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها فكان حصتها ثلث شاة.

فصل: إذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء فيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء، والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول. وقال في الأملاء: تجب وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين. الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول دل على أنها واجبة فإن كان معه خمس من الإبل وهلك منها واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو هلك قبل الحول. وإن قلنا إنه ليس بشرط في الوجوب وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة ووجب أربعة أخماسه، وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان: أحدهما أنه يبنى على القولين فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع، وإن قلنا إنه شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب، ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان من غير بناء على القولين: أحدهما يضم المستفاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه إعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه، **والسخلة** التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول فيما ما توالد قبل الحول فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والقول الثاني وهو

قوله: (**السخلة**) ولد الشاة أو ما تنتج تسمى سخلة، وذلك ساعة تضعه ذكراً كان أو

الصحيح أنه لا يضم إلى ما عنده لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات والزكاة لا تسري إلى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان، لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب، فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلأن لا تسري قبل الاستقرار أولى.

فصل: وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان: قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين وهو الصحيح لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه كحق المضارب. فإن قلنا إنها تجب في العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم تؤد حتى حال عليه حول آخر لم تجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض فلا تجب في الحول الثاني زكاة لأن الباقي دون النصاب، وإن قلنا تجب في الذمة وجب في الحول الثاني وفي كل حول لأن النصاب باقٍ على ملكه.

باب صدقة الإبل

أول نصاب الإبل خمس وفرضه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين **بنت مخاض** وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة وهي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله عز وجل على المسلمين التي أمر الله بها

أنثى. وجمعه سخل ولهذا قال يروح بها الراعي على يده. والبهمة اسم للمذكر والمؤنث وهي أولاد الضأن والجمع بهم. والسخال أولاد المعزي فإذا جمعت البهائم والسخال قلت لها جميعاً بهام وبهم ذكره في الصحاح. مرتهنة والمضارب يأتي في موضعه إن شاء الله.

باب صدقة الإبل

قوله: **(بنت مخاض)** سميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تكون قد حملت بولد ثان. والماخض والمخاض الحامل. وسميت ماخضاً من المخض وهو الحركة. ومنه مخض اللبن لإخراج الزبد وهو تحريكه. وسميت بنت اللبون لأن أمها لبون، وقد نتجت غيرها فصارت

رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها **فلا يعطه**، **في أربع** وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذازادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

فصل: فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو سعيد الاصطخري: يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، ولم يفرق والمنصوص هو الأول لما روى الزهري قال: أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ وفيه: فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص.

فصل: وفي **الأوقاص التي بين النصب** قولان: قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى. وقال في البويطي يتعلق بالجميع لحديث أنس في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإذا قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل ثم

ذات لبن وهي لبون. وسميت الحقة حقة الذكر حقاً لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب، وطروقة الفحل لأن الفحل يطرقها حينئذٍ. وأصل الطرق أن يأتي الرجل أهله ليلاً. قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن وهو إذا استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة. وقال في البيان سميت بذلك لأنها تجذع سنها. وقال في الشامل إنما سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها أي تذلل. والثني الذي ألقى ثنيته. والرباع الذي ألقى رباعيته. ويسمى التبيع تبيعاً في زكاة البقر لأنه لا يزال يتبع أمه، وقيل لأن قرنيه تبعا أذنه لتساويهما. وسمي الفصيل فصيلاً لأنه يفصل عن أمه فعيل بمعنى مفعول كما يقال خصيب بمعنى مخصوب قوله: (**فلا يعطه**) أي لا يعطى الزائد وقيل لا يعطي الواجب لتعديه وفيها روايتان كسر الطاء وفتحها على المعنيين قوله: (**الأوقاص التي بين النصب**) الواحد وقص بسكون القاف ومنهم من يفتحها واحتج بأن جمعها أوقاص فإذا كان جمعه على أفعال كان واحدة فعل مثل جمل

هلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء لأن الذي تعلق به الفرض باق. وإذا قلنا بالثاني سقط من الفرض أربعة أتساعه لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك.

فصل: من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم، وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بعيراً. فإن أخرج الغنم جاز لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض. وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقاً برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قبل منه كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل، وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قبل منه أي بعير كان، ولو أخرج بعيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه لأنه أفضل من الشاة، لأنه يجزيء عن خمس وعشرين فلأن يجزئ عما دونها أولى. وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان: أحدهما الجميع فرضه لأنا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف. والثاني أن الفرض بعضه لأن البعير يجزيء عن الخمس والعشرين فدل على أن خمساً من الإبل يقال خمس بعير، وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن لما روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال نهينا عن الأخذ من راضع لبنٍ، وإنما حقنا في الجذعة والثنية. وهل يجزيء فيه الذكر؟. فيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يجزئه للخبر ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه، وقال أبو إسحاق يجزئه لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية وتجب عليه من غنم البلد إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة، وإن كانت الإبل مراضاً ففي شأنها وجهان: أحدهما لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح وهو ظاهر المذهب لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، وقال أبو علي بن خيران تجب عليه شاة **بالقسط** فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط لأنه لو كان الواجب

وأجمال. قال أبو عمرو الوقص ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، وقال أبو عبيد هو ما كان بين الفريضتين وهو ما زاد على الخمس إلى التسع وجمعه أوقاص وهو الصحيح واشتقاقه من الوقص وهو الكسر كأنه كسر فلم يبلغ النصاب قوله: (**بالقسط**) أي ما يخصه. قال ابن قتيبة القسط الميزان، لأن الميزان يقع به

من جنسه فرق بين الصحاح والمراض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض.

فصل: ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيئاً لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثية وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا. وإن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج لأن ليس في ملكه بنت مخاض، وإن كانت إبله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت إبله سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجزيء. ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حق لم يؤخذ منه لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر وتفضل عليه بالأنوثية.

فصل: ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه **المصدق** شاتين أو عشرين درهماً لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً وفيه: ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخلص فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فأما إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية، فإن أعطاها ولم يطلب جبراناً قبلت لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع إليه لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة، ومن أصحابنا من قال لا يدفع **الجبران** لأن الجذعة

العدل في القسمة قوله: (**المصدق**) بتخفيف الصاد هو الذي يجبي الصدقة وبتشديد الصاد هو المصدق وهو الذي يعطى الصدقة فأدغمت التاء في الصاد ومنه قوله تعالى: ﴿فأصدق وأكن﴾ [المنافقين: ١٠] أصله فأتصدق قوله: (**والجبران**) هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير

تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران، وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل وأراد أن يعطي ويعطي معه الجبران لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر، وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهماً جاز لأنه متطوع بالزيادة، ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرين درهماً كان الخيار إليه لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس، فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن النبي ﷺ خيره بين شيئين فلو جوزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء. ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال لأنه هو الذي يعطي فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، ومن أصحابنا من قال الخيار إلى المصدق وهو المنصوص لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم فإن ذلك جعل جبراناً على سبيل التخفيف، فكان ذلك إلى من يعطي وهذا تخير في الفرض فكان إلى المصدق، ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهماً لأن النبي ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجيران بقدرها، فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانان فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام وفي الأخرى الكسوة، وإن وجب عليه الفرض ووجد سناً أعلى منه بسنة وسناً أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل إلى الأبعد ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران. والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد.

فصل: وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق فقد قال في الجديد: تجب أربع حقاق وخمس بنات لبون. وقال في القديم:

. . . .

تجب أربع حقاق. فمن أصحابنا من قال يجب أحد الفرضين قولاً واحداً. ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما تجب الحقاق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين. والثاني يجب أبعد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجه لأن المخير في الشيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام، وإن وجدهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين. وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول، فإن اختار المصدق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين أو من الساعي بأن لم يجتهد وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً، فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين. وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يستحب لأن المخرج يجزيء عن الفرض فكان الفضل مستحباً، والثاني أنه واجب وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل. فإن كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان: أحدهما يجب لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني لا يجب لأنه يتعذر ذلك في العادة، فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض أو صعد إلى الجذع مع الجبران، وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران، وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جازه وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون. والثاني لا يجوز لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعد إلى الجبران فلم يجز كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً، وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ بل يقال له إما أن تشتري الفرض الصحيح وإما أن تصعد مع الجبران أو تنزل مع الجبران. وإن كانت الإبل أربعمائة وقلنا إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز

. . . .

كما لا يجوز ذلك في المائتين والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ في إحداهما جنساً وفي الأخرى جنساً آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة وفي الأخرى الطعام.

باب صدقة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذي له سنة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، فإن كان فرضه **التبيع فلم** يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز.

باب صدقة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب شاتان إلى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه ثم تجب في كل مائة شاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة هي التي لها سنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هي التي لها سنتان.

فصل: إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة لقوله ﷺ: «لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار». وروي «لا ذات عيب». وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة لأن في ذلك إضراراً برب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح، وبعض قيمة فرض

إذا رده كأنه كان ناقصاً فكمله. قوله: **(التبيع)** الذي يتبع أمه. والمسنة هي التي ألقت أسنانها ثنيتها ورباعيتها ودخلت في الخامسة وهي أقصى سن البقر.

باب صدقة الغنم

والثني من المعز هو الذي ألقى ثنيته، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل الذي له سنتان ودخل في الثالثة، هرمة ولا ذات عيب الهرمة المسنة الكبيرة وروي ولا ذات عوار، والعوار العيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وقد يضم عن أبي زيد. قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ أي لا تقصدوه تيممنا قصدنا أي لا تقصدوا الرديء من المال

مريض لأنا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت الماشية كبار الأسنان **كالثنايا والبزل في** الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه لأنا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، وإن كانت الماشية صغاراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة لقول **أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناقاً** مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. ولأنا لو أوجبنا فيها كبيرة **أجحفنا برب المال**. وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط فيقوم النصاب من الكبار، ثم يقوم فرضه ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط. ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ عن الكثير، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير

فتتصدقوا به، ومنه الحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب» قوله: (**كالثنايا والبزل**) البزل جمع بازل وهو الذي طلع نابه، ويكون ذلك عند دخوله في التاسعة من السنين هكذا ذكره علماء اللغة، والفصيل الذي فصل عن أمه لئلا يرضعها. قوله: (**في حديث أبي بكر رضي الله عنه ولو منعوني عناقاً**) العناق الأنثى من ولد المعز، هي التي رعت وقويت وهي فوق الجفرة وهي التي لها أربعة أشهر دون العنز، وهي التي تم لها حول لأن ولد الشاة يسمى أول ما يولد سخلة، فإذا ترعرعت سميت بهمة، فإذا صار لها أربعة أشهر وفصلت عن أمها لو كانت من المعز سميت جفرة والذكر الجفر، فإذا رعى وسمن سمي عروضاً وعتوداً وجدياً إذا كان ذكراً وعناقاً إذا كان أنثى ذكره في البيان، فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس، والأنثى عنز وفي رواية لو منعوني عقالاً وله ثلاث تأويلات. قال الكسائي: العقال صدقة عام يقال أخذت عقال هذا العام أي صدقته قال الشاعر عمرو بن الغداء الكلبي:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سنداً فكيف لو قد سعى وعقالين

هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان استعمله عمه معاوية على صدقة كلب، والغداء بالغين المعجمة وقيل هو الحبل الذي بعقل به البعير، وهذا حجة من ذهب إلى أنه يؤخذ عقال الفريضة معها. وعن محمد بن مسلمة أنه كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالها وقرانها، وكان عمر رضي الله عنه يأخذ مع كل فريضة عقالاً وروية فإذا جاء المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقل والأروية وقيل إنما أراد الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثالاً قوله: (**أجحفنا برب المال**) أي أخذنا فوق القدر الواجب يقال فلان يجحف بماله إذا كان ينفقه بالسرف والتبذير وأصله يقال أجحف به إذا

فأخذ الصغير من الصغار كالغنم والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ومن إحدى وتسعين فصيلان، وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى. ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة» وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحداً منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا يجوز إلا الأنثى فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة، ولا ضرورة ها هنا فوجبت الأنثى. وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور وهو المنصوص في الأم، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمؤاساة فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال. قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسمية بين القليل والكثير في الفرض، وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز **والجواميس والبقر والبخاتي والعراب** ففيه قولان: أحدهما أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين لأنا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب. والقول الثاني أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن، وعشرون من المعز قوم النصاب من الضأن. فيقال قيمته مثلاً مائة ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة ويقوم نصاب المعز فيقال قيمته خمسون، ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة، فيقال له اشترِ شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج.

ذهب، وسيل جحاف بالضم إذا جرف كل شيء وذهب به، والجحاف أيضاً الموت قوله: **(كالجواميس والبقر والبخاتي والعراب)** الجواميس نوع من البقر معروف، وهو معرب يعيش في الماء، والبخاتي نوع من الإبل معروف أيضاً وهو معرب وبعضهم يقول عربي. الواحد بختي والأنثى بختية وجمعه بخاتي وهو معروف، وأما العراب من الإبل فإن الجوهري قال هي خلاف البخاتي كالعراب من الخيل خلاف البراذين، وقال في الشامل العراب جردملس

فصل: **ولا يؤخذ** في الفرائض **الربى** وهي التي ولدت ومعها ولدها، **ولا الماخض** وهي الحامل ولا ما طرقها الفحل لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل، **ولا الأكولة** وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب، ولا حزرات المال وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: إياك **وكرائم أموالهم** واتق دعوة المظلوم وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان: قل لقومك إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق فلو أخذنا خيار المال خرج عن حد الرفق، فإن رضي صاحب المال بإخراج ذلك قبل منه لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلا بنت مخاض فقلت له: أد بنت مخاض فإنها صدقتك فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولاظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ:

حسان الألوان كريمة. قوله: **(لا تؤخذ الربى ولا الماخض)** الربى على فعل هي الشاة التي وضعت حديثاً وجمعها ربات بالضم والمصدر رباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة. تقول شاة ربي بينة الرباب. وأعنز ربات بالضم. قال الأموي الربي ما بينها وبين ولادتها شهران، وقال أبو زيد الربي من المعز. وقال غيره من المعز والضأن جميعاً. وربما جاء في الإبل أيضاً. قال في الوسيط هي التي تربي ولدها الماخض الحامل والمخاض الحوامل من النوق. والمخاض أيضاً وجع الولادة قال الله تعالى: ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾ [مريم: ٢٣] وأصله تحرك الولد في البطن يقال امتخض الولد إذا تحرك في بطن أمه. وتمخض اللبن وامتخض إذا تحرك في الممخضة. ذكر الشيخ حزرات المال أنها التي تحزرها العين لحسنها. وذكر في الشامل قال أبو عبيد هو المال الذي يحزره الإنسان في نفسه، ويقصده بقلبه قال الشاعر:

الحزرات حزرات القلب اللبن الغزار دون اللحب

اللحب جمع لحبة وهي التي لا لبن فيها. قال الآخر:

* وحزرة القلب خيار المال *

ويروى حرزات بتقديم الراء مما يحرزه الإنسان ويحفظه لجودته قوله: **(ولا الأكولة)** قال الجوهري هي الشاة التي تعزل للأكل بمعنى مفعولة لغلبة الاسم عليه مثل الركوبة لما يركب قوله: **(كرائم أموالهم)** هي أحسنها وأنجبها وأغزرها ألباناً. قال الهروي يعد الكريم

«ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. فقال فهاهي ذي فخذها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها **ودعا له بالبركة**، ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فإذا رضي قبل منه.

فصل: ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سناً أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه لأنها تجزئ عن ست وثلاثين فلأن تجزئ عن خمس وعشرين أولى كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية فلأن تجزئ عن واحد أولى، وكذلك لو وجب عليه مسنة فأخرج تبيعين أجزأه لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن تجزئ عن أربعين أولى.

باب صدقة الخلطاء

للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين والجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد. فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها، أو لكل واحد منهما أربعون ملكاها معاً فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط: أحدها أن يكون الشريكان من أهل الزكاة، والثاني أن يكون المال المختلط نصاباً، والثالث أن يمضي عليهما حول كامل، والرابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، والخامس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح، والسادس أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب، والسابع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي، والثامن أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل، والتاسع أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة،

المحمود يقال نخلة كريمة إذا طاب حملها وشاة كريمة أي غزيرة اللبن قوله: **(ودعا له بالبركة)** أي بنماء المال وكثرته ودوامه

ومن باب زكاة الخلطة

حتى يشتركا في المراح والمسرح والمحلب. المراح بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه ولا يكون ذاك إلا بعد الزوال. يقال أراح إبله إذا ردها إلى المراح وكذلك الترويح. وقد

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد، فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً لم يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكائي، فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتمم بها نصاب السائمة، وإن كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسعة عشر وتركا شاتين منفردتين لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة، وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض، فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد منهما بشيء مما ذكرناه لم يصير إكمال الرجل والواحد في المؤن وفي الاشتراك في الحلب وجهان: أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون. وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا قسما بالسوية كان ذلك رباً لأن القسمة بيع. وهل يشترط فيه نية الخلط؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يشترط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية. والثاني أنها ليست بشرط لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة، وذلك يحصل من غير نية.

فصل: فأما إذا أثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه نظرت، فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر ففيه قولان: قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة. وقال في الجديد: لا يبني على حول الانفراد، فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين، وهذا يخالف ما ذكروه فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو بيومين تغيرت الزكاة،

يكون مصدر راحه يريحه من الراحة التي هي ضد التعب. والمسرح الموضع الذي يسرح فيه

ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنها يزكيان زكاة الخلطة. وإن كان حولهما مختلفان بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة. وقال أبو العباس: يزكيان أبداً زكاة الانفراد لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل، فصار كما لو اتفق حولهما، وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد. فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة. وفي المشتري في صفر وجهان: أحدهما تجب عليه شاة لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا **يرتفق** المالك في صفر، والثاني تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة بخلاف المشتري في المحرم. وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف حول ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص وقال أبو علي بن خيران **المسألة** على قولين: إن قلنا بقوله الجديد إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة، وإن قلنا إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب. وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، والصحيح هو الأول لأن الملك قد زال وإنما يعود بالإخراج من غيره. وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت؛ فإن أفردها وسلمها انقطع الحول فإن سلمها

للرعي قال الله تعالى: ﴿حين تريحون وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] يقال سرحت الماشية بالتخفيف هذه وحدها بلا همزة سرحاً وسرحت هي بنفسها مسروحاً ولا يسكن.

قوله: **(يرتفق)** أي ينتفع. الارتفاق الانتفاع. وارتفقت به انتفعت به.

وهي مختلطة، بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً، ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه، فإن كان بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول ففيه أربعة أوجه: أحدها وهو المنصوص أنه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه فيصير الجميع كأنهما في مكان مواحد فوجب فيه ما ذكرناه. والثاني أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك فيصير ستين فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها في زكاته. والثالث أنه تجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى فغلب حكمها، والرابع أنه تجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة، فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة ثلثا شاة في الأربعين المنفردة وربع شاة في العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهماً فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

(فرع) وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في **المسألة** قبلها يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة فيجب فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها إن على صاحب

. . . .

الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب هاهنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه. ومن قال في **المسألة** قبلها إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب هاهنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض لأنها متميزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين.

فصل: فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما أو كان بينهما نصاب والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب أن يجوز الأخذ منهما، فإن أخذ الفرض من نصب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض **بغير تأويل** لم يرجع بالزيادة لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده، وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يرجع عليه بشيء لأن القيمة لا تجزي في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزئ عن الصغار ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه. والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبير عن السخال.

فصل: فأما الخلطة في غير المواشي وهي الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان: قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها لأن النبي ﷺ قال: والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعي، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء

قوله: **(بغير تأويل)** التأويل تفسير ما يئول إليه الشيء من آل إذا رجع. وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى. ومعنى الكلام أنه أخذها بغير حجة ولا دليل يئول إليه ويرجع.

الضرر وفي غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب. وقال في الجديد: تؤثر الخلطة لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»(١). ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي.

باب زكاة الثمار

وتجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم إنها **تخرص كما يخرص النخل**. فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال **المدخرة المقتاتة** فهي كالأنعام في المواشي.

فصل: ولاتجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفحال لأنه لا يجيء منه الثمار. واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر، وعن ابن عباس أنه قال في الزيتون الزكاة، وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز. وقال في الجديد: لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر **كالخضراوات**، واختلف قوله في الورس. وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات. قال الشافعي رحمه الله: من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في

ومن باب زكاة الثمار

قوله: (**تخرص كما يخرص النخل**) الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً والخرص بالكسر الاسم منه. يقال كم خرص أرضك وأخذت العزية يخرصها من التمر. والخراص الكذاب قال الله تعالى ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠] أي قاتلهم الله. قوله: (**المدخرة المقتاتة**) المدخر هو الذي يرفع ويعد للنفقة. يقال دخرت الشيء أدخره وكذلك ادخرته. وهو افتعلت وأصله اذتخرته اذتخاراً فأبدلت الذال دالاً والتاء دالاً أيضاً وأدغمت الأولى في الثانية فيصير دالاً مشددة. والمقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام على الدوام بخلاف ما يكون قواماً للأجسام لا على الدوام. قوله: (**الخضراوات**)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٣٤. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٤. النسائي في كتاب الزكاة باب ٥. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ١١. الدارمي في كتاب الزكاة باب ٨. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٢٣.

الزعفران لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله في العسل؛ فقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه ووجهه ما روي أن بني شبابة بطناً من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة. وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض، واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر. فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه. وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات.

فصل: ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلاّ أن يكون نصاباً ونصابه خمسة أوسق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون **خمسة أوسق** من التمر صدقة»[1] والخمسة الأوسق ثلثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي. وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما أنه تقريب فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة والدليل عليه أن الوسق حمل البعير قال النابغة:

أين الشظاظان وأين المربعه وأين وسق الناقة المطبعه

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني أنه تحديد فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألوسق ستون صاعاً»،

هي البقول والفواكه. وفي الحديث «ليس في الخضراوات صدقة» قال مجاهد أراد التفاح والكمثري وما أشبههما والعرب تقول للبقول الخضراء. ومنه الحديث «إياكم وخضراء الدمن» وهو اسم للبقول وليس بصفة فلذلك جمع بالألف والتاء كالمسلمات ولو كان صفة لجمع جمع الصفات على خضر وصفر. قوله: (**خمسة أوسق**) هو جمع وسق قال الجوهري الوسق بالفتح ستون صاعاً. وقال الخليل الوسق هو حمل البعير، ووسق الناقة وغيرها تسق أي حملت وأغلقت رحمها على الماء. تفسير البيت الذي أنشده وهو:

أين الشظاظان وأين المربعه وأين وسق الناقة المطبعه

الشظاظ العود الذي يدخل في عروة الجوالق. يقال شظظت الجوالق أي شددت عليه شظاظه وأشظظته جعلت له شظاظاً. والمربعة عصية يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعير تقول منه ربعت الحمل إذا أدخلتها تحته، وأخذت أنت بطرفها وصاحبك بطرفها الآخر ثم رفعته على البعير. والوسق الحمل كما ذكرناه. والمطبعة المذللة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٤، ٣٢. مسلم في كتاب الزكاة حديث ١، ٣ أبو داود في كتاب الزكاة باب ٢. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٧. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٦. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ١، ٢. أحمد في مسنده (٢/ ٩٢).

ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق لحديث أبي سعيد، «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، فإن كان رطباً لايجيء منه ثمر أو عنباً لا يجيء منه زبيب ففيه وجهان: أحدهما يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه، والثاني أنه يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها، وحملت التي بنجد وأطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن يجذ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر، لأن ذلك ثمرة عام آخر. وإن حملت نخل حملاً فجذها ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين فيعتبر كل واحد منهما بنفسه، فإن بلغ نصاباً وجب فيه العشر وإن لم يبلغ لم يجب.

فصل: وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة كماء السماء والأنهار ومايشرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة **كالنواضح والدواليب** وما أشبههما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان **بعلاً وروى عثرياً** العشر وفيما سقى **بالنضح** نصف العشر. والبعل الشجر الذي يشرب بعروقه، والعثري الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فجيري كالساقية، ولأن المؤنة في أحدهما تخف وفي الآخر تثقل ففرق بينهما في الزكاة. وإن كان يسقى نصفه بالناضح ونصفه **بالسيح** ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتباراً باليقين، وإن سقى بأحدهما أكثر ففيه

في قول بعضهم. وقال الجوهري يقال ناقة مطبعة أي مثقلة بالحمل. قوله: **(كالنواضح والدواليب)** الناضح البعير الذي يسقي عليه والأنثى ناضحة وسانية. والنضاح الذي ينضح على البعير أي يسوق السانية لتسقي نخلاً وهذه نخل تنضح أي تسقي. والدواليب جمع دولاب بفتح الدال وهي الآلة التي يسقي بها وهو فارسي معرب. قوله: **(بعلاً وروى عثرياً)** البعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي يقال قد استبعل النخل وذلك يكون في أماكن قريبة من المال فيسقى أول ما يغرس فإذا كبر وبلغت عروقه الماء استغنى عن السقي من ماء المطر وسواه. والعثري بالتحريك هو العذي وهو الذي لا يسقيه إلا المطر وسمي عثرياً لأنه يسقي بعاثور من خشب أو حجارة. وكالردم فيميل الماء عن سننه إلا الموضع الذي يسقي. قال في الشامل العثري هي الأشجار التي تشرب من ماء مجتمع من المطر في حفر إنما سمي بذلك لأن الماشي يتعثر به. وقال الأزهري هو الذي يسوى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزرع من مسايل النيل يسمى عاثور لأن الإنسان إذا مر عليه عثر به وسقط. قوله: **(بالسيح)** هو الماء الجاري يقال ساح الماء يسيح إذا جرى عليه وجه الأرض. قوله: **(عزر**

قولان: أحدهما يعتبر فيه الغالب فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران ولأحدهما قوة بالغلبة فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع. والقول الثاني يقسط على عدد السقيات لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل، وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر في العبد المشترك، وإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين، وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان.

فصل: ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر ويتموه العنب لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب، فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين. فإن باع صح البيع لأنه باع ولا حق لأحد فيه، وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان: أحدهما أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن والثاني أنه يصح لأنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين إلاّ أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلاّ أنه رهن يثبت بغير اخياره، فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد، فإن قلنا يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة، فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم، وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر. وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف أن يهلك جاز أن يقطع الثمار لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين صار ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق، ولأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلاّ بمحضر من النائب عنهم. ولا يقطع إلاّ ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه وإن نقص به الثمرة.

فصل: والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص

وغرم) التعزير ههنا الإهانة والتأديب وغرم أي كلف أن يغرم البدل.

لحديث عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالحرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به. وهل يجوز خارص وأحد أم لا؟ فيه قولان أحدهما يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد، والثاني لا يجوز أقل من خارصين كما لا يجوز أقل من مقومين فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة وبين أن يخرص الجميع دفعة، فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقر، فإن ضم حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك، فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة، فإذا أقام البينة أخذ بما قال، وإن لم يصدقه حلفه. وهل اليمن مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان: أحدهما أنها واجبة فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني أنها مستحبة فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل سقطت الزكاة. وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه. وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين، فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص نظرت؛ فإن كان في قدر لا يخطيء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدر يجوز أن يخطيء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب على الوجهين.

فصل: ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال يجب رد مثله، والمذهب الأول لأنه لا مثل له لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض. فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه لقوله عز وجل ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كانت أنواعاً قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه، وإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط وإن كان رطباً لا يجيء منه التمر **كالهلياث والسكر** أو عنباً لا يجيء منه الزبيب أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففي القسمة قولان: إن قلنا إن القسمة فرز النصيبين جازت المقسمة فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر؛ فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع

قوله: (**كالهلياث والسكر**) بكسر الهاء وبالياء باثنتين من تحتها والثاء بثلاث جنس من الرطب. والسكر بضم السين وتشديد الكاف نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران وذكر

وقسمة الثمن فعل، وإن قلنا إن القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه، ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم. وإن قطعت الثمار؛ فإن قلنا إن القسمة تمييز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا إنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: تجوز المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول.

باب زكاة الزروع

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة **والجاورس** والأرز وما أشبه ذلك لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والبعل والسيل والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[1]. يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفا عنها رسول الله ﷺ، ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية، كذلك تجب الزكاة **في القطنية** وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا

في الشامل أنه جنس قليل اللحم كثير الماء. قوله: **(الجاورس)** ليس هو الدخن بل هو نوع منه غليظ القشر بمنزلة العدس من الحنطة هكذا ذكره القلعي رحمه الله والحمص بكسر الحاء وتشديد الميم حب معروف أصفر اللون. قال ثعلب الاختيار فتح الميم. وقال المبرد هو الحمص بكسر الميم، ولم يأت عليه من الأسماء لأخلد وهو القصير. وجلق بالشام. واللوبيا هو الذي يسمى في اليمن الدجر. والعدس البلسن بضم الباء والسين، وقال الجوهري هو حب كالعدس وليس به والماش حب أيضاً قال الجوهري هو معرب أو مولد، وهو الذي يسمى بتهامة الأقطن وقيل العترة. والقرطم بكسر القاف والطاء وبضمها أيضاً هو حب العصفر وهي في اللغة الأحريض يشبه به الثغر. والهرطمان يشبه أن يكون الكشد باليمن والأرز فيه ست لغات أرز بضم الهمزة وتشديد الزاي وأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاي وأرز بضم الهمزة والراء والزاي مخففاً، وأرز بضم الهمزة وإسكان الراء ورز بغير ألف ورنز بزيادة نون. والباقلا هو الفول يشدد فيقصر ويخفف فيمد والسلت قد فسر في الكتاب، وقال في الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة يسمى باليمن الحبيب. قوله: (القطنية) بكسر القاف وإسكان الطاء واحدة القطاني كالعدس ونحوه وحكى الهروي فيه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٥٥. أبو داود في كتاب الزكاة باب ١٢. الترمذي في كتاب الزكاة باب ١٤. النسائي في كتاب الزكاة باب ٢٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٣٣.

والهرطمان، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير.

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في نصاب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»(١) ونصابه خمسة أوسق إلاّ الأرز والعلس فإن نصابهما عشرة أوسق لأنهما يدخران في القشر، ويجيء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان. وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة لأنه صنف منه، ولا يضم السلت إلى الشعير، والسلت حب يشبه الحنطة في الملاسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته. وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير كما يضم العلس إلى الحنطة. والمنصوص في البويطي أنه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس.

فصل: وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال: أحدها أن الاعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان اعتبار الأصل أولى، والثاني أن الاعتبار بوقت **الحصاد**، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى. والثالث يعتبر **أن تكون زراعتهما في فصل** وحصادهما في فصل لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا. والرابع يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد كما قلنا في الثمار.

فصل: ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب فإذا انعقد الحب وجب لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات، وبعد الانعقاد صار قوتاً يصلح للإدخار، فإن زرع الذرة فأدرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان: أحدهما لا

لغة ثانية القطنية بفتح القاف وسكون الطاء وقال سميت بذلك لقطونها في البيت يقال قطن في المكان قطوناً إذا أقام، وقال ثعلب سميت قطنية وقطنية لأنها تزرع مع خلف الصيف كما يزرع القطن. قوله: (**الحصاد**) هو قطع الزرع يقال فيه حصاد وحصاد بالفتح والكسر وقد قريء بهما معاً. جداد وجداد وهو قطع الثمر وصرامها. قوله: (**أن تكون زراعتها في فصل**) فصول السنة أربعة شتاء وربيع وصيف وخريف، وهي التي يقع بها الاعتبار ولكل فصل ثلاثة بروج وسبع منازل. الإدخار وهو الافتعال من ذخرت الشيء إذا رفعته وحفظته وقد ذكر.

---

(١) تقدم.

يضم كما لو حملت النخل ثمرة فجذها ثم حملت حملاً آخر، والثاني يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد فجعل لكل حمل حكم والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان لعام واحد.

فصل: ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلاّ بعد الجفاف.

فصل: وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

فصل: **فإن كان على أرض خراج** وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر **كأجرة المتجر** وزكاة التجارة.

باب زكاة الذهب والفضة

وتجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عزّ وجلّ ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة **ولا ينفقونها** في سبيل الله **فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة: ٣٤] ولأن الذهب والفضة معدان للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة، ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لأن ذلك معد للاستعمال فهو كالإبل والبقر العوامل، ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «ولا يجب في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ماروى ابن عمر رضي الله

قوله: **(فإن كان على الأرض خراج)** قال الهروي سمعت الأزهري يقول: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفيء ويقع على الجزية ويقع على التلة والذي أراد ههنا أن يكون من أرض السواد التي ضرب عليها الخراج زمن عمر رضي الله عنه ويأتي ذكرها هنالك إن شاء الله. قوله: **(كأجرة المتجر)** هوالموضع الذي يتجر فيه كالدكان ونحوه.

باب زكاة الذهب والفضة

سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنه تنفض وتتفرق، قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] الكنز المال المدفون وقد كنزته أكنزه، وفي الحديث «كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز» قوله: **(ولا ينفقونها)** لم يقل وينفقونهما ذهب به إلى معنى الأموال لأن الذهب والفضة يدل عليها. قوله: **(فبشرهم بعذاب أليم)** أي الذي يقوم مقام البشارة عذاب أليم لأن البشارة لا تكون إلا بالخير

عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»[١]، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودراهم الاسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل. ون النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة[٢] ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب وخمسة دراهم من مائتي درهم، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات «**في الرقة ربع العشر**»[٣] وروى عاصم بن ضمرة عن علي كرَّم الله وجهه أنه قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه. ويجب في الجيد الجيد **وفي الرديء** الرديء، وإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا في الثمار، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار إن شاء سبك الجميع، ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين.

فصل: وإن كان له دين نظرت؛ فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت؛ فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة. وإن كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في الزكاة وإن كان له دين مؤجل

وما يسر به. الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء غير مصروف. وهي أربعون درهماً لا ينون ولا يخفض وهي اللغة الفصيحة، وحكى فيها بالتخفيف، وقال الزمخشري هي أفعولة من وقيت قلبت الواو ياء لسبقها ساكنة ثم أدغمت الياء وكسرت القاف لتصح الياء، لأن الماء مخزون ومصون أو لأنه يقي البأس والضر. قوله: (**في الرقة ربع العشر**) الرقة بالتخفيف الفضة وجمعها رقين يقال: وجدان الرقين يغطي أفن الأفين. والهاء في الرقة عوض من الواو الساقطة من أوله. قوله: (**في الرديء**) الرديء هو مهموز ممدود وهو فعيل من الرداءة، والاستظهار الاستيثاق من الأمر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهيرين في سفره إذا كان يحمل على أباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين لئلا يبدع ببعير من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٣٢. ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٦. مسلم في كتاب الزكاة حديث ٧. الموطأ في كتاب الزكاة باب ١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب ٨. النسائي في كتاب الزكاة باب ٤٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٢).

ففيه وجهان: قال أبو إسحاق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة فإذا قبضه استقبل به الحول لأنه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه **كان باراً**. والأول أصح لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة إلاّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب، وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان قال في البويطي يجب لأنه يملكه ملكاً تاماً فأشبه مهر المرأة، وقال في الأم لا يجب لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر، لأنه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة، والأول أصح لأن هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فإنه يجوز أن يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب إخراج زكاته.

فصل: ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة فإن كان معداً للقنية وجبت فيها الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلى به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يموه به السقف أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل، وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدلهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان: أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ليس في الحلى زكاة» ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر. والثاني تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها في يدها

خمولته، فلا يجد لحمله حمولة فوضع لاستظهار موضع الوثيقة. قوله: **(كان باراً)** أي غير حانث يقال بر في يمينه بفتح الباء فهو بار وبر وكذلك في البرضد العقوق قوله: **(الناض)** أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض والنض، قال أبو عبيدة إنما يسمونها ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً لأنه يقال ما نض بيدي منه شيء وخذ ما نض لك من دين أي يسر، وهو يستنض في حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء مأخوذ من نضاضة الماء وهي بقيته، وكذلك النضيضة وجمعها نضايض ذكره الأزهري في الحديث، مسكتان غليظتان بفتح الميم والسين تثنية مسكة وهي السوار سواء كان من فضة أو ذهب أو ذبل أو عاج قال جرير.

ترى العيس الحولى جونا بكوعها لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا. فقال رسول الله ﷺ «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير. وفيما لطخ به اللجام وجهان: قال أبو الطيب بن سلمة هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين. وقال أبو إسحاق لا يحل وهو المنصوص لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف **والمنطقة** فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل. وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلاّ أنه يمكن إصلاحه للبس ففيه قولان: أحدهما تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت. والثاني لا تجب لأنه للإصلاح واللبس أقرب. وإن كان لها حلي **معد للإجارة** ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً لأنه معد لطلب النماء فأشبه إذا اشتراه للتجارة، والثاني أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر، وإذا وجبت الزكاة في حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر. وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تسليم بعضه والأول أظهر.

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة **في عروض التجارة** لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلاّ بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع. والثاني أن ينوي عند العقد أنه يتملكه للتجارة،

قوله: **(المنطقة)** معروفة يشد بها الرجل وسطه في المثل، من يطل هن أبيه ينتطق به، أي من كثر بنو أبيه يتقوى بهم وهو بمنزلة النطاق للمرأة التي تشد به وسطها أيضاً ومنه سميت أسماء ذات النطاقين، قال الجوهري وهو أن تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض فليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان والجمع نطق. قوله: **(معد للإجارة)** أي مرصد لها يقال أعد لهذا الأمر عدته أي أخذ أهبته.

ومن باب زكاة التجارة

قوله: **(في عروض التجارة)** العرض المتاع وكل شيء هو عرض بسكون الراء إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. تقول اشتريت المتاع بعرض أي بمتاع مثله، وقال أبو عبيد

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصر للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة. وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضاً ثم نوى به التجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار **للقنية** بالنيّة والمذهب الأول، لأن مالا يكون للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة.

فصل: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت، فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الإبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت. وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة ففيه قولان: قال في القديم: تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد القيمة فكان إيجابها أولى. وقال في الجديد تجب زكاة العين لأنها أقوى لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى. وقال القاضي أبو حامد في **المسألة** قولان: سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما والأول أصح، فإن كان المشتري نخيلاً وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة. وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان: أحدهما لا يقوم لأن

العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن تكون حيواناً ولا عقاراً وهو ساكن الراء، وعرض الدنيا محرك هو حطامها وما يصيب الإنسان منها، يقال إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ومنه قوله تعالى: ﴿يأخذون عرض هذا الأدنى﴾ [الأعراف: ١٦٩] قوله: **(للقنية)** أي للملك لا للتجارة يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيت أيضاً قنية بالكسر وقنية بالضم إذ اتخذتها لنفسك لا للتجارة وأصله من قنيت الشيء أقنوه إذا لزمته وحفظته، وقوله تعالى: ﴿أغنى وأقنى﴾ [النجم: ٤٨] أي أعطى قنية يبقى أصلها وتزكو كالإبل للنتاج والغنم

المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر. والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة، وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب، وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصاباً أو أقل. وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات، والمنصوص في الأم هو الأول لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول، وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: يبني حول التجارة على حول السائمة لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول فبنى حوله على حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وقال أكثر أصحابنا: لا يبني على حول السائمة وتأولوا قوله في المختصر، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها، ويخالف الأثمان لأنها قيمة وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً.

فصل: إذا باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت، وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت؛ فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبني حول العرض على حول الثمن، وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه **في أثناء الحول** بثلثمائة ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يزكي المائتين لحولها ويستأنف الحول

فينتفع بقنيتها قاله الأزهري. قوله: **(في أثناء الحول)** هو جمع ثني واحد أثناء الشيء أي تضاعيفه. تقول أنفذت كذا ثني كتابي قال: أي في طيه. قال أبو عبيد: والثني من الوادي

للزيادة قولاً واحداً. وقال أبو إسحاق في الزيادة قولان: أحدهما يزكيها لحول الأصل لأنه نماء الأصل فزكّى لحول الأصل كالسخال. والثاني يستأنف الحول لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكّي لحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة. فإذا قلنا يستأنف الحول الزيادة ففي حولها وجهان: أحدهما من **حين ينض** لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض، والثاني من حين يظهر وهو الأظهر لأنه قد ظهر فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت، وإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير، فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان: أحدهما أنه ينقطع الحول لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني لا ينقطع الحول لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض.

فصل: إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين نظرت؛ فإن كان بأحدهما يبلغ نصاباً وبالآخر لا يبلغ نصاباً قوم بما يبلغ به لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما، والثاني يقوم بما هو أنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث يقوم بالدراهم لأنها أكثر استعمالاً، والرابع يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين، فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول. والثاني تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول فإنه يلزمه إخراج فرض سمين. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان: أحدهما يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية، والثاني أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما لو كان نصاباً، فإن حال الحول على

منعطفه. قوله: **(حين ينض)** أي يصير ورقاً وعيناً. قال الهروي الناض الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً، كحق المضارب هو مأخوذ من ضرب في الأرض إذا سار لطلب الرزق.

العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان: قال أبو إسحاق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول. والثاني من حين حال الحول الأول لأن الحول يبتدأ من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال أبو عليّ ابن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة.

فصل: إذا قوم العرض فقد قال في الأم تخرج الزكاة مما قوم به، وقال في القديم فيه قولان: أحدهما يخرج ربع عشر قيمته. والثاني يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض، فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يخرج مما قوم به لأن الوجوب تعلق به، والثاني يخرج من العرض لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث يخير بينهما لأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما. وقال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما أنه يخرج مما قوم به، والثاني أنه بالخيار. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: فيه قولان: أحدهما أنه يخرج مما قوم به والثاني يخرج العرض.

فصل: إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صارت ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان: أحدهما يملكه بالمقاسمة. والثاني يملكه بالظهور. فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه تحسب من الربح لأنها من رأس المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال، والثاني تحتسب من رأس المال لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما، وإن قلنا إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا، فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان: أحدهما ليس له لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة. والثاني أن له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

باب زكاة المعدن والركاز

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن موضع الإقامة اللزوم. يقال عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، ومنه جنات عدن

إذا استخرج حر مسلم من معدن **في موات** أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني **المعادن القبلية** وأخذ منه الزكاة، فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لأنه زكاة والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي، وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكه وجب عليه زكاته، وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن، وإن وجده دون النصاب لم تلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، وإن وجد النصاب في دفعات نظرت؛ فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وإن انقطع العمل لعذر كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل **وانقطع النيل** ثم عاد ففيه قولان: قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى، وقال في الجديد يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره.

فصل: ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لتكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالعشر وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات.

فصل: وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر، والثاني يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود

أي جنات إقامة ويسمى المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء قال الأعشى:

وأعدن بالريف حتى يقال ألا طال بالريف ما قد عدن

هذا كلام الجوهري وغيره يقول لإقامة المال المستخرج منه. والركاز دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً تقول أركز الرجل إذا وجده هذا كلام الجوهري. ومعنى أركز غرز. يقال ركزت الرمح أركزه ركزاً، إذا غرزته في الأرض. قوله: **(في موات)** هي الأرض التي لا مالك لها ويأتي ذكرها. قوله: **(المعادن القبيلة)** بفتح القاف نسبت إلى ناحية من ساحل في البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام، وذكر في المصابيح أنها من ناحية الفرع قوله: **(ينقطع النيل)** هو ما يناله منه، أي يأخذه. يقال نال خيراً ينال نيلاً وأناله غيره،

فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز، والثالث أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع، ويجب إخراج الحق **بعد التمييز** كما قلنا في العشر إنه يجب بعد التصفية والتجفيف.

فصل: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[1] ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة، ولا تجب إلا فيما وجده في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها، فإن كان ذلك **لحربي** فهو غنيمة، وإن كان لمسلم أو **لمعاهد** فهو لمالك الأرض، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه، ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام **كالدراهم الأحدية** وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة، وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أحد، فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز. ويجب حق الركاز في الأثمان وفي غير الأثمان قولان: قال في القديم يجب في الجميع لأنه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد لا يجب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يوجد الركاز. وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان: قال في القديم يخمس قليله وكثيره لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر

والأمر منه نل بفتح النون وإذا أخبرت عن نفسك كسرت. قوله: (**بعد التمييز**) أي بعد التنقية من التراب والحجارة وما يخالطه من أصل المعدن، من مزت الشيء من الشيء إذا عزلته منه على حدة. قوله: (**لحربي أو معاهد**) الحربي الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة. قوله: (**كالدراهم الأحدية**) هي التي كتب عليها ﴿قل هو الله أحد﴾ وأحد بمعنى واحد وهو أول العدد وأصل أحد وحد.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٦٦. مسلم في كتاب الحدود حديث ٤٥. الترمذي في كتاب الأحكام باب ٣٧. ابن ماجه في كتاب اللقطة باب ٤. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٩. أحمد في مسنده (١/ ٣١٤).

فيه النصاب كحق المعدن، فعلى هذا إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وإن وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسة نظرت؛ فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لأن الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه إليه لأن الحول قد حال على ما معه الركاز كالزيادة التي حال عليها الحول. وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذ تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس، فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب، فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأم أنه يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذي معه ربع العشر لأن الركاز لا يعتبر فيه حول فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشرة.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس **صاعاً من قمح** أو صاعاً من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين»[1] ولا يجب ذلك إلا على مسلم، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر الوارد، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة، وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لأنه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة. **ولا تجب إلا**

ومن باب صدقة الفطر

أصل الفطر الشق. يقال فطر ناب البعير إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ [الانفطار: ١] أي انشقت فكأن الصائم يشق صومه بالأكل. قوله: (**صاعاً من قمح**) هو البر. قال الزمخشري: سمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب من قامحت الناقة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٧٠، ٧١. مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٢-١٦. أبو داود في كتاب الزكاة باب ٢٠، ٢١. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٣٥. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٥١.

على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة. والثاني تلزمه لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته.

فصل: ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن نفقته فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن **سفلوا** وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. فإن كان للولد أو الوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته لأنه تجب عليه نفقته، وتجب على السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر، وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فطرته قولاً واحداً لأن فطرته تجب بحق الملك والملك لا يزول بالإباق، ومنهم من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب، وإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته وعلى العبد نصف فطرته، لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة، وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا تجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تجب فطرته لأنه باقٍ على ملكه. ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه ملك يستحق به النفقة فجاز أن يستحق به الفطرة كمالك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته **فإن نشزت الزوجة لم** يلزمه فطرتها لأنه لا يلزمه نفقتها ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدي عنه كافراً لم تجب عليه فطرته لحديث ابن عمر على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين ولأن القصد من

إذا رفعت رأسها وأقمح الرجل إقماحاً إذا شمخ بأنفه. قوله: **(ولا تجب إلا على من فضل عن قوته)** أي زاد والفضل خلاف النقص. يقال فيه فضل يفضل مثل دخل يدخل وفيه لغة أخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر. وحكى ابن السكيت فيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له. قوله: **(سفلوا)** بفتح الفاء. يقال سفل يسفل مثل دخل يدخل إذا كان أسفل النسب وسفل بالضم، صار من السفلة وهم خساس الناس. قوله: **(فإن نشزت الزوجة)** أي استعصت على زوجها وأبغضته، وأصل النشز المكان المرتفع.

الفطرة تطهير المؤدي عنه، لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه التطهير ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم **بمن تعول**»(١) فإن فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه: أحدها أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير لأنا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة، وترتيبهم للنفقة على ما ذكرناه فكذلك في الفطرة، والثاني يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، لأنها تجب بحكم المعاوضة، والثالث يبدأ بنفسه ثم بمن شاء، والرابع أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته، فإذا اجتمعوا تساووا. ومن وجبت فطرته على غيره، فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء أو يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان: أحدهما تجب على المؤدى ابتداء لأنها تجب في ماله. والثاني تجب على المؤدي عنه لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوع المؤدي عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان: فإن قلنا إنها تجب على المؤدي ابتداء لم يجزه كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا يتحمل جاز لأنه أخرج ما وجبت عليه، وإن كان **من يمونه** مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين. فإن قلنا إنها تجب عليه ابتداء لم تجب لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا إنه يتحمل وجب عليه لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل. وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا يجب عليها، وقال فيمن زوج أمته من معسر، إن على المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرجها على قولين: أحدهما لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه، والثاني تجب لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها الأمة على مولاها وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال إن قلنا يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الأمة لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله، وإن قلنا تجب عليه ابتداء لم

قوله: **(بمن تعول)** أي بمن تمون. يقال عال العيال، إذا مانهم وفسر قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ [النساء: ٣] أي لا تمونوا جماعة النساء وقيل لا تجوروا. قوله: **(من يمونه)** يقال مانه يمونه موناً إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون عن ابن السكيت.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ٩٥، ٩٧. أحمد في مسنده (٢/ ٩٤).

تجب على الحرة ولا على مولى الأمة لأنه لا حق عليهما. وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة لأن فطرتها على المولى لأن المولى عليه **التبوئة التامة** فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم، لأنه يجب عليها تسليم نفسها وإن لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة.

فصل: ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان: قال في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقال في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطر جعلت طهرة للصائم بدليل ما روي أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر **طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين**، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، فإن رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم، وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل إمكان الأداء ففيه وجهان: أحدهما تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني لا تسقط لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار، ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فإن أخره حتى خرج اليوم أثم وعليه القضاء لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

فصل: والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير والصاع خمسة أرطال وثلث

قوله: (**التبوئة التامة**) أي لزوم طاعته ليلاً ونهاراً. يقال: بوتأت للرجل منزلاً إذا ألزمته إياه وأسكنته فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق﴾ [يونس: ٩٣]. قوله: (**طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين**) الرفث الجماع والرفث أيضاً الفحش وكلام النساء في الجماع. تقول منه رفث الرجل، واللغو الباطل يقال لغا يلغو إذا قال باطلاً، وكذلك لغو اليمن. قوله: (**طعمة للمساكين**) الطعمة المأكلة. يقال: جعلت الضيعة طعمة لفلان، والطعمة أيضاً وجه المكسب. يقال فلان عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة، أي رديء

لما روى عمرو بن حبيب القاضي قال: حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثاً برطل أهل العراق.

فصل: وفي الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج صاعاً من طعام أو **صاعاً من أقط** أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب. ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع. وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته. وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد، لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه. فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها لقوله عز وجل: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢] ومن أيها أخرج أجزأه، وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان: قال أبو إسحاق يجزئه قولاً واحداً لحديث أبي سعيد. وقال القاضي أبو حامد فيه قولان: أظهرهما أنه يجزئه للخبر، والثاني لا يجزئه لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه لأنه أكمل منه، ولأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز لأنه مثله، **وإن أخرج المصل** لم يجزه لأنه أنقص من الأقط لأنه لبن منزوع الزبد. وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء، ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، لأن كل واحد

المكسب. قوله: **(صاعاً من أقط)** الأقط بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس، وربما سكن في الشعر، وتنقل حركة القاف إلى ما قبلها قال الشاعر:

رويدك حتى ينبت البقلُ والغضا ويكبرُ أقطٌ عِندَهم وحليبُ

قوله: **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)** قال السدي يعني الجنة والبر اسم جامع للخير كله. قوله: **(فإن أخرج المصل)** المصل معروف ومصل الأقط عمله، وهو أن يجعله

منهما لم يبعض ما وجب عليه، ومن أصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه. ولا يجوز إخراج **حب مسوس** لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق **ووهم فيه** ثم رجع عنه.

باب تعجيل الصدقة

كل مال وجبت فيه الزكاة الحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي كرَّم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفي تعجيل زكاة عامين وجهان: قال أبو إسحاق يجوز لما روى علي كرَّم الله وجهه أن النبي ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ، ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب فإن ملك مائتي شاة فعجل عنها وعما يتولد من سخالها أربع شياه فتوالدت وصارت أربعمائة أجزأه زكاة المائتين، وفي زكاة السخال وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها، فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها. وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وبقيت السخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان:

في وعاء خوص وغيره حتى يقطر ماؤه، والذي يسيل منه المصالة والمصل وأصله من مصل إذا سال منه شيء يسير. قوله: (**حب مسوس**) أي وقع فيه السوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام. يقال ساس الطعام يساس ويسوس أيضاً واستاس قال الراجز:

قد أطعمتني دقلاً حوليـاً مسوساً مدوّداً حجريـاً

والدقل نوع من التمر رديء. قوله: (**وهم فيه**) يقال وهمت بالشيء بالفتح أهم وهماً إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره ووهمت بالكسر في الحساب، أهم وهماً إذا غلطت فيه وسهوت.

باب تعجيل الصدقة

أحدهما لا يجزئه لأنه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال، والثاني يجزئه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة عن السخال، وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم، ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك **سلعة** تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيه الزكاة، وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمه شاة أخرى، لأن المخرج كالباقي على ملكه ولهذا سقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقي على ملكه في إيجاب الفرض.

فصل: إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة. وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه؛ فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع، وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل أجرة دار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة، وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه تهمة. وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان: أحدهما يرجع لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله. والثاني لا يرجع لأنه مفرط وربما أتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع، وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين لأنه نقص في ملكه فلم يلزمه ضمانه. ومن أصحابنا من قال يلزمه لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب، فإن زاد المدفوع نظرت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة، لأن السمن يتبع الأصل في الرد كما نقول في الرد بالعيب، وإن زادت زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لأنها زيادة حدثت في ملكه فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب، وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته، وفي القيمة وجهان: أحدهما يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية. والثاني يلزمه قيمته يوم الدفع لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها.

قوله: **(سلعة)** السلعة بالكسر المتاع الذي يشتري أو يباع للتجارة. يقال كسدت سلعتي ونفقت سلعتي.

فصل: وإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً، فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع، فإذا رجع فيما دفع نظرت؛ فإن كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه، ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول، فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض، وقد نقص المال عن النصاب ولما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صارا ديناً لم ينقطع الحول فيه فضم إلى ما عنده وزكّاه، وإن كان الذي عجل شاة ففيه وجهان: أحدهما يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة، والثاني لا يضم لأنه لما مات صار كالدين والحيوان إذا كان دين لا تجب فيه الزكاة.

فصل: وإن عجل الزكاة ودفعها إلى فقير واستغنى قبل الحول نظرت؛ فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه لأنه دفع إليه ليستغني به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فإن المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلى فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول. والثاني أنه يجزئه لأنه دفع إليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير.

فصل: وإن تسلف الوالي الزكاة وهلكت في يده نظرت؛ فإن تسلف بغير مسألة ضمنها **لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم**، فإذا قبض ما لهم قبل محله بغير إذنهم وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه، وإن تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل، كما لو وكّل رجلاً في حمل شيء إلى موضع فهلك في يده، وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم، لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك في يده، وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان: أحدهما أنه يتلف من ضمان رب المال **لأن جنبته أقوى، لأنه يملك المنع والدفع**. والثاني أنه ضمان الفقراء لأن

قوله: (**لأنه مفرط**) أي مقصر يقال فرط في الأمر يفرط فرطاً أي قصر فيه وضيعه، وذلك التفريط وأفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد. والاسم منه الفرط بالتسكين. قوله: (**لأن الفقراء أهل رشد لا يولى علهيم**) الرشد والرشاد خلاف الغي. يقال رشد بالفتح يرشد ورشد بالكسر يرشد بالفتح ورشد بالكسر يرشد بالضم لغة فيه ورشده الله. قوله: (**لأن جنبته أقوى**)

الضمان يجب على من له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم.

فصل: فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة. وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر والصحيح أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب.

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال أن يفرق زكاة **الأموال الباطنة** بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه أو ليزك بقية ماله. ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، ويجوز أن يدفع إلى الإمام لأنه نائب عن الفقر فجاز الدفع إليه كولي اليتيم وفي الأفضل ثلاثة أوجه: أحدها أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره. والثاني أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلاً كان أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقه مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك قال: إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء، فقال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل وإن كان جائراً فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله ﷺ «فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه»[1] ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر، لأنه ربما

الجنبة الناحية، وكذا الجانب والمعنى أن ناحيته وجانبه أقوى من جانب الفقير. قوله: **(لأنه يملك المنع والدفع)** الدفع ههنا الإعطاء. يقال دفعت إليه شيئاً إذا أعطيته إياه ودفعت الرجل فاندفع، مثل درأته فاندرأ، والمدفع بالتشديد الفقير، والذليل لأن كلاً يدفعه عن نفسه.

من باب قسم الصدقات

القسم بفتح القاف مصدر قسم يقسم قسماً أي فرق وأعطى كل ذي حق حقه، لا يثنى ولا يجمع، وأما القسم بكسر القاف فهو إسم للشيء المقسوم والنصيب يقال هذا قسمي أي نصيبي ويجمع على أقسام قوله: **(الأموال الباطنة)** هي الذهب والفضة وما يستر في الأحراز عن العيون من الجواهر وسواها. والأموال الظاهرة هي الأنعام وسائر المواشي والحبوب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ٣٨. النسائي في كتاب الزكاة باب ٥.

يصرفه في شهواته. وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان: قال في القديم يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية. وقال في الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

فصل: ويجب على **الإمام أن يبعث السعاة** لأخذ الصدقة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ، ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية، ولا يبعث إلا فقهياً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد، فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها، ولا يبعث هاشمياً أو مطلبياً، ومن أصحابنا من قال يجوز لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال: «أليس في خمس الخمس **ما يغنيكم عن أوساخ الناس**»[1] وفي مواليهم وجهان: أحدهما لا يجوز لما روى أبو رافع قال: ولى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال: إتبعني تصب منها فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إن موالي القوم من أنفسهم وإنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[2]. والثاني أنه يجوز لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم. وهو بالخيار أن يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة.

والأمتعة لأنها لا تستر في العادة بل تكون ظاهرة قوله: (**الإمام أن يبعث السعاة**) واحدهم ساع وكل من ولي على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة يقال سعى عليها أي عمل عليها وهم السعاة قال: سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً * قوله: (ﷺ **في الصدقة ما يغنيكم عن أوساخ الناس**) أصل الوسخ الدرن. وقد وسخ الثوب يوسخ وتوسخ واتسخ كله بمعنى شبه الذنوب بالوسخ والدرن الذي يعلق بالجسم والصدقة تذهب بالذنوب وتزيلها فسماها بالوسخ الذي تزيله كالماء الذي يغسل به الوسخ فإنه يصير بنفسه وسخاً قال الله تعالى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٦٧، ١٦٨. أبو داود في كتاب الإمارة باب ٢٠. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٥. الموطأ في كتاب الصدقة حديث ١٣، ١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٦١، ١٦٨. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٥، ٩٧. الموطأ في كتاب الصدقة حديث ١٣. أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠).

ويبعث لقبض ما سوى زكاة الزرع، والثمار في المحرم لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال **في شهر المحرم**: هذا شهر زكاتكم ولأنه أول السنة فكان البعث فيه أولى، والمستحب للساعي أن يعد الماشية على أهلها على الماء إن كانت الماشية ترد الماء وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم **وعند أفنيتهم**». فإن أخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة عدل قبل منه وإن بذل له الزكاة أخذها، ويستحب أن يدعو لقوله عز وجل ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم **إن صلاتك سكن لهم**﴾ [التوبة: ١٠٣] والمستحب أن يقول اللهم **صل على آل فلان** لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال له ﷺ «اللهم صل على آل أبي أوفى» وبأي شيء دعا له جاز. قال الشافعي: وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وإن ترك الدعاء جاز لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ولم يأمره بالدعاء، **وإن منع الزكاة أو غل** أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول. وقال في القديم: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله وقد مضى توجيه القولين في أول الزكاة. وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يتسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك لأنها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه. وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل، وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل. وإن قال رب المال لم يحل الحول على المال فالقول قوله فإن رأى أن يحلفه **حلفه احتياطاً**. وإن قال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول، أو قال أخرجت الزكاة عنه وقلنا إنه يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان: أحدهما يجب تحليفه لأنه

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾[التوبة: ١٠٣] أي تغسلهم من الذنوب قوله: (**في شهر المحرم**) سمي محرماً لأنهم كانوا يحرمون فيه الحرب وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس حين لعنه وأهبطه إلى الأرض. قوله: (**عند أفنيتهم**) الفناء قدام الدار وما امتد من جوانبها، والجمع أفنية وأراد أنهم لا تساق مواشيهم إلى المصدق فيضر ذلك بهم قوله تعالى (**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**) أي يسكنون بدعائك سكون الراحة وطيب النفس قوله: (**صل على آل فلان**) المذهب أن قول الرجل لصاحبه صلى الله عليك يكره لأن الصلاة خاصة بالنبي ﷺ، وأما قوله اللهم صل على آل أبي أوفى فإن الصلاة لما كانت خاصة بالنبي ﷺ كان له أن يضعها حيث شاء وأراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى ههنا قوله: (**وإن منع الزكاة أوغل**) يعني أخفى وخان يقال غل الجزار الشاة إذا أساء سلخها فأخذ في الجلد شيئاً من اللحم، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾[آل عمران: ١٦١] أي يخون قوله: (**حلفه احتياطاً**) أي أخذ بالحزم والثقة من قولهم احتاط الرجل لنفسه إذا فعل ذلك وأصل الإحاطة

يدعى خلاف الظاهر، **فإن نكل عن اليمين** أخذت منه الزكاة. والثاني أنه يستحب تحليفه ولا تجب لأن الزكاة موضوعة على الرفق، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق، ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزروع في الوقت الذي **يصادف فيه الإدراك** ويبعث معه من يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة ويذلها له أخذه ودعا له فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها فرقها وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام. والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة ولأن بالوسم تتميز عن غيره، وإذا شردت ردت إلى موضعها. ويستحب أن يسم التي يأخذها في زكاة الإبل والبقر في أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في أذنها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله أو زكاة، وفي ماشية الجزية **جزية أو صغاراً** لأن ذلك أسهل ما يمكن. ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لأنه موضع ضرورة، وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص لأنه حق للفقراء والإمام نائب وإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداءه، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا إن الأموال الظاهر يجب دفع زكاتها إلى الأمام لم يجز أن يفرق بنفسه، لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الأمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرق كالخراج والجزية.

فصل: ولا يصح أداء الزكة إلا بالنية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى»[1]. ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة، وفي وقت النية وجهان:

بالشيء الأخذ من جوانبه ومنه سمي الحائط وهو الجدار قوله: **(فإن نكل عن اليمين)** يقال نكل عن العدو واليمين ينكل بالضم أي جبن وحاد، وقال أبو عبيد نكل بالكسر لغة فيه، وأنكره الأصمعي قوله: **(يصادف فيه الإدراك)** يقال أدركت الثمرة إذا بلغت حد نضجها وصلحت للأكل وأصل الإدراك اللحوق يقال مشيت حتى أدركته قوله: **(جزية أو صغاراً)** الجزية أصلها الفداء قال الله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾[البقرة: ١٢٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب ١. مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٥٥. أبو داود في كتاب الطلاق باب ١١. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٢٩.

أحدهما يجب أن ينوي حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني يجوز تقديم النية عليها لأنه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه. وإن كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك، فإن قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر، وإن قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه لأنه لم يخلص النية للفرض، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد. وإن كان له من يرثه فأخرج مالاً وقال إن كان قدمات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه وكان قد مات لم يجزه لأنه لم يبن النية على أصل لأن الأصل بقاؤه، وإن وكل من يؤدي الزكاة ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غيرنية. وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية ومن أصحابنا من قال يبني على جواز تقديم النية. فإن قلنا يجوز أجزأه وإن قلنا لا يجوز لم يجزه. وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان: أحدهما يجزئه وهو ظاهر النص لأن الإمام لا يدفع إليه إلاّ الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية. ومن أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الأظهر لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلاّ بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه لأنه تعذرت النية من جهته فقامت نية الإمام مقام نيته.

فصل: ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية **أصناف** وهم: الفقراء والمساكين،

والصغار الذل والضيم وكذلك الصغار بالضم والمصدر الصغر بالتحريك وقد صغر الرجل يصغر صغراً. يقال قم على صغرك وصغرك والصاغر الراضي بالضيم قوله: **(أصناف)** هي الأنواع واحدها صنف بكسر الصاد وأجاز بعضهم فتحها. قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾[التوبة: ٦٠] الفقير الذي لا شيء له وأصله الذي يشتكي فقاره وهي عظام الظهر كأنه لسوء حاله منقطع الظهر. والمسكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة كأنه لا يقدر على أن يتحرك لما به من الضر ومنه سميت السكين لأنها تسكن

والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وقال المزني وأبو حفص الباب شامي: يصرف خمس الركاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة لأنه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفيء والغنيمة. وقال أبو سعيد الأصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، لأنه قدر قليل، فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية، والمذهب الأول والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على وجه المواساة. فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يتمم من سهم سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم. والثاني يتمم من سهم المصالح لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم وفضلنا العامل عليهم. ومن أصحابنا

الذبيحة فلا تتحرك، وحجة أبي إسحاق أنه أسوأ حالاً من الفقير. قوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾[البلد: ١٦] فوصف المسكين أنه ألصق بطنه بالأرض من الشدة وغيره يحمله على الفقير. والعاملون عليها هم الذين يتولون أمرها وأصل العامل الذي يتولى الأعمال يقال عمل فلان على البصرة والعمالة بالضم رزق العامل. والمؤلفة قلوبهم هم من ألف بين الشيئين تأليفاً أي إتفقا واجتمعا بعمله وتألفته على الاسلام وألفت البناء جمعت بين أجزائه حجراً إلى حجر، ولبنة إلى لبنة، وقوله تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم﴾ يقول الله تعالى: أهلكت أصحاب الفيل لأؤلف قريشاً مكة ولتألف قريش رحلة الشتاء والصيف، أي تجمع بينهما إذا فرغوا من ذه. أخذوا في ذه. وفي الرقاب هم المكاتبون سموا بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم مالاً لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم. والغارمين جمع غارم وهو من غرم مالاً في دين أودية أو غير ذلك. قال القتيبي: هو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء لأن الغرم هو الخسران فكأن الغارم خسر ماله ولا يقال لمن وجد القضاء غارم وإن كان مثقلاً بالدين وهذا لا يصح لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة» فذكر الغارم. وفي سبيل الله هم المجاهدون، وسمي الجهاد في سبيل الله لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق، والمسير إلى موضع الجهاد، وأضيف إلى الله لما فيه من التقرب إليه. وابن السبيل هو

من قال: الإمام بالخيار إن شاء تمم من سهم المصالح، وإن شاء تمم من سهامهم لأنه يشبه الحاكم لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة ويشبه الوكيل فخير بين حقيهما. ومنهم من قال: إن كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لأنه يشق استرجاع ما دفع إليهم. ومنهم من قال إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل، وإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح، والصحيح هو الطريق الأول. **ويعطي الحاشر** والعريف من سهم العامل لأنهم من جملة العمال، وفي أجرة الكيال وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: على رب المال لأنها تجب للإيفاء. والإيفاء حق على رب المال. فكانت أجرته عليه. وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة لأنّا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذي وجب عليه في الزكاة.

فصل: وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو **بضاعة يتجر فيها** حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه فإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه ثبت غناه، فلا يقبل دعوى الفقر إلا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار، فإن كان قوياً فادعى أنه لا كسب له أعطي لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال «أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيهما لغني ولا قوي مكتسب»[1] وهل يحلف؟ فيه وجهان أحدهما لا يحلف لأن

المسافر والسبيل هو الطريق وأضيف إليه بالبنوة لملازمته واشتغاله به. كما يقال للعالم بالأمور إبن بجدتها، وأبناء الدنيا للمترفين والمشغولين بها وفلان إبن الجود وابن الكرم إذا كان جواداً كريماً، كما يقال هو أخو الجود ورضيعه كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه. والمواساة أن يجعله أسوته في ماله وقد ذكر. قوله: **(ويعطي الحاشر)** هو الذي يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء، أو إلى موضعه ومنه قوله تعالى: ﴿وابعث في المدائن حاشرين﴾[الشعراء: ٣٦] أي يجمعون الناس ويوم الحشر يوم الجمع، والعريف فعيل من المعرفة وهو الذي يعرف أرباب المواشي، وحيث ينتجعون من البلاد وكم عدد مواشيهم ويحيط بهم خبرة قوله: **(أو بضاعة يتجر فيها)** قال الجوهري البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة، يقال أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة وفي المثل كمستبضع تمر إلى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٢٤. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩١. أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤).

النبي ﷺ لم يحلف الرجلين، والثاني يحلف لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة.

فصل: وسهم للمساكين والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلاّ أنه لا يكفيه. وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلاّ بالأهم فالأهم فدل على أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» وكان ﷺ يتعوذ من الفقر فدل على أن الفقر أشد.

فصل: ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية فإن ادعى عيالاً لم يقبل إلاّ ببينة لأنه يدعي خلاف الظاهر.

فصل: وسهم للمؤلفة وهم ضربان: مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم. وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما يعطون لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده. والثاني لا يعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم. قال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فإذا قلنا إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها لكافر وإنما يعطون من سهم المصالح، وأما المسلمون فهم أربعة أضرب: أحدها قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل. وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال، والثاني يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ. ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما من الصدقات للآية، والثاني من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح. والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا جلبوا الصدقات، وفي هذين الضربين أربعة أقوال: أحدها يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة، والثاني من سهم المؤلفة من الصدقات للآية، والثالث من سهم الغزاة لأنهم يغزون، والرابع وهو الصحيح أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

فصل: وسهم للرقاب وهم المكاتبون فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة

هجر وقوله تعالى: ﴿وجئنا ببضاعة مزجاة﴾ [يوسف: ٨٨] من هذا ومزجاة قليلة صعد بصره فيهما وصوب أي رفعه وخفضه يتأمل قوتهما أو ضعفهما هل يقدران على الكسب أو الهيئة

وقد حل عليه نجم أعطى ما يؤديه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط لأنه غير محتاج إليه، فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان: أحدهما لا يعطى لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم، والثاني يعطى لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي فإن دفع إليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من المال أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى رجع عليه لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه ولم يفعل، فإن سلمه إلى المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان: أحدهما لا يسترجع من المولى لأنه صرفه فيما عليه، والثاني يسترجع لأنه إنما دفع إليه ذلك إقرار على نفسه والثاني لا يقيل لأنه متهم لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة.

فصل: وسهم للغارمين وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه. فأما الأول فضربان: أحدهما من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة الغازي في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»[1] والثاني من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان: أحدهما يعطى مع الغنى لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول، والثاني لا يعطى مع الغنى لأنه مال حمله في غير قتل فأشبه إذا ضمر ثمناً في بيع. وأما من غرم لمصلحة نفسه؛ فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر. وهل يعطى مع الغنى فيه قولان: قال في الأم: لا يعطى لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغني كغير الغارم. وقال في القديم والصدقات من الأم: يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبه إذا غرم **لإصلاح ذات البين** فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه؛ فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان: أحدهما يعطى لأن المعصية قد زالت، والثاني لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلاّ ما يقضي به الدين فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرئ منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلاّ ببينة فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى.

فصل: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين إذا انشطوا غزوا، فأما من كان مرتباً

الدالة على الغنى، قوله: (**لإصلاح ذات البين**) أصل البين البعد والفراق يقال بأن الرجل عن صاحبه وعن وطنه إذا فارقه وبينهما بين بعيد ودون بعيد والواو أفصح. فكأن المصلح يجمع بين المتباعدين ويؤلف بين المفترقين، وأتى بلفظة ذات كأنه أقامها مقام صفة الحال أو

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب ٢٧. الموطأ في كتاب الزكاة حديث ٢٩.

في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء. ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطى السائس **وحمولة تحمله** إن كان راجلاً والمسافة مما يقصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه.

فصل: وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من **ينشئ السفر** وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره في طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده، وإن كان في معصية لم يعط لأن ذلك إعانة على معصية. وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان: أحدهما لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، والثاني يعطى لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة الله جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالفطر والقصر.

فصل: ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام ولا يفضل صنفاً على صنف لأن الله تعالى سوى بينهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن. وأقل ما يجزى أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان: أحدهما القدر المستحب وهو الثلث، والثاني أقل جزء من السهم لأنه هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد. وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق: من أصحابنا من قال لا يعطى بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به، ومنهم من قال إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما إلا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين مثل أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر يستحق لحاجته إلينا أعطي بالسببين كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما. ومنهم من قال فيه قولان، أحدهما يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير غارم، والثاني يعطى بسبب واحد لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد.

فصل: وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه، وإن كان في الأصناف

الخصلة، كأنه أراد إصلاح الحال ذات البين فأقام الصفة الموصوف قوله: **(وحمولة تحمله)** الحمولة بفتح الحاء هي الإبل التي يحمل عليها قال الله تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً﴾[الأنعام: ١٤٢] فأما الحمولة بضم الحاء فهو ما يحمل عليها من الأمتعة قوله: **(ينشيء السفر)** أي يبتدئه من فوره قال الله تعالى: ﴿وينشيء السحاب الثقال﴾[الرعد: ١٢] أي يبتدئها

أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة على المسلم صدقة وهي على ذي القرابة صدقة وصلة».

فصل: ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان: أحدهما يجزئه لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لأصناف بلد، ومن أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ففي أحدهما يجوز وفي الثاني لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولاً واحداً والأول هو الصحيح، فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد وعشرون في بلد آخر قال الشافعي: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه، فمن أصحابنا من قال إنما أجاز ذلك على القول الذي يقول يجوز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم من قال يجزئه ذلك قولاً واحداً لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الأول، لأنه قال كرهت وأجزأه فدل على أنه على أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت. وفي الموضع الذي تنقل إليه طريقان: من أصحابنا من قال القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما **إذا نقل إلى مسافة** لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً لأن ذلك في حكم البلد بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح على الخفين، ومنهم من قال القولان في الجميع وهو الأظهر، وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل **الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ** فإنه ينظر فيه؛ فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع

ويحدثها ولم تكن قبل موجودة قوله: (**إذا نقل إلى مسافة**) المسافة البعد وأصلها من الشم، يقال ساف واستاف إذا شم. وكان الدليل إذا وقع في فلاة أخذ التراب قوله: (**الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ**) الخيم جمع خيمة وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، وأصله من خيم بالمكان، إذا أقام وضرب خيمته للإقامة قال زهير:

وضعن عصى الحاضر المتخيم

وقوله ينتجعون أي يرحلون في طلب الكلأ والمرعى، وهي النجعة بالضم تقول انتجعت فلاناً إذا أتيته لطلب معروفه، والمنتجع بفتح الجيم المنزل في طلب الكلأ، وهؤلاء قوم ناجعة وناجعون وقد نجعوا ينجعون في معنى انتجعوا عن يعقوب. والكلأ مهموز مقصور هو العشب، وقد كلئت الأرض وأكلأت فهي مكلئة وكلئة أي ذات كلأ يابسة ورطبة، قوله:

الصدقة. وإن كان في **حال مجتمعة** ففيه وجهان: أحدهما أنه كالقسم قبله، والثاني أن كل حلة كالبلد. وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه لأنهم أقرب إلى المال، وإن وجد فيه بعض الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف سهمهم وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال وهو الصحيح، لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدّم من ثبت حقه بنص الكتاب.

فصل: فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء، لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته، فإن قلنا إن المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد، وإن قلنا إن المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد.

فصل: وإن وجبت عليه الفطرة وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد، وإن مصرفها مصرف سائر الزكوات. وإن كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان: أحدهما أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال، والثاني أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لأن الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات.

فصل: وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته، لأنه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته.

فصل: ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي لقوله ﷺ «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»[1]، ولا يجوز دفعها إلى مطلبي لقوله ﷺ: «**إن بني هاشم وبني المطلب شيء**

(**حال في حال مجتمعة**) بكسر الحاء وهو جمع حلة وهو الموضع ينزله القوم فيحلون به أي يقيمون يقال حل بالمكان حلاً وحلولاً، والمحل أيضاً الموضع الذي تحله هذا من حل يحل بالضم، وأما قوله تعالى ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ فهو الموضع الذي ينحر فيه من حل يحل بالكسر، ومحل الدين أيضاً أجله قوله: (**إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد**) وروي سي بالسين المهملة المكسورة والسي المثل ومنه قول امرئ القيس:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٦١، ١٦٨. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩٥، ٩٧. الموطأ في كتاب الصدقة حديث ١٣. أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠).

واحد» وشبك بين أصابعه، ولأنه حكم متعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس. وقال أبو سعيد الاصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس. فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم والمذهب الأول، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليهم وجهان: أحدهما يدفع إليهم. والثاني لا يدفع. وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل.

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم».

فصل: ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء لقوله ﷺ «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

فصل: ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال.

فصل: ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء، لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

فصل: فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عن الفرض، فإن كان باقياً استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً أخذ للبدل، وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل، وإن كان الذي دفع إليه رب المال، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع، فإذا ادعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلاّ الزكاة

ولا سيما يوم بدارة جلجل

أي ولا مثل يوم. والسيان المثلان الواحد سي.

قال الحطيئة:

فإياكم وحيةُ بطنِ وادٍ هموز النابِ ليس لكُمُ بسي

فشمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور قال رؤبة:

إذا الدليل استاف أخلاق الطرق

وكثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا البعد مسافة وكان حقه أن يذكر في باب صلاة المسافر قوله: **(إبدأ بنفسك ثم بمن تعول)** قد ذكر.

فثبت له الرجوع، وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فائتة فإن لم يكن له للمدفوع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما لا يضمن لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام، والثاني يضمن لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام فإذا فرط بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام، وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً وكان كافراً أو إلى رجل ظنه حراً فكان عبداً فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً، ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولاً واحداً لأن حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطاً في الدفع إليهما وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفرطاً.

فصل: ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يقدم دين الآدمي لأن مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة فدم قتل القصاص، والثاني تقدم الزكاة لقوله ﷺ في الحج «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى» والثالث أنه يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء وبالله التوفيق.

باب صدقة التطوع

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر. قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر. قال أنفقه على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أعلم به»[1]. وقال ﷺ «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[2]. ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق لقوله ﷺ «وليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره»[3] وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

ومن باب صدقة التطوع

قوله: (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**) يقال قات أهله يقوتهم قوتاً وقياتة،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٢٤. النسائي في كتاب الزكاة باب ٩١. أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة باب ٥٤. أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠، ٢٥١، ٤٧١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٤٥. أحمد في مسنده (٢/ ١٦٠، ١٩٣).

«من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة **ومن سقى مؤمناً على ظمأ اسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم** يوم القيامة ومن كسى مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة». ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان» فإن كان ممن **يصبر على الإضاقة** استحب له التصدق بجميع ماله لما روى عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟. فقلت: أبقيت لهم مثله. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. وإن كان ممن لا يصبر على الإضاقة كره له ذلك لما روى جابر قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازي **فأتاه من ركنه** الأيسر فقال: يا رسول الله خذها صدقة فوالله ما أصبحت أملك مالاً غيرها. فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه، ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك فقال له رسول الله ﷺ «هاتها مغضباً **فحذفه بها حذفة** لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك **يتكفف الناس** إنما الصدقة عن ظهر غنى».

فصل: والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلة الرحم تزيد**

والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال ما عنده قوت ليلة وقيت ليلة وقيتة ليلة لما كسرت القاف صارت الواو ياء قوله ﷺ: (**من سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم**) قال في التفسير الرحيق شراب أبيض يختم به قيل ختم به في الإناء أن يمسها ماس. وقال الواحدي هو الشراب الذي لا غش فيه، ولا شيء فيه، ولا شيء يفسده ومختوم أي عاقبته حسنة وخاتمة كل شيء عاقبته، وقيل هو كالمختوم بالطين أي ممنوع من كل يد قوله: (**يصبر على الإضاقة**) هي الفقرية يقال أضاف الرجل إذا افتقر فهو مضيق عليه. قوله: (**فأتاه من ركنه**) أي من جانبه وركن الشيء جانبه الأقوى. قوله: (**فحذفه بها حذفة**) أي رماه وأصل الحذف الرمي بالعصا والحذف الرمي بالحصى. قوله: (**يتكفف الناس**) له تأويلات أحدها أن يمد كفيه يسأل الناس، والثانية أن يأتيهم من كتفهم أي من جوانبهم ونواحيهم. والثالثة أن يسألهم كفاً كفاً من الطعام، والرابعة يطلب ما يكف به الجوعة. قوله: (**في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر**) الرحم القرابة بكسر الحاء وفتح

في العمر وصدقة السر تطفيء غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء»[١].
وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

الراء، ويجوز كسر الراء وسكون الحاء وأصله رحم الأنثى التي هي سبب القرابة، وسميت القرابة رحماً باسم سببها.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر باب ٣٦.

كتاب الصيام

صوم **شهر رمضان ركن من أركان الإسلام** وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»(١).

فصل: ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم، فأما الكافر

ومن كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أقام وأمسك عن الجري قال الله تعالى في قصة مريم عليها السلام ﴿إني نذرت للرحمٰن صوماً﴾[مريم: ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام، وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة قال أمرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمولٍ إذا صامَ النهارُ وهجرا

وقال أيضاً:

كأن الثريا علقت في مصامها

وقال الراجز:

والبكرات شرهن الصائمة

أي التي لا تدور. والصوم في الشرع الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. قوله: (**شهر رمضان**) الشهر الهلال سمي بذلك لشهرته وظهوره قال ذو الرمة:

فأصبح أجلى الطرف لا يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل

وقال آخر:

ابدأن من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر

ورمضان مأخوذ من رمض الصائم إذا حر جوفه من العطش. والرمضاء الحر وقال بعضهم رمضان اسم من أسماء الله. وفيه أقوال كثيرة هذا أجودها قوله: (**ركن من أركان الإسلام**) أركان كل شيء نواحيه، وأركان الجبل جوانبه ومنه أركان البيت فأراد أن الصوم أحد أركان الاسلام أي جوانبه التي بني عليها كما أنه متى اختل ركن من أركان البيت فسد واختل بناؤه، وكذلك أركان الاسلام متى فقد منها ركن لم يتم الاسلام. والفرق بين الركن والفرض أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضاً أو نفلاً والفرض ما يعاقب على تركه. قوله: (**يتحتم وجوب ذلك**) الحتم إحكام الأمر والحتم أيضاً القضاء وحتمت عليه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١، ٢. مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٩- ٢٢. الترمذي في كتاب الإيمان باب ٣. النسائي في كتاب الإيمان باب ١٣.

فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب به في حال كفره لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام. وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة لأنه لا يصح منه، وإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر، لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.

فصل: وأما الصبي فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»(١) ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأنه لو وجب عليه ذلك لوجب عليه أداؤه في الصغر لأنه يقدر على فعله، ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق.

ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله ﷺ «وعن المجنون حتى يفيق» فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون لأنه صوم فات في حال **يسقط فيه التكليف** لنقص فلم يجب قضاؤه كما لو فات في حال الصغر، وإن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] والاغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الإغماء، فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمهم ذلك لأن المجنون أفطر لعذر، والكافر وإن أفطر بغير عذر إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا **يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [الأنفال: ٣٨] ولا يأكل عند من لا يعرف عذره لأنه إذا تظاهر بالأكل عرض نفسه للتهمة

الشيء أوجبت فمعناه يجب وجوباً محتماً مقضياً به لا نقض فيه ولا رد قوله: (**يسقط فيه التكليف**) هو ما يكلف به الانسان من فرائض الصلاة والصوم والحج وغيرها من الفروض لأن النفس تميل إلى الراحة وترك العمل ففرضها عليه تكليف مشقة لا تشتهيها نفسه. يقال كلفته تكليفاً أي أمرته بما يشق عليه فهو مكلف. والمكلف في الشرع هو الذي وجدت فيه شرائط التكليف من البلوغ والاسلام وغيرها قوله: (**يغفر لهم ما قد سلف**) أي ما قد مضى. يقال سلف يسلف سلفاً، من طلب يطلب طلباً أي مضى والسلف المتقدمون.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب ١٧. أحمد في مسنده (١/١١٦).

وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني لا يجب ـ وهو المنصوص في البويطي ـ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن فإن بلغ الصبي في أثناء يوم من رمضان نظرت؛ فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً ففيه وجهان: أحدهما يستحب له إتمامه لأنه صوم نقل فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه لأنه لم ينو به الفرض من أوله فوجب قضاؤه، والثاني أنه يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامها كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه.

فصل: وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم، لأنه لا يصح منهما فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحيض «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقسنا النفساء عليها لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق.

فصل: ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير **الذي يجهده الصوم** والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه لا يجب عليهما الصوم، لقوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين **من حرج**﴾ [الحج: ٧٨] وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون، والثاني يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً. وعن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً. وروي أن أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجو البرء لم يجب عليه الصوم للآية، فإذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر

قوله: **(الذي يجهده الصوم)** يجوز بفتح الياء والهاء ويجوز يجهده بضم الياء وكسر الهاء. يقال جهده الصوم بالفتح يجهده مفتوح أيضاً إذا شق عليه فتح لأجل حرف الحلق وأجهده الصوم بالهمز يجهده أيضاً والأول أفصح قوله: **(من حرج)** أي ضيق. أربعة برد قد

فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن أصبح صائماً وهو صحيبح ثم مرض أفطر لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر.

فصل: فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر، وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمر والأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» فإن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل. وعن عثمان بن أبي العاص، أنه قال: الصوم أحب إلي ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل. وإن كان يجهده الصوم، فالأفضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هذا قالوا: صائم يا رسول الله فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[(١)]، فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخص المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر، ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم. وقال المزني: له أن يفطر كما لو أصبح الصبح صائماً ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها ويخالف المريض، فإن ذلك مضطر إلى الإفطار والمسافر مختار. وإن قدم المسافر وهو مفطر **أو بريء المريض** وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما **لخوف التهمة والعقوبة**. وإن قدم

ذكر البرد. قوله: **(بريء المريض)** يقال بريء المريض بكسر الراء وفتحها وبرئ من الدين بكسرها لا غير قوله: **(الخوف التهمة والعقوبة)** يقال اتهمت فلاناً بكذا. والاسم التهمة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام باب ٣٦. مسلم في كتاب الصيام حديث ٩٣. أبو داود في كتاب الصوم باب ٤٣. النسائي في كتاب الصيام باب ٤٦. الدارمي في كتاب الصوم باب ١٥. أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٩، ٣١٩).

المسافر وهو صائم أو بريء المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز لهما الإفطار لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً فجاز لهما الإفطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض وقال أبو إسحاق: لا يجوز لهما الإفطار لأنه زال سبب **الرخصة** قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر.

فصل: وإن خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما من الصوم أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم. وفي الكفارة ثلاثة أقوال: قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو ا لصحيح لقوله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، والثاني أن الكفارة مستحبة غير واجبة ـ وهو قول المزني ـ لأنه إفطار لعذر فلم تجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث أنه يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجبت عليها الكفارة.

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومون لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته **فإن غم عليكم** فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»[1] فإن أصبحوا في يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمهم قضاؤه لأنه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه قولان: أحدهما لا يلزمهم لأنهم أفطروا لعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم. والثاني يلزمهم لأنه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان أنه

بالتحريك وأصل التاء فيه واو وهكذا ذكره الجوهري. قوله: **(الرخصة)** الترخيص والرخصة في الأمر ضد التشديد فيه. وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص فيه أي لم يستقص. قوله: **(فإن غم عليهم)** أي غطاه أو هبوة يقال غممته إذا غطيته فانغم، ومنه الغمامة التي تجعل على في الحمار ومنخريه، والجمع غمائم والضمير في غم للهلال ويقوم عليكم مقام فاعله،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٥، ١١. مسلم في كتاب الصيام حديث ٦ ـ ٩ الترمذي في كتاب الصوم باب ٢. النسائي في كتاب الصوم باب ١٧ الموطأ في كتاب الصيام حديث ١ ـ ٣. أحمد في مسنده (٢/ ٥، ١٣) (٣/ ٢٢٩).

من رمضان فلزمهم الإمساك، فإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين **أن الأهلة بعضها أكبر من بعض،** فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإن رأوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا بلدين متباعدين وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير لما روى كريب قال: قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا أو صام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فصل: وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان: قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين بن حريث الجدلي **جديلة قيس** قال: خطبنا أمير مكة الحرث بن خاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرأيته، فإن لم نره فهذان **شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما** وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: **تراءى الناس الهلال** فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام، ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً للفرض. فإن قلنا يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله ﷺ.

وكذلك قوله فإن أغمى عليه، وإن كان مغمى عليه أي غشي عليه مأخوذ من الغماء وهو الغطاء مثله في المعنى لا في اللفظ لأن لام غم ميم ولام أغمى عليه واو والله أعلم. وسمي الغمام غماماً لأنه يغم السماء أي يسترها وقيل لأنه يغم الماء في جوفه، وقال شمر سمي من قبل غمغمته وصوته وهذا أكثر، والغم ضد الفرح كأنه يغطي الفرح ويذهب به قوله: **(إن الأهلة بعضها أكبر من بعض)** أراد ارتفاع المنازل لأعظم الدائر قوله: **(جديلة قيس)** في العرب قبائل كل واحدة تسمى جديلة، منها هذه وجديلة بلى، وجديلة حنيفة وينسب إلى الجميع جدلى مثل حنفى، وأراد بالإضافة الفرق قوله: **(شاهدا عدل)** لا يثنى ولا يجمع لأنه وصف بالمصدر يقال هذا شاهد عدل وشاهدا عدل وشهود عدل، ولا يقال عدلان ولا عدول والأصل الاعتدال والاستقامة عن الميل والانحراف وقد يكون العدل الميل يقال عدل عن الطريق وعن الحق إذا مال وهو من الأضداد قوله: **(ننسك ونسكنا بشهادتهما)** النسك ههنا العبادة يقال نسك ينسك أي تعبد، ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكاً. قوله **(تراءى الناس الهلال)** هو تفاعل من الرؤية والمفاعلة تكون من اثنين أي جعل بعضهم يقول أنا أراه وبعضهم

والثاني لا يقبل وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات. ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض، فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغيمت السماء ففيه وجهان: أحدهما أنهم لا يفطرون لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين، وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لأنه الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز كما تقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة. وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن. وقال أكثر أصحابنا: يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر. وإن غم عليهم الهلال **وعرف رجل الحساب ومنازل القمر** وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان، ففيه وجهان: قال أبو العباس: يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة، والثاني أنه لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية، ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». ويفطر لرؤية هلال شوال سراً، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان.

فصل: وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه، فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً ففيه وجهان: أحدهما يجزئه - وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله - لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه. والثاني أنه يجب عليه

يقول لا أراه، وشبه ذلك ومنه ﴿تراءى الجمعان﴾ قوله: **(وعرف رجل الحساب ومنازل القمر)** هو حساب يعمله أهل النجوم بضرب يضربونه يعرفون به دخول الشهر وخروجه دخول السنة فمن أحكم ذلك وعرفه معرفة صحيحة متحققة لزمه الصوم في أحد الوجهين كما ذكر الشيخ، ومنازل القمر لم يرد الثمانية والعشرين منزلاً المعروفة بل هو حساب لهم أيضاً، يقولون إذا نزلت الشمس والقمر والبرج الفلاني دخل شهر كذا وسنة كذا ويدعي المنجمون وقوع خير وشر عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال «من صدق منجماً فقد كفر». قوله: **(وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرى)** أي اجتهد في طلب

صوم يوم ـ وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله ـ وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين يوماً وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم، وإن وافق صومه شهر أقبل رمضان قال الشافعي رحمه الله: لا يجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهباً. قال أبو إسحاق المروزي لا يجزئه قولاً واحداً. وقال سائر أصحابنا: فيه قولان: أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة. والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء فلم يعتد بما فعله كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.

فصل: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة، وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس، ولا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلاة. ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»[1] وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال يجوز لأنه عبادة فجاز بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات. وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات. فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال لا يجوز إلا في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح والدفع من المزدلفة، وقال أكثر أصحابنا تجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق، فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته. وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل لأن الأكل ينافي الصوم، فأبطل النية والمذهب الأول. وقيل إن أبا إسحاق رجع عن ذلك. والدليل عليه أن الله تعالى أحل

الشهر بما يقدر عليه من الاستدلال قوله: (**في الحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**) يعني ينويه بالليل يقال بيت رأيه إذا فكر فيه ليلاً ومنه قوله تعالى: ﴿**إذ يبيتون مالا يرضى من القول**﴾ [النساء: ١٠٨] وقال الزجاج كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل فقد بيت، يقال هذا أمر بيت بليل أي دبر بليل وسمي البيت بيتاً لأنه يبات فيه بالليل ويقال بيتهم العدو

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصيام باب ٦٨. الدارمي في كتاب الصوم باب ١٠.

الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل النية.

فصل: وأما **صوم التطوع** فإنه يجوز بنية قبل الزوال. وقال المزني: لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة». فقالت: لا. فقال: إني إذاً صائم» ويخالف الفرض لأن النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض. وهل تجوز نيته بعد الزوال؟ فيه قولان: روى حرملة أنه يجوز لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد لا تجوز لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها. فإن صام التطوع بنية من النهار، فهل يكون صائماً من أول النهار أو من وقت النية؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق يكون صائماً من وقت النية لأن ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا إنه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبله.

فصل: ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان، لأنه فريضة وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضاً فلا يفتقر إلى تعيين الفرض، فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين: إحداهما أنه لم يخلص النية لرمضان، والثاني أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان، ولأنه شك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك في دخول وقت الصلاة، وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع، لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح

إذا أتاهم ليلاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لنبيتنه وأهله والله يكتب ما يبيتون﴾ [النمل: ٤٩] قوله: (صوم التطوع) هو أن يفعل الشيء بطواعيته من غير إكراه ولا جبر والتطوع كالتبرع فطوعت له نفسه أي رخصت وسهلت والتطوع الانقياد من غير امتناع. يقال فلان طوع يديك أي منقاد

بنية الفرض. فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه، لأنه لم يخلص النية للصوم. فإن قال إن كان غد من رمضان وإن لم يكن فأنا مفطر وكان من رمضان صح صومه لأنه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لأن الأصل أنه من رمضان. ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، ومن أصحابنا من قال لا تبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والأول أظهر، لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة.

فصل: ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم». ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه، لأنه لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب. وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم. فإن طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه، وإن لفظ الطعام أو أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع إيلاج وإخراج، وإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه هو أن الإخراج ترك الجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه، فبدأ بنزعه لم يحنث. وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو يشك في غروب الشمس لم يصح صومه لأن الأصل بقاء النهار.

فصل: ويحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله عز وجل ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧]. وإن أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بالتحريم مختار بطل صومه لأنه فعل ما

لك وفرس طوع العنان أي سلس منقاد قوله تعالى: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** الخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل والخيط ههنا استعارة لدقته وخفائه قال:

فلما أضاءت لنا سدفه ... ولاح من الصبح خيط أنارا

ينافي الصوم من غير عذر فبطل، فإن استعط أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً»[1]. فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن. **وإن احتقن** بطل صومه لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ **لسعوط** فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى، **وإن كانت به جائفة أو آمة** فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه بطل صومه لما ذكرناه في السعوط أو الحقنة. **وإن زرق في إحليله** شيئاً، أو دخل فيه ميلاً ففيه وجهان: أحدهما يبطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم. والثاني أنه لا يبطل لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً.

فصل: ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل أو ما لا يؤكل، **فان استف تراباً** أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر، ولأنه إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس يؤكل كالسعوط والحقنة وجب أيضاً أن يبطل بما يصل مما ليس بمأكول. وإن قلع ما بقي بين أسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه، وإن جمع في فيه ريقاً كثيراً فابتلعه ففيه وجهان: أحدهما أنه يبطل صومه لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبه إذا قلع ما بين أسنانه وابتلعه، والثاني لا يبطل لأنه

قوله: **(فإن استعط وإن احتقن)** السعوط الدواء ينصب في الأنف. وقد أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه. والاحتقان والحقنة ما يحقن به المريض من الأدوية أي يصب في دبره يقال قد احتقن الرجل وأصله الحبس ومنه حقن الدماء قوله: **(وإن كانت به جائفة أو آمة)** الجائفة الخراجة التي تصل إلى الجوف وهي فاعلة من أجافه وجافه. يقال أجافته الطعنة بها عن الكسائي والآمة الجراحة التي تبلغ أم الدماغ وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ والمأمومة مثلها، وإنما قيل للشجة آمة ومأمومة بمعنى ذات أم كعيشة راضية قوله: **(وإن زرق في إحليله)** أي رمي يقال زرق بالمزراق أي رمي به وزرق الطائر إذا رمى بزرقه وزرقه بالرمح فانزرق فيه الرمح إذا نفذ فيه ودخل المثانة الجلدة التي يجتمع فيها البول. والإحليل مخرج البول من انحل إذا ذاب وانماع قوله: **(فإن استف تراباً)** يقال سففت الدواء بالكسر، إذا أخذته غير ملتوت وكذا التويق، وكل دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين قوله: **(فإن**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٦٨. أبو داود في كتاب الطهارة باب ٥٦. النسائي في كتاب الطهارة باب ٧٠. أحمد في مسنده (٤/ ٣٣).

وصل إلى جوفه من معدنه فأشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته. **فإن أخرج البلغم** من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه ثم ابتلعه بطل صومه، وإن استقاء بطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء **ومن ذرعه القيء** فلا قضاء عليه»[1].. ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه.

فصل: ويحرم عليه المباشرة في الفرج لقوله عز وجل ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فإن باشرها في الفرج بطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشرها فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، لما روى جابر قال: قبلت وأنا صائم ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قبلت وأنا صائم؟ فقال: أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر فدل على أن القبلة مثلها. وإن جامع قبل طلوع الفجر فأخرج مع الطلوع وأنزل لم يبطل صومه لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم، وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومه لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم، وإن استمنى فأنزل بطل صومه لأنه إنزال عن مباشرة فهو كالإنزال عن القبلة، ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير فكذلك في الإفطار.

فصل: وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»[2]. فنص على الأكل والشرب وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره، فإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي، وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه. وإن شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء، ولأن النبي ﷺ

أخرج البلغم) هو النخامة، ونحوه من البصاق الثخين المنعقد. والبلغم أيضاً أحد الطبائع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٣٣. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٤. الدارمي في كتاب الصيام باب ٢٥. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٤٧. أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٥. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٦. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٩، ٤٩١).

أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء، وإن أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان: أحدهما يبطل الصوم لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش، والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه إذا **أوجر في حلقه**. وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين: فمن أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ بطل صومه قولاً واحداً وهو الصحيح لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة «إذا استنشقت فبالغ في الوضوء إلا أن تكون صائماً» فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو يبالغ أحدهما أنه يبطل صومه، لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت». فشبه القبلة بالمضمضة. وإذا قبل وأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه. والثاني لا يبطل لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه **كغبار الطريق وغربلة الدقيق**. وإن أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء لما روى حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه، ولأنه مفرط لأنه كان يمكنه أن يمسك إلى أن يعلم فلم يعذر.

فصل: ومن أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله ﷺ: «من استقاء فعليه القضاء»[1]. ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى. ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر فلزمه إمساك بقية النهار، ولا تجب عليه الكفارة لأن الأصل

الأربع، وذلك يكون من علته فسمى به قوله: **(ومن ذرعه القيء)** قال الجوهري ذرعه القيء سبقه وغلبه قوله: **(بان أوجر الطعام في حلقه)** أصل الوجور الدواء يوجر أي يصب في وسط الفم. تقول وجرت الصبي وأوجرته بمعنى. وتوجر الدواء بلعه. قوله: **(كغبار الطريق وغربلة الدقيق)** غربل الدقيق إذا نخله بالغربال، وهو المنخل غربلة وأراد ما يطير إلى الحلق من ذلك

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٣٢. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٥. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ١٦. الدارمي في كتاب الصيام باب ٢٥. أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨).

عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عذره لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية.

فصل: وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه، ولأنه إذا وجب فالقضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها يجب على الرجل دون المرأة لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، والثاني يجب على كل واحد منهما كفارة لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث يجب عليه عنه وعنها كفارة لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة فدل على أن ذلك عنه وعنها.

فصل: والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لا أجد قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع قال: «اطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً قال: «خذه وتصدق» به قال: على أفقر من أهلي والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: «خذه واستغفر الله تعالى وأطعم أهلك»[١]. فإن قلنا يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم كرجلين أفطرا بالجماع. فإن قلنا يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق وهي من أهل الصوم

ويغلبه قوله: **(في بعض النسخ في حديث المجامع في رمضان: فأتى بعرق من تمر)** قال الأصمعي هو القفة المنسوجة من الخوص يجعل منه زبيل فسمي الزبيل عرقاً لذلك. وفي الحديث «ما بين لابتي المدينة» قال أهل اللغة: هما حرتان يكتنفانها الواحدة لابة، والجمع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٣٠، ٣١. مسلم في كتاب الصيام حديث ٨١. أبو داود في كتاب الصوم باب ٣٧. الترمذي في كتاب الصوم باب ٢٨. أحمد في مسنده (٢/٢٠٨).

أعتق رقبة ويجزيء عنهما لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام لزمه أن يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكيناً لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين لأن الكفارة لا تتبعض فوجب تكميل نصف كل واحدة منهما. وإن كان الرجل من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه شهرين وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم أطعم عن نفسه ولم يصم عنها لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة وقلنا إن الأمة لا تملك المال فهي من أهل الصوم ولا يجزيء عنها عتق. فإن قلنا إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة والمعسرة. وإن قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت أنا مفطرة فوطئها، فإن قلنا إن الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها، وإن قلنا إن الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة في مالها لأنها غرته بقولها إني مفطرة، وإن أخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة، فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء، وإن قلنا إن الكفارة عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم. وإن وطيء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج؟ فيه وجهان: قال أبو العباس لا يتحمل لأنه لا فعل له، وقال أبو إسحاق يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله، وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره، فإن قلنا الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا عنهما لم يلزمه كفارة لأنه لم يفطر ويجب عليها أن تكفر ولا يتحمل الزوج لأنه لم يكن من جهته فعل، وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا عنه وعنها وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمل الرجل كفارتهما، لأن **الكفارة** إنما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا.

فصل: وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين، وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً، وإن رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته

اللبوب واللاب وهي الحرار. قال أبو عبيدة لوبة ونوبة للحرة وهي الأرض التي ألبستها حجارة سود ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي قال بشر:

* وحرة ليلى السهل منها فلو بها *

قوله: **(الكفارة)** وهي التغطية من قولهم تكفر بالسلاح، إذا تغطى واستتر كأنها تغطي الذنب وتستره. ويسمى الكافر كافراً لأنه يغطي الإسلام والدين ويستره. والكافر الزارع لأنه يغطي البذر ويستره. ومنه قوله تعالى: ﴿أعجب الكفار نباته﴾ [الحديد: ٢٠].

فصام وجامع وجبت عليه الكفارة، لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فأشبه إذا قبل الحاكم شهادته. وإن طلع الفجر، وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة، لأنه منع صحة يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطيء في أثناء النهار، وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب الكفارة لأنه جامع وهو معتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد، وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام أنه لا تجب الكفارة لأنه وطيء وهو معتقد أنه غير صائم فأشبه إذا وطيء وعنده أنه ليل، ثم بان أنه كان نهاراً. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يحتمل عندي أن تجب الكفارة لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطء بخلاف ما لو جامع وهو يظن أن الشمس قد غربت لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء، وإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر، وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة، لأن المرض يبيح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط ما وجب فيه من الكفارة، وإن جامع ثم مرض أو جن ففيه قولان: أحدهما أنه لا تسقط عنه الكفارة لأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة السفر. والثاني يسقط لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض، فإذا خرج جزؤه عن أن يكون صائماً فيه أو عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوله عن أن يكون صوماً أو مستحقاً فيكون جماعه في يوم فطر، أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة.

فصل: ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب الكفارة والقضاء لأن الجميع وطء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم ويوجب الكفارة قولاً واحداً لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة.

فصل: ومن وطئ وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان: أحدهما

. . . .

لا يجب لقوله ﷺ للأعرابي: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر، والثاني أنها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه أداؤها وهو الصحيح لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.

فصل: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء. وقال المزني: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح. وأما النوم فإن أبا سعيد الاصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لا يصح إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام. والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه، وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار، فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه. وقال في كتاب الصوم: إذا أفاق في بعضه أجزأه. وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا كانت صائمة فأغمي عليها، أو حاضت بطل صومها. وخرج أبو العباس قولاً آخر، أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه. فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار وتأول ما سواه من الأقوال على هذا، ومن أصحابنا من قال فيه أربعة أقوال: أحدها إنه يعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله. والثاني تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما. والثالث أنه تعتبر الإفاقة في جميعه فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح صومه لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع أنه تعتبر الإفاقة في جزء منه ولا أعرف له وجهاً. وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: قال في الجديد يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض. وقال في القديم هو كالإغماء لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء.

فصل: ويجوز للصائم أن ينزل إلى الماء **ويغطس فيه** لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: حدثني من رأى النبي ﷺ **في يوم صائف يصب** الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم. ويجوز أن يكتحل لما روي عن أنس

قوله: (**يغطس فيه**) أي يدخل فيه وينغمس فيه، حتى يتوارى وقد غطسه في الماء يغطسه قوله: (**في يوم صائف**) أي حار لأن أيام الصيف شديدة الحر، وربما قالوا يوم صاف

رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل إليها، ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. قال في الأم: ولو ترك كان أحب إلي لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة **والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه** قال: **وأكره له العلك** لأنه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف منه شيء وإن تفرك وتفتت فوصل إلى الجوف منه شيء بطل الصوم. ويكره له أن يمضغ الخبز فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لم يكره له ذلك. ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهية تحريم وإن لم تكن تحرك القبلة شهوته قال الشافعي رحمه الله: فلا بأس به وتركها أولى. والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه **كان أملككم لإربه**. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولأن في حق أحدهما لا يؤمن أن ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يؤمن ففرق بينهما.

فصل: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم فليقل إني صائم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائماً **فلا يرفث** ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم». [1]

بمعنى صاف قوله: (**الوصال في الصوم**) هو أن يصوم نهاره، ولا يفطر بالليل ثم يصوم بالنهار، مأخوذ من الوصل وهو اتصال الصوم بالصوم من غير فطر بينهما قوله: (**إبقاء عن أصحابه**) أي رحمة. يقال أبقيت على فلان أي راعيت له ورحمته. ويقال لا أبقى الله عليك إن أبقيت علي. والاسم منه البقيا قال الشاعر:

فما بقيا علي تركتماني ... ولكن خفتما مر السهام

قوله: (**وأكره له العلك**) هو الذي يمضغ معروف وقد علكه أي لاكه. وعلك الفرس اللجام أي لاكه في فيه. وشيء علك أي لزج وتفرك وتفتت واحد قوله: (**كان أملككم لإربه**) بكسر الألف وسكون الراء. الإرب العضو يعني أنه كان غالباً لهواه. وروي لأربه بفتح الهمزة والراء والأرب الحاجة، وكذا مأربه قال الله تعالى: ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ [طه: ١٨] قوله: (**فلا ترفث**) قد ذكر الرفث وأنه الجماع والرفث أيضاً الفحش من القول وكلام النساء. تقول منه رفث الرجل وأرفث. وفي مستقبله لغتان الضم والكسر قال العجاج:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٢. مسلم في كتاب حديث ١٢٠. أبو داود في كتاب الصوم باب ٢٩. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٥٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٤٦٥).

فصل: ويكره الوصال في الصوم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال إياكم والوصال» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت **يطعمني ربي ويسقيني**»(١) وهل هو كراهية تنزيه أو تحريم؟ فيه وجهان: أحدهما أنه كراهة تحريم لأن النهي يقتضي التحريم، والثاني أنه كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير متحقق فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه.

فصل: والمستحب **أن يتسحر** للصوم لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن **في السحور بركة**»(٢). ولأن فيه معونة على الصوم. ويستحب تأخير السحور لما روي أنه قيل لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل. ولأن السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير أبلغ في ذلك وكان أولى. ويستحب أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الدين ظاهراً** ما عجل الناس الفطر»(٣) لأن اليهود والنصارى يؤخرون. والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال

ورب أسراب حجيج كظم على اللغا ورفث التكلم

وقيل لابن عباس حين أنشد:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم؟ فقال إنما الرفث ما ووجه به النساء قوله: (**يطعمني ربي ويسقين**) قيل يطعمه حقيقة وقيل معناه يعصمه ويعينه قوله: (**يتسحر**) السحور مشتق من السحر وهو آخر الليل. والسحور بالفتح اسم للطعام الذي يتسحر به. والسحور بالضم الفعل ومنه الحديث، كان يحب تأخير السحور بالضم لأن معناه التسحر قوله: (**فإن في السحور بركة**) البركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة قوله: (**لا يزال هذا الدين ظاهراً**) أي قوياً. قال الأصمعي يقال بعير ظهير بين الظهارة إذا كان قوياً وناقة ظهيرة ويجوز أن يكون ظاهراً أي غالباً أو عالياً من ظهرت على الرجل إذا غلبه وظهرت على البيت علوته وأظهره الله على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام باب ٤٩. مسلم في كتاب الصيام حديث ٥٨. الدارمي في كتاب الصيام باب ١٤. الموطأ في كتاب الصيام حديث ٣٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام باب ١٨. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٢٢. الدارمي في كتاب الصوم باب ٩. أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٧) (٣/ ٣٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٢٠. أحمد في مسنده (٢/ ٤٥٠).

رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»[١] والمستحب أن يقول عند إفطاره: أللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: «أللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»[٢]. ويستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»[٣].

فصل: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز له أن يؤخر إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان يطعم عن الأول، فإن أخر سنين ففيه وجهان: أحدهما يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى. والثاني لا يجب للثانية شيء لأن القضاء مؤقت فيما بين رمضانين، فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب للتأخير كفارة، والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**» ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن هذا أشبه بالأداء فإن قضاه متفرقاً جاز لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يفرق ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت. فإن كان عليه قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه يحتمل أن يجزئه لأن تعيين اليوم غير واجب ويحتمل أن لا يجزئه لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهار.

فصل: إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت؛ فإن أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر وتمكن فلم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها

عدوه قوله: (**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده**) أي يتابعه ويوالي أيامه ولا يفرقها. سردت الصوم تابعته. ومنه الأشهر الحرم ثلاثة سرد وواحد فرد، أي متتابعة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٢١. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٢٦. النسائي في كتاب الصيام باب ٢٨. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٢٥. أحمد في مسنده (٤/ ١٧، ١٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ٢٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ٨٢. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٤٥. الدارمي في كتاب الصوم باب ١٣. أحمد في مسنده (٤/ ١١٤، ١١٦).

أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه»[١] ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في حال الحياة، فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة، فإن قلنا إنه يصام عنه فصام عنه وليه أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن قلنا يطعم عنه نظرت؛ فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان: أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير، والثاني أنه يكفيه مد واحد للتأخير، لأنه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة.

باب صوم التطوع والأيام التي نهى عن الصيام فيها

يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»[٢]. ويستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة لما روى أبو عقادة قال قال رسول الله ﷺ: «صوم **يوم عاشوراء** كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة»[٣]. ولا يستحب ذلك للحاج لما روت أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه فكان الإفطار أفضل ويستحب صوم يوم عاشوراء لحديث أبي قتادة، ويستحب أن يصوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل - يعني يوم عاشوراء - لأصومن اليوم التاسع»[٤]. ويستحب صيام **أيام البيض** وهي ثلاثة أيام: لما روى أبو هريرة

ومن باب صوم التطوع

قوله: (**يوم عاشوراء**) وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان وهو أفصح من القصر، مأخوذ من لفظ العاشر من المحرم قوله: (**أيام البيض**) سميت بيضاً لأنها تبيض لياليها بطلوع القمر في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٤٢. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٥٣. أبو داود في كتاب الصوم باب ٤١. أحمد في مسنده (٦/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام حديث ٢٠٤. الترمذي في كتاب الصوم باب ٥٢. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٣٣. الدارمي في كتاب الصوم باب ٤٤. أحمد في مسنده (٥/ ٤١٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦، ٣٠٤) (٦/ ١٢٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام حديث ١٣٤. ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٤١. أحمد في مسنده (١/ ٢٢٥).

رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ويستحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس **تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**.

فصل: ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر قالت: نعم وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر فقال: **أولئك فينا من السابقين** يعني من صام الدهر، وإن خاف ضرراً أو تضييع حق كره لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء **فرأى أم الدرداء متبذلة** فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان. ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصومن المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[1] ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل.

فصل: ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج

جميعها من أولها إلى آخرها، وقيل لأن آدم لما أخرج من الجنة أسود جسده، فأمر بصيامها فابيض جسده كلما صام يوماً ابيض ثلث جسده، وأصله بيض بضم الباء وإنما قلبوا الضمة كسرة لتصح الياء قوله: (**أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس**) يقال عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته له؛ ومنه عرضت الجارية على البيع وعرضت الكتاب وعرضت الجند واعترضوهم قوله: (**أولئك فينا من السابقين**) أي سبقوا إلى عمل الخير، فيسبقون إلى الجنة وقوله تعالى: ﴿السابقون السابقون﴾ [الواقعة: ١٠] وقيل إلى الإيمان من كل أمة وقيل صلوا إلى القبلتين والثاني خبر أي هم السابقون إلى الجنة قوله: (**فرأى أم الدرداء متبذلة**) التبذل

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٨٤، ٨٦. مسلم في كتاب الزكاة حديث ٨٤. أبو داود في كتاب الصوم باب ٧٣. الترمذي في كتاب الصوم باب ٦٤ أحمد في مسنده (٢/ ١٧٩، ١٨٤).

منها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال: إني أذاً أصوم» ثم دخل علي يوماً آخر. فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم فقال: «إذاً أفطر» وإن كنت قد فرضت الصوم.

فصل: ولا يجوز صوم يوم الشك لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها. وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوع نظرت؛ فإن لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لأن التطوع مجرد قربة فلا يحصل بفعل معصية، وإن وافق عادة له جاز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم».[(١)] فإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[(٢)].

فصل: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[(٣)].

فصل: ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم **نسككم**، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

فصل: ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام لم

ترك التصاون أي تاركة للزينة والتعطر الذي يدعو الزوج إلى المباشرة؛ والبذلة بالكسر ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب امتهانه كأنها لابسة ثياب البذلة، وقد ذكر في الاستقساء. قوله: **(لحم نسككم)** أي ذبائحكم. النسيكة الذبيحة تذبح للقربة والجمع نسائك. يقول منه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ١. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٢٠. النسائي في كتاب الصيام باب ٣٢. الدارمي في كتاب الصوم باب ٤٦. أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم باب ١٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب ٦٣. مسلم في كتاب الصيام حديث ١٤٦. أبو داود في كتاب الصوم باب ٥٠. أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٢).

يصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رضمان. وهل يجوز فيها صوم التمتع؟ فيه قولان: قال في القديم يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أنهما قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي. وقال في الجديد لا يجوز لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد.

فصل: ولا يجوز أن يصوم في رمضان عن غير رمضان، حاضراً كان أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم ينوه، ولا يصح عما نواه لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره.

فصل: ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1]. ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها** في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل وتر»[2] وقال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين. والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت

نسك دمه ينسبك وقد ذكر والمنسك الموضع الذي يذبح فيه النسك أيام التشريق وقد ذكر. قوله: (**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**) قال الهروي ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء، ويفرق كل أمر حكيم أي محكم. قال ابن السكيت يقال قدر الله الأمر تقديراً وقدره قدراً وأنشد الأخفش:

ألا يالقومي للنوائب والقدرِ ... وللأمر يأتي المرءَ من حيثَ لا يدري

قوله: (**إيماناً**) أي تصديقاً بفضلها واحتساباً طلباً لثوابها. يقال فلان يحتسب الأخبار أي يطلبها. قال الخطابي في تفسير الحديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً أي نية وعزيمة يصومه تصديقاً لوجوبه، ورغبة في ثوابه طيبة بها نفسه لا مستثقلة له ولا مستطيلة لأيامه والله أعلم. قوله: (**التمسوها**) أي اطلبوها والالتماس الطلب والتلمس التطلب مرة بعد أخرى. أسجد في صبيحتها بفتح الصاد وكسر الباء. والصبيحة مثل الصباح وهو نقيض المساء.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٥. مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٧٣-١٧٦. الترمذي في كتاب الصوم باب ١. الموطأ في كتاب رمضان حديث ٢. أحمد في مسنده (١/ ١٩١، ١٩٥) (٥/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر باب ٤. الموطأ في كتاب الاعتكاف حديث ١٣. أحمد في مسنده (٣/ ١٠).

هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين»[١] قال أبو سعيد: وانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين. وروى عبد الله بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيتني أسجد في ماء وطين»[١] فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين». فصلى رسول الله ﷺ وإن أثر الماء والطين على جبهته. قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك. والمستحب أن يقول فيها: أللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: «تقولين أللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٢].

. . . .

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب ١. مسلم في كتاب الصيام حديث ٢١٥. أبو داود في كتاب رمضان باب ٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٤. ابن ماجه في كتاب الدعاء باب ٥. أحمد في مسنده (١/ ٤١٩).

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة حسنة لما روى أبيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وفي حديث عائشة رضي الله عنها فلم يزل يعتكف حتى مات. ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(١)].

فصل: ولا يصح إلا من مسلم عاقل، فأما الكافر فلا يصح منه لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما من زال عقله كالمجنون والمترسم فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر.

فصل: ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، لأن إستمتاعها ملك له فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، لأن منفعته لمولاه فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد بإذن مولاه نظرت؛ فإن كان غير متعلق بزمان يعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان يعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله بإذنه، وإن اعتكفت المرأة بإذن الزوج أو العبد بإذن مولاه نظرت، فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان يعينه لم يجز له إخراجه منه لأنه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز إخراجه منه. وإن كان في فرض غير متعلق بزمان يعينه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز إخراجه منه لأنه وجب بإذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز إخراجه منه. والثاني أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه لأنه لا يجوز له الخروج منه فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور في زمان بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجه منه كالتطوع.

فصل: وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لا حق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه؛ فإن

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو حبس النفس في المسجد لله تعالى. وعكف على الشيء يعكف عكوفاً إذا واظب عليه ولازمه. يقال فلان عاكف على فرج حرام، قال الله تعالى: ﴿يعكفون على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٢٨، ٣١. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٩. الترمذي في كتاب النذور باب ٢. الموطأ في كتاب النذور حديث ٨. أحمد في مسنده (٦/ ٣٦).

لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة ففي اليوم الذي هو للمولى كالعبد لا يعتكف لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب لأن حق المولى لا يتعلق بمنفعته.

فصل: ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن** وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على أنه لا يكون إلا في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل.

فصل: والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع، لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر، ولأنه يخرج من الخلاف فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره. وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه ـ وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ـ جاز أن يعتكف في غيره ـ لأنه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» ولأنه أفضل من سائر المساجد، ولا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه. وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما أنه يلزمه أن يعتكف فيه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام، والثاني لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد.

فصل: والأفضل أن يعتكف بصوم لأن النبي ﷺ كان يعتكف في شهر رمضان، فإن اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك» ولو كان الصوم شرطاً فيه لم يجزه بالليل وحده، فإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري يجزيه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوماً لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزمه الجمع بينهما بالنذر كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا لا يجزئه ـ وهو المنصوص في الأم ـ لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمه بالنذر كالتتابع، ويخالف الصوم والصلاة لأن إحداهما ليست بصفة مقصودة في الأخرى.

فصل: ويجوز الاعتكاف في جميع الأزمان، والأفضل أن يعتكف في العشر

أصنام لهم﴾ [الأعراف: ١٣٨] والمسجد الأقصى معناه الأبعد والقصا البعد. يقال حل فلان القصا أي البعد قوله: (**ولا تباشروهن**) أي لا تجامعوهن وسمي مباشرة لمس البشرة البشرة.

الأواخر من شهر رمضان لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير. وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم كما يجزئه في نذر الصوم والصدقة ما يقع عليه الاسم قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً. وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز أقل من يوم. وإن نذر اعتكاف العشر الآخر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين، وخرج منه بهلال شوال ـ تاماً كان الشهر أو ناقصاً ـ لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره، وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر.

فصل: وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرت؛ فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص، وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل، لأنه خص النهار فلم يلزمه بالليل فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه. ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في صوم رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت. قال في الأم: إذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه **لأن الاعتكاف في شهر ماض محال**، وإن نذر اعتكاف شهر غير معين واعتكف شهراً بالأهلة أجزأه، تم الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه؛ فإن شرط التتابع لزمه متتابعاً لقوله ﷺ «من نذر نذراً سماه لزمه الوفاء به» وإن شرط أن يكون متفرقاً جاز أن يكون متفرقاً ومتتابعاً، لأن المتتابع أفضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فإن له أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر، وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز له أن يفرقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز كما يجوز أن يعتكف شهراً من شهور. والثاني لا يجوز لأن اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمهايأة أمر يتهايأ القوم عليه أي يتراضون به ذكره الصغاني في التكملة، قوله: **(لأن الاعتكاف في شهر ماض محال)** المحال الباطل وما لا حقيقة له ولا ثبوت. والمحل الكيد

فصل: وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدها أن يلزمه اعتكافها لأنه **ليل يتخلل نهاري الاعتكاف** فلزمه اعتكافه كالليالي العشر، والثاني أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه لأنه لا ينفك منه اليومان فلزمه اعتكافه وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافه لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه. والثالث أنه لا يلزمه ـ شرط التتابع فيه أو أطلق ـ وهو الأظهر لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه، دليله ما قبله وما بعده. وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً وفي لياليها الأوجه الثلاثة.

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى». ولأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة، فإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين النية للفرض لتمييزه عن التطوع، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان: أحدهما يبطل لأنه قطع شرط صحته فأشبه إذا قطع نية الصلاة، والثاني لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلم يخرج منه بنية الخروج كالحج.

فصل: ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدني إلي رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم، ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فأخرج رأسه أو رجله لم يحنث.

فصل: ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه، وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك **نقصان مروءة وعليه** في ذلك مشقة فلم يلزمه، وإن كان بقربه

والمماحلة المماكرة والمكايدة قوله: (**ليل يتخلل نهاري الاعتكاف**) الخلل الفرجة بين الشيئين ومعنى يتخلل أي يدخل في خلله أي فرجه. قال الله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ [النور: ٤٣] وهي فرج السحاب يخرج منها وهو يتفعل من الخلل وفي الحديث كان عليه السلام يدني إلى رأسه لأرجله أي أمشطه. يقال رجل شعره ترجيلاً إذا مشطه. والمرجل المشط. قال ابن السكيت يقال منه شعر رجل ورجل إذا لم يكن شديد الجعودة. اللبث في المسجد هو المكث والإقامة يقال لبث بالمكان لبثاً ولبثاً. قوله: (**نقصان مروءة**) المروءة

بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه، لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك، وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان: أظهرهما أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد، فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة له إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره.

فصل: ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس لا يجوز فإن خرج بطل اعتكافه لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة به إلى الخروج والمنصوص هو الأول لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه.

فصل: وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عند رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه: أحدها يجوز فإن خرج لم يبطل اعتكافه لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة المسجد، والثاني لا يجوز لأنها خارجة من المسجد فأشبه غير المنارة. وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن قد ألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألفوا صوته لم يجز أن يخرج فإن خرج بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه.

فصل: وإن عرضت صلاة الجنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه تعين عليه فرضه فلا يجوز تركه لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها، فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج فإن غيره يقوم مقامه فيه.

فصل: ويجوز أن يخرج في اعتكاف التطوع لعيادة المريض لأنها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه خروج غير مضطر إليه، وإن خرج لما يجوز الخروج له من حاجة الإنسان والأكل فسأل عن المريض في الطريق **ولم يعرج** عليه جاز ولم يبطل اعتكافه، وإن وقف بطل اعتكافه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف، ولأنه لم يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل.

الإنسانية ولك أن تشدده فتقول مروة. قال أبو زيد: مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مريء على فعيل. وتمرأ تكلف المروءة وهي مشتقة من المرء وهو الإنسان. رحبة المسجد بالتحريك ساحته قدام الباب والجمع رحب ورحاب ورحبات قوله: **(ولم يعرج)** أي لم يقم قال الجوهري: التعريج على الشيء الإقامة عليه. يقال عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام. وكذلك التعرج يقال مالي عليه عرجة ولا عرجة ولا تعريج ولا تعرج. وانعرج

فصل: وإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف، وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يبطل لأنه خروج لا بد له منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان. وقال في عامة كتبه. يبطل اعتكافه، لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان. **فإن تعين عليه أداء شهادة** لزمه الخروج لأدائها لأنه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف، وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه؛ فإن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لأنه مضطر إلى الخروج وإلى تسببه، وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني رضي الله عنه أنه قال يبطل الاعتكاف، وقال في المعتكفة إذا طلقت تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل أبو العباس جواب كل واحدة من **المسألتين** إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما يبطل فيهما لأن التسبب حصل باختياره والثاني لا يبطل لأنه مضطر إلى الخروج. وحمل أبو إسحاق **المسألتين** على ظاهرهما فقال في الشهادة يبطل، وفي العدة لا يبطل لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي ولأن المرأة محتاجة إلى التسبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

فصل: ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه **تلويث المسجد** كإطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، وإن كان مرضاً حتى يحتاج فيه إلى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان: بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين، وإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره.

فصل: قال في الأم: وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال لا يبطل فيهما قولاً واحداً لأنهما لم يخرجا من المسجد، وتأول قوله في السكران إذا سكر فأخرج لأنه لا يجوز إقراره في المسجد، أو أخرج ليقام عليه الحد. ومنهم من قال يبطل فيهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله في المرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي.

الشيء انعطف ومنعرج الوادي منعطفه قوله: (**فإن تعين عليه أداء شهادة**) يقال تعين عليه الشيء إذا لزمه بعينه دون سواه. وتعيين الشيء تخصيصه من الجملة قوله: (**تلويث المسجد**)

ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لأنه ليس من أهل المقام في المسجد، لأنه لا يجوز إقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام لأنه يجوز إقراره فيه.

فصل: وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد. وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه؛ فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، وإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض بطل كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة.

فصل: وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه لأنه غير محتاج إلى الخروج، وإن خاف فوت الحج خرج إلى الحج لأن الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه لأن الخروج حصل باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره.

فصل: وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل، وإن أخرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه للخبر، ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه فكذلك هذا. وإن أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه، وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه؛ فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبينة ففيه وجهان: أحدهما يبطل لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة. والثاني لا يبطل لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد.

فصل: وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فهي فلم يبطل اعتكافه.

فصل: وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر.

فصل: ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله عز وجل ﴿ولا تباشروهن وأنتم

أي تلطيخه يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء كدره وقد ذكر. قوله: **(المائدة)** اشتقاقها من ماد إذا مال لأن حاملها يميل بها. ومنه قوله تعالى: ﴿أن تميد بكم﴾ [لقمان: ١٠].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٦.

عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان: قال في الإملاء يبطل وهو الصحيح لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع، وقال في الأم لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق لو قال قائل إنه لو أنزل بطل وإن لم ينزل لم تبطل كالقبلة في الصوم كان مذهباً، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق فلم تبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرمه على الإطلاق فأبطلته على الإطلاق.

فصل: ويجوز أن يباشر من غير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يدني إلي رأسه لأرجله، فإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لأن الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في الصلاة والصوم.

فصل: ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف، لأن النبي ﷺ اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل، ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالأحرام، وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف، فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب. ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم، ويجوز أن يقرأ القرآن ويقريء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره، لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف. وقال في القديم: إن فعل ذلك والاعتكاف منذور، رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه، لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر.

. . . .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب ١٦.

فصل: ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن.

فصل: إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت؛ فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف، لأن ذلك القدر لو أفرده واقتصر عليه أجزأه، ولا يجب عليه إتمامه لأنه لا يجب عليه المضي في فاسدة فلا يلزمه بالشروع كالصوم، وإن كان اعتكافه منذوراً نظرت؛ فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه أن يتمم لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي، وإن كان قد شرط التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه والله علم.

. . . .

كتاب الحج

الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» وفي العمرة قولان: قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. وقال في القديم: ليست بفرض لما روى جابر أن النبي ﷺ سُئِل عن العمرة أهي واجبة قال: لا وأن تعتمر خير لك. والصحيح هو الأول لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به. ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: «الحج كل عام قال: لا بل حجة واحدة. وروى سراقة بن مالك قال: قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه **لعامنا أم للأبد؟** قال: بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ومن حج واعتمر حجة الإسلام، وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت، فإن كان لقتال أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك، وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يجوز أن يدخل إلا بحج أو عمرة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً ورخص للحطابين. والثاني أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين

ومن كتاب الحج

أصل الحج في اللغة القصد. يقال حَج وحِج بالفتح والكسر والحِجة بالكسر المرة جاء نادراً، وقال الكسائي: لا يقال غير ذلك. ورجل محجوج أي مقصود. قال المخبل:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت: أي يكثرون الاختلاف إليه، هذا الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة حرسها الله. والعمرة أصلها القصد أيضاً. قال العجاج:

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزاً بعيداً من بعيد أو ضبر

أي قصد مغزاً بعيداً. وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر مرة، وقيل لأنها تفعل في أرض عامرة. وتكون الزيارة أيضاً قال الأعشى:

وجاشت النفس لما جاء فلهم وراكب جاء من تثليث معتمر

أي زائر قوله: **(لعامنا أم للأبد)** الأبد الدهر يقال لا أفعله أبداً لآبدين كما يقال دهر

جاز بغير نسك لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة، فإن دخل بتجارة وقلنا إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء **ولا يتناهي**. قال أبو العباس بن القاص: فإن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء.

فصل: ولا يجب الحج والعمرة، إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فأما الكافر، فإن كان أصلياً لم يصح منه لأن ذلك من فروع الإيمان، فلم يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر لأنه لا يصح منه، وإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله ﷺ **الإسلام يجب ما قبله**[1]. ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه ضمائنه كحقوق الآدميين، وإن كان مرتداً لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لأنه التزم وجوبه، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». وأما الصبي فلا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس أن امرأة **رفعت صبياً لها من محفتها**. فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه في الصلاة، وقال أكثر أصحابنا لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلا يصح من غير إذن الولي بخلاف الصلاة. وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرما عنه لأنه لا ولاية لهما على الصغير. فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه، وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان: أحدهما يجب في مال الولي لأنه هو الذي أدخله فيه. والثاني يجب في مال الصبي لأنه وجب لمصلحته فكان

الداهرين. وأبد بالمكان أبوداً إذا أقام فيه قوله: **(ولا يتناهى)** هو تفاعل من الانتهاء أي يصير لا انتهاء له. قوله: **(في الحديث: الإسلام يجب ما قبله)** الجب القطع ومنه المجبوب لمقطوع المذاكير. وبعير جب بين الجبب أي مقطوع السنام، قوله: **(في الحديث: فرفعت صبياً لها من محفتها)** المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٩، ٢٠٤).

في ماله كأجرة المعلم، وأما العبد فلا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى، ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر، فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيد مالاً وقلنا إنه يملك لزمه الهدي، وإن قلنا لا يملك أو لم يملكه السيد وجب عليه الصوم، ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم لأنه لم يأذن في سببه. وإن أذن له **في التمتع أو القران** وقلنا إنه لا يملك المال صام، وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بإذنه، فإن قلنا إنه يملك ففي الهدى قولان: أحدهما يجب في مال السيد لأنه أذن في سببه، والثاني لا يجب لأن إذنه **رضا بوجوبه على عبده** لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدي فلا يجب عليه الهدى فإن حج الصبي ثم بلغ أو حج العبد ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد في الإحرام نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزه، وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف فقد قال أبو العباس: يجزئه لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، ولو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلى في حال بلوغه، والمذهب أنه لا يجزيه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فأشبه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال والإحرام

يقبب الهودج قوله: **(التمتع أو القران في الحج)** أصل التمتع المنفعة يقال لئن اشتريت هذا الغلام لتمتعن منه بغلام صالح أي لتنتفعن به ومنه قوله تعالى: ﴿ابتغاء حلية أو متاع﴾[الرعد: ١٧] وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى وقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن﴾[النساء: ٢٤] أي انتفعتم به من وطئهن والمنفعة ما ينتفع به من الزاد فكأن المتمتع ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحج أو يتبلغ بها إلى الحج. والمتاع أيضاً البلاغ من العيش القليل من قوله ﴿كلوا وتمتعوا قليلاً﴾[المرسلات: ٤٦] وما الحياة الدنيا الامتاع. فكأنه يتبلغ بها إلى الحج وقيل لأنه يتحلل من العمرة ثم يتمتع باللباس والطيب ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج أي ينتفع بفعلها إلى أن يحج، والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة كما يقرن بين البعيرين في حبل واحد أي يجمعهما. وقرنت الشيء بالشيء وصلته. وقرنت الأساري في الحبال أي جمعتهم قوله: **(إذنه رضا بوجوبه على عبده)** الوجوب الرضا إذا كان مصدراً قصر وإذا كان اسماً مد وهذا مما يغلط فيه الخواص هكذا ذكره في الصحاح عن الأخفش. وقد ذكرنا أن

قائم فوازنه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزه.

فصل: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره. والمستطيع بنفسه ينظر فيه فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل، **وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة**، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، فأما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة لم يلزمه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يمنعه من الحج** مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[(١)].

فصل: فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج فقال: الزاد والراحلة. فإن لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى، وإن وجد الزاد والماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه. وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه

النسك العبادة يضم ويسكن وقيل النسك بالضم الذبيحة وبالسكون العبادة قوله: (**وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة**) الخفير المجير يقال خفرت الرجل أخفره بالكسر خفراً إذا أجرته وكنت له خفيراً بمنعه. قال الأصمعي وكذلك خفرته تخفيراً وتخفرت بفلان إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً. وأخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به. والاسم الخفرة بالضم وكذلك الخفارة بالضم والخفارة بالكسر قال:

يخفرني سيفي إذا لم أخفر

قوله: (**في الحديث: من لم يمنعه من الحج حاجة**) الحاجة الفقر وعدم الاستطاعة ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة أي ما يجب عليه فعله من الحاجات التي لا بد منها

---

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك بباب ٨، ١١. الدارمي في كتاب المناسك باب ٢.

حتى يجد عمارية أو هودجاً وإن بذل له رجل راحلة من غير عرض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منة، وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه. وإن وجد بأكثر من ثمن المثل. ولو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد، وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت، **فإن كان له أهل** في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان: أحدهما يلزمه لأن البلاد كلها في حقه واحدة. والثاني لا يلزمه لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه، وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين، وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لأن النفقة على الفور والحج على التراخي، وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه، وإن احتاج إلى النكاح **وهو يخاف العنت** قدم النكاح لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور. وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج لا يلزمه الحج لأنه محتاج إليه فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة، وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى مسألة الناس كره له أن يحج لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره. وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي أمامة، ولأن في إيجاب الحج مع الخوف **تغريراً بالنفس** والمال. وإن كان الطريق آمناً إلا أنه يحتاج فيه إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ في الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل

كالكسب على العيال وبر الوالدين وغير ذلك. قوله: **(الزاملة)** أصل الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه. وركوب الزاملة بغير محمل ولا رحل. والزمل الحمل بالفتح. والزمل بالكسر حمل البعير. وقد أزمل الحمل إذا حمله ومنه حديث أبي الدرداء لئن فقدتموني لتفقدن مني زملاً عظيماً يعني حملاً من العلم عظيماً. والهودج مركب من مراكب النساء عليه قبة. وكذا العمارية محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما. قوله: **(فإن كان له أهل)** الأهل ذوو المحارم وغيرهم من القرابة. وأهل الدار سكانها. والأهل أيضاً الزوجة وفي الحديث إذا أتى أحدكم أهله قوله: **(وهو يخاف العنت)** أراد الزنا وهو قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[النساء: ٢٥] قد يكون العنت الإثم والعنت الوقوع في أمر شاق قال الله تعالى: ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ قوله: **(تغريراً بالنفس)** الغرر الخطر يقال غرر

في الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب فلا يلزمه. وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قال في الأم: لا يجب عليه. وقال في الإملاء: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يجب لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني لا يجب لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لأن من له عادة لا يشق عليه. ومن لا عادة له يشق عليه وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد فإن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير، وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو **محرم** أو نساء ثقات قال في الإملاء أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: حتى **لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار** حتى تطوف بالكعبة قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة **بغير جوار**. ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره، فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلا يلزمه فرضه.

فصل: وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجد راحلة نظرت؛ فإن كان قادراً على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة، وإن كان زمناً لا يقدر على المشي **ويقدر على الحبو** لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير.

بنفسه إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه قوله: **(أو محرم)** هو من قرابة المرأة من لا يحل له نكاحها بل يكون محرماً عليها وهي محرمة عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال. قوله: **(لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار)** توشك بكسر الشين أي تسرع يقال أوشك فلان يوشك إيشاكاً أي أسرع السير. والوشيك هو السريع إلى الشيء. قال جرير:

إذا جهل اللئيم ولم يقدر ... لبعض الأمر أوشك أن يعابا

والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة والظعينة هي المرأة ما دامت في الهودج وإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. وأصله من الظعن والظعون وهو الارتحال. قال الله تعالى: ﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾[النحل: ٨٠] وقال عمرو بن كلثوم:

قفي قبل التفرق يا ظعينا ... نخبرك اليقين وتخبرينا

قوله: **(بغير جوار)** أي بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم يقال استجار من فلان فأجاره وأجاره الله من العذاب، وفي القرآن ﴿يجير ولا يجار عليه﴾ أي يمنع ولا يمنع منه قوله: **(ويقدر على الحبو)** الحبو هو المشي على الأليتين أو الراحتين والركبتين يقال حبي الصبي على إسته حبواً إذا زحف قال الشاعر:

فصل: وإن كان من أهل لمكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه لأنه يصير مستطيعاً بذلك.

فصل: ومن قدر على الحج راكباً أو ماشياً فالأفضل أن يحج راكباً لأن النبي ﷺ حج راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك.

فصل: والمستطيع بغيره اثنان: أحدهما من لا يقدر على الحج بنفسه **لزمانة أو كبر** وله مال يدفع إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج، والثاني من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان: أحدهما يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة **فالمعضوب أولى** أن لا يلزمه. وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان: أحدهما أن الحاكم ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه **في تجهيز من يحج** عنه، وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل، وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

فصل: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى:

لولا السفار وبعدة من مهمه ... لتركتها تحبو على العرقوب

قوله: **(لزمانة أو كبر)** الزمانة المرض والزمن الذي امتد زمنه في العلة وطالت عليه. قال الجوهري يقال رجل زمن أي مبتلى بين الزمانة قوله: **(فالمعضوب أولى)** المعضوب هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته مشتق من العضب، وهو القطع. قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن فإذا زادت زمانته فهو ضمن. فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب. وقال الأزهري المعضوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة. وأصله من عضبته إذا قطعته والعضب شبيه بالخبل. قال ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب. وقال شمر عضبت يده بالسيف إذا قطعتها. ويقال لا يعضبك الله ولا يخبلك. وأنه لمعضوب اللسان أي إذا كان عياً قدماً. والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين قوله: **(في تجهيز من يحج**

﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨] ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لأن فريضة الحج نزلت سنة ست فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره.

فصل: ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت؛ فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء. وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك، ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. ويجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي **والتركة** لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة.

فصل: وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين: أحدهما في حق الميت إذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة، والثاني في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم قالت: أينفعه ذلك؟ قال نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه، ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت. وفي حج التطوع قولان: أحدهما لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة، فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يستحق لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة، والثاني أنه يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض، فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقي فيما سواه

عنه) جهاز السفر بفتح وبكسر. وتجهزت للسفر تهيأت له وقد ذكر. قوله: **(من تركته)** التركة

على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه، وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف أو حج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان: أحدهما يجزئه لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوساً منه. والثاني لا يجزئه لأنه حج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه، وإن كان مريضاً مأيوساً منه جازت النيابة عنه في الحج لأنه مأيوس منه فأشبه الزمن والشيخ الكبير فإن حج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان: أحدهما أنه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً لأنا تبينا الخطأ في الأياس، ويخالف إذا كان غير مأيوس منه فمات لأنا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوساً منه ثم زاد المرض فصار مأيوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأيوساً منه ثم يصير غير مأيوس منه.

فصل: ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال: «حججت عن نفسك» قال: لا. قال: فحج عن نفسك ثم حج عن **شبرمة**» ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياساً على الحج. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمي من لم يحج **صرورة** لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام»[1] ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجة، فإن أحرم من غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك، قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه.

هو ما يتركه الميت بعده من الميراث فعلة من الترك. قوله: **(عن شبرمة)** اسم رجل سمي بشجرة معروفة لها حمل شبه الحمص، ولبيك معناه الإجابة ويأتي ذكره. قوله: **(صرورة)** هو الذي لم يحج وكذلك رجل صارورة وصروري وإنما كرهه لأنه من كلام أهل الجاهلية، ويحتمل أن يريد بذلك لا يترك أحد الحج فيكون صرورة وأما الحديث «لا صرورة في

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٣. أحمد في مسنده (١/ ٣١٢).

فصل: فإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى لأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء.

فصل: ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج **فلا رفث ولا فسوق** ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف. **وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة** وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

فصل: وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[1] ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإسلام» فهو ترك النكاح لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو دين الرهبان قال النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب   يخشى الإله صرورة متعبد

لدنا لبهجتها وحسن حديثها   ولخاله رشداً وإن لم يرشد

قال الأزهري كان من سنة الجاهلية أن الرجل يحدث الحدث يقتل الرجل ويلطمه فيربط لحاً من لحاء الحرم، قلادة في رقبته ويقول أنا صرورة، فيقال له دعوى صرورة أتى بجهله، وإن رمى في حفرة برجله فلا يعرض له أحد فقال النبي ﷺ «لا صرورة في الإسلام» وأن من أحدث حدثاً أخذ بحدثه، وقال الأزهري سمي ما لم يحج صرورة لصره على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج وسمي من لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه قوله: (**فلا رفث ولا فسوق**) ذكر في الصوم قوله: (**أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة**) سمي

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ٩٥. أبو داود دفي كتاب المناسك باب ٧٩. النسائي في كتاب الصيام باب ٦. أحمد في مسنده (١/ ٣٠٨) (٣/ ٣٥٢).

فصل: ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة».

فصل: والإفراد والتمتع أفضل من القران وقال المزني القران أفضل والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الإفراد والتمتع أفضل.

فصل: وفي التمتع والإفراد قولان: أحدهما أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، والثاني أن الإفراد أفضل لما روى جابر قال أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الإفراد أفضل منه كالقران، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أمر بالتمتع كما روي أنه رجم ماعزاً وأراد أنه يرجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج.

فصل: والإفراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما معاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارناً لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال لها رسول الله ﷺ: «**أهلي بالحج** واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل، ومنهم قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة، وإن أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة ففيه قولان: أحدهما يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج، والثاني لا يجوز لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً، فإن قلنا إنه يجوز فهل

شوالاً لأن العرب كانت تضرب فيه الإبل فتشول أي ترفع أذناً بها، والناقة إذا استبان حملها شالت بذنبها أي رفعته، يقال شالت الناقة بذنبها وأشالته إذا رفعته قال النمر بن تولب يصف فرساً:

جـمـومُ الـشـدِ شـائِـلـةُ الـذنـابـي ... تُـخـالُ بـيـاض غـرتـهـا سـراجـاً

وسمي ذا القعدة لأن الناس يقعدون فيه لإنتظار الحج بفتح القاف وقيل لقعودهم عن الحرب، وسمي ذا الحجة لأنهم يحجون فيه والكسر فيه أفصح من الفتح والفتح في الحج أفصح من الكسر قوله: (**عمرة في رمضان تعدل الحجة**) أي تماثلها والعديل هو الذي يعادلك في الوزن، والقدر أي يساويك ويماثلك. قوله: (**أهلي بالحج**) أي أحرمي به وأصل الإهلال

يجوز بعد الوقوف أن يبني على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟ فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف، فإن أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان: أحدهما ينعقد الحج ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحاً. والثاني لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

فصل: ويجب على المتمتع الدم لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط: أحدها أن يعتمر في أشهر الحج فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم، لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد، وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يجب عليه دم لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدام. وقال في الأم: لا يجب عليه الدم، لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف. والثاني أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه الدم لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا، ولأن الدم إنما يجب بترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات. والثالث أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات فأحرم لم يلزمه الدم لأن الدم توجب بترك الإحرام من الميقات وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان: أحدهما لا دم عليه لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات. والثاني يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بالنسك. والرابع أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة. لأن الحاضر في اللغة هو

رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته مهل ومستهل

القريب ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وهو نية التمتع وجهان: أحدهما أنه لا يحتاج إليها لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية. والثاني أنه يحتاج إلى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين. فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان: أحدهما أنه يحتاج أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فإن في ذلك قولين: أحدهما ينوي في ابتداء الأولى منهما، والثاني ينوي ما لم يفرغ من الأولى.

فصل: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام فوجب أن يتعلق الوجوب به. وفي وقت جوازه قولان: أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة. والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب.

فصل: فإن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم عرفة. وهل يجوز صيامها في أيام التشريق على قولين وقد ذكرناهما في كتاب الصيام، وأما صوم السبعة ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: من كان معه هدى فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان: أحدهما الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل. والثاني الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف، فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما: فيه وجهان: أحدهما أنه ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات. والثاني أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب أحدهما

والحاج يرفع صوته بالتلبية وأما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت وإنما أراد أحرمي.

على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء.

فصل: فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه. وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء فإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات: أحدها أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي، والثالث الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي.

فصل: ويجب على القارن دم لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه وبالله التوفيق.

باب المواقيت

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات **أهل نجد قرن،** وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل

ومن باب المواقيت

قال الجوهري: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام واليمن وهو الموضع الذي يحرمون منه يقال وقته بالتخفيف فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه أو موضعاً ومنه قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[النساء: ١٠٣] قوله: **(وقت لأهل نجد)** أي بين لهم موضعاً لوقت إحرامهم وقال في الفائق وقت الشيء ووقته إذا بين حده، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاباً موقوتاً﴾ وفي الحديث لم يقت في الخمر حداً أي لم يحد والميقات يكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة يراد به الزمان وفي الحج يراد به المكان وأصله موقات بالواو فانقلبت ياء لانكسار ما قبلها. وذكر البخاري إنما سمي اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبة وسمي الشام شاماً لأنه عن يسار الكعبة واليسرى هي الشؤمى ضد اليمين، وفيه ثلاث لغات شآم بالهمز والفتح والمد وشأم بالهمز والسكون وشام بترك الهمز قوله: **(قرن)** بالفتح ميقات هل نجد، ومنه سمي أو يس القرني هكذا ذكر في الصحاح. وقال الصغاني: الصواب في الميقات قرن بسكون الراء. فأما أويس فهو منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أخبرني من شاهد مسجد أويس في ردمان وذكر أن آثاره

اليمن من **يلملم**، وأهل الشام من الجحفة، وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق»[١]، وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في الأم: هو غير منصوص عليه. ووجهه ما روي عن ابن عمر قال: **لما فتح المصران** أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وإنا إذ أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، فقال: **فانظروا حذوها** من طريقكم. قال: فحد لهم ذات عرق. ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يهل أهل المشرق من ذات عرق». وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. قال الشافعي رحمه الله: ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلي، لأنه روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل، وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة». ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة، ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

فصل: ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وفي الأفضل قولان: أحدهما أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل، والثاني أن الأفضل أن يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله

مشهورة هناك مع حديث يطول يدل على صحة ما ذكره الصغاني وذكر ابن الحائط أنه من حمير ودخل في بني ناجية بن مراد، قوله: **(يلملم)** يقال فيه يلملم والململم قوله: **(لما فتح المصران)** هما البصرة والكوفة والمصر البلد العظيم سمي مصراً لأن الناس يصيرون إليه أي يجتمعون كما سمي المعي المصير لأنه يصير إليه الطعام والشراب، ومعنى فتح المصران أي بني المصران لأن المسلمين بنوهما ولم يفتحوهما قوله: **(فانظروا حذوها)** أي ما يحاذيها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٨. الترمذي في كتاب الحج باب ١٧. النسائي في كتاب المناسك باب ١٧، ١٨. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ١٣. الموطأ في كتاب الحج حديث ٢٢.

عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»[١]. ومن كانت داره دون الميقات فيمقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع **قبل مكة** ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة، ومن كان من أهل مكة وأراد أن يحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم، ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن **جاوزه** وأحرم دونه نظرت؛ فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم، وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود لأنه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به، فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت؛ فإن كان **قبل أن يتلبس بنسك** سقط عنه الدم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته، وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات، وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني رحمه الله: لا يلزمه لأنه مر بالميقات، وليس هو من أهل النسك فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم. وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان: أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم

ويقابلها. وحذاء الشيء إزاؤه يقال جلس بحذائه وحاذاه أي صار بحذائه قوله: **(قبل مكة)** أي نحوها وجهتها قوله: **(جاوزه)** أي تعداه إلى غيره ومضى عنه يقال جاوزته وأجزته إذا خلعته وقطعته قال امرؤ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى ... بنا بطن خُبَتْ ذي حقافٍ عقنقلُ

قوله: **(قبل أن يتلبس بنسك)** أي يدخل فيه مأخوذ من اللباس وقال الجوهري تلبس

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٩).

يلزمه دم كالحر البالغ، فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات، وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم، وإن أراد العمرة وأحرم **من جوف مكة** نظرت؛ فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم محرماً، فأشبه إذا أحرم من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان: أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي، والثاني أنه يعتد بالطواف وعليه دم لترك الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى والله أعلم.

باب الإحرام وما يحرم فيه

إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه، وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس **ولدت** محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما **بالبيداء** فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: «مروها فلتغتسل ثم لتهل». ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر، ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع، فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة. قال في الأم: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

بالأمر وبالثوب ولابست الأمر خالطته. قوله: **(من جوف مكة)** أي داخلها وباطنها وأصله جوف الإنسان وهو بطنه ضد الخارج.

باب الإحرام وما يحرم فيه

اشتقاق الإحرام من الحرام ضد الحلال، وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تجعل لغيره قوله: **(ولدت بالبيداء)** هي قرية قريبة من المدينة اسم لها علم. والبيداء هي المفازة التي تبيد سالكها أي تهلكه دبر الصلاة ذكر، وهو مشتق من أدبر إذا ولى

فصل: ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين والمستحب أن يكون ذلك بياضاً لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[(١)]، والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية، والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في ذي الحليفة ركعتين ثم أحرم، وفي الأفضل قولان: قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهل **في دبر الصلاة** وقال في الأم: الأفضل أن يحرم إذا **انبعثت به راحلته** إن كان راكباً، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلاً، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى. وينوي الإجرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى». ولأنه **عبادة محضة** فلم تصح من غير نية كالصوم، ويلبي لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزأه. وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرة، والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم، وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة لأن النبي ﷺ أهل بالحج فإن لبى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن النية في القلب. وله أن يحرم **إحراماً مبهماً** لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: كيف أهللت قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال: أحسنت. وفي الأفضل قولان: قال في

قوله: (**في دبر كل صلاة**) أي آخرها ودبر كل شيء آخره يخفف ويثقل. يقال فلان لا يصلي الصلاة إلا دباراً بالفتح في آخر وقتها قوله: (**انبعثت به راحلته**) أي سارت. وانبعث في السير أي أسرع. قال الجوهري بعثت الناقة أثرتها أبهم الإحرام قد ذكر قوله: (**عبادة محضة**) أي خالصة وكل شيء أخلصته فقد محضته وقد ذكر الخلف عن السلف ذكر أيضاً. قوله: (**إحراماً مبهماً**) الإحرام المبهم الذي استبهم ولم يعرف من أبهمت الباب أغلقته. واستبهم الكلام استغلق وتبهم أيضاً عن أبي زيد. ومنه الفرس البهيم وهو الذي يخالط لونه لون آخر قوله:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ١٣. الترمذي في كتاب الجنائز باب ١٨. النسائي في كتاب الجنائز باب ٣٨. أحمد في مسنده (٥/ ١٠، ١٣).

الأم: التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه، والثاني أن الإبهام أفضل لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحضار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد بما عينه، والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجاً أو عمرة فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنما هي نية أحدكم. ومن أصحابنا من قال الأفضل أن ينطق به لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة. ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما، فإن قال إهلالاً كإهلال فلان، إنعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين. فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه عقد الإحرام، وإن علق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لأنه لا يمكن المضي فيهما، وينعقد بإحداهما لأنه يمكن المضي في إحداهما. قال في الأم إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق فانعقد له قال: ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لأنه **تعارض التعيينان** فسقطا وبقي مطلق الإحرام فانعقد له، وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة. وقال في القديم: يتحرى لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة. فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض، والثاني أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير

(**تعارض التعيينان**) يقال عارضه أي جانبه وعدل عنه. قال وقد عارض الشعراء سهيل:

كـأنـه قـريـعُ هـجـانٍ عـارضُ الـشـولِ حـافِـرهُ

ولعل معنى تعارضا أي تجانبا وتباعدا، أو يحتمل أن يكون معناه كلما أردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه. وأصله المقابلة والاعتراض يقال عرض لي دون حاجتي عارض يمنعني. قال الجوهري: عارضته في المسير أي سرت حياله وعارضته بمثل ما صنع

حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول. وإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن، وإن قلنالا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان: أحدهما لا دم عليه وهو المذهب لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني يلزمه دم لجواز أن يكون قارناً، فوجب عليه الدم احتياطاً. وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج، لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طاف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزه، وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف، فإن قلنا إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمراً فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها، أو أحرم بها على حج فلا يصح. وإن قلنا إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج، ويجزئه لأنه إن كان معتمراً فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد، لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته وصار متمتعاً فعليه دم التمتع دون دم الحلاق، وإن كان حاجاً فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلاق دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلاق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً وليس بشيء.

فصل: ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي **عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط**، وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ

أي أتيت إليه بمثل ما أتى قد ذكرنا أن التحري بذلك المجهود قوله: **(عند اجتماع الرفاق)** هو جمع رفقة والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة بالكسر مثله والجمع رفاق. يقول منذ رافقته وترافقنا في السفر. والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فإذا تفرقتم ذهب اسم الرفقة، ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضاً واحد وجمع مثل الصديق قال الله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾[النساء: ٦٩] وسمي رفيقاً لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره. ومن الرفق ضد الخرق والعنف. وقد رفق به يرفق، ويقال أيضاً أرفقته أي رفعته ذكره الجوهري قوله: **(وفي كل صعود وهبوط)** بفتح الصاد والهاء وهما ضدان اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وهو

يلبي **إذا رأى ركباً** أو صعداً وهبط وادياً. وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج **العج والثج**»[1] ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان: قال في القديم لا يلبي وقال في الجديد يلبي لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة. وفي حال الطواف قولان: قال في القديم يلبي ويخفض صوته، وقال في الأم لا يلبي لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحاج. وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

فصل: والتلبية أن يقول **لبيك اللهم لبيك**، لبيك لا شريك لك لبيك، **إن الحمد، والنعمة لك** والملك، لا شريك لك. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك

العقبة وبالضم المصدر قال الله تعالى: ﴿سأرهقه صعوداً﴾[المدثر: ١٧] أي من العذاب ويقال هو جبل في النار قوله: (**إذا رأى ركباً**) هم القوم الذين ركبوا على الإبل خاصة في السفر، وهم العشرة فما فوقها، والركبة بالتحريك أقل من الركب قوله: (**العج والثج**) العج رفع الصوت بالتلبية. وقد عج يعج عجيجاً. وعجعج أي صوت ومضاعفته دليل على التكرير. والثج سيلان دماء الهدى من قوله تعالى: ﴿ماء ثجاجاً﴾[النبأ: ١٤] أي سائلاً ومطر ثجاج إذا انصب جداً وأتانا الوادي بثجيجه أي بسيله، ومنه حديث المستحاضة، إنما أثج ثجاً قوله: (**لبيك اللهم لبيك**) قال الفراء معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر من ألب بالمكان، إذا أقام به ولزمه. ويقال كان حقه أن يقال لباً لك فثنى على التأكيد أي إلباباً لك بعد الباب، وإقامة بعد إقامة. وقال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب داري أي تحاذيها أي أنا مواجهك بما يجب إجابة لك والياء للتثنية، وقيل أصله لبب فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياآت فأبدلوا من الأخيرة ياء كما قالوا تظنيت وأصله تظننت وفيه أربعة معان الإقامة واللزوم كما قال الفراء، والثاني المواجهة أي التجائي وقصدي إليك، كما قال الخليل والثالث إخلاصي لك يا رب من قولهم حسب لباب أي خالص. والرابع محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. ومعنى سعديك إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرفقة على الشيء قوله: (**أن الحمد والنعمة لك**) يروى بكسر إن وفتحها، قال ثعلب:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ١٤، ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٦، ١٦. الدارمي في كتاب المناسك باب ٨.

والملك، لا شريك لك. قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها لبيك وسعديك، والخير كله بيديك والرغبة إليك. وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روي أن النبي ﷺ كان ذات يوم **والناس يصرفون عنه**، كأنه أعجبه ما هم فيه فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر الرسول ﷺ كالأذان، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب.

فصل: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به **ويترفه** به فلم يجز كحلق الرأس، ويجب به الفدية لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]

الاختيار كسر إن وهو أجود من معنى الفتح، لأن الذي يكسر إن يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى لبيك، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب. قال أهل العلم بالعربية، لأنه إذا قال لبيك فقد تم كلام الملبي على قوله لبيك، ومعناه إني لبيتك لا لعلة، ولا لفعل فعلته من الجميل بل لحب الإقامة على طاعتك، لا لسبب ولا لطلب مجازاة، بل ابتدأ أن الحمد والنعمة لك. وإذا فتح صارت إنما ألبي للعلة فيكون المعنى لبيك لأجل عطية أو دفع بلية فصارت التلبية في مقابلة شيء لا مجردة، ومعنى الكسر مجرد لأنه تعالى هو المحمود على كل حال يستحق الحمد لنفسه وذاته. وقال محمد بن الحسن: الكسر ثناء والفتح صفة تعود إلى هذا. ويجوز رفع النعمة على الابتداء والخبر، وخبر إن محذوف أي أنه الحمد والنعمة لك. قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً قال وعلى هذا فموضع أن الخفض عند الكسائي باضمار الخافض والنصب عند الفراء بحذف الخافض في تلبية ابن عمر والرغباء إليك والعمل. قال ابن السكيت الرغبى والرغباء كالنعمى والنعماء وقال غيره يقال رغب رغبة ورغبى كما يقال شكوى قوله: **(والناس يصرفون عنه)** فيه روايتان فتح الياء وكسر الراء وضم الياء وفتح الراء فمن قال يصرفون بفتح الياء فمعناه ينحونهم عنه وأسقط المفعول أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليهم، ومن قال بالضم فهو لما لم يسم فاعله أي يغلبون فيمضون لشأنهم قوله: **(يترفه)** أي يتنعم والرفاهية النعمة بالفتح يقال هو في رفاهية من العيش أي سعة وفي الحديث أنه نهى عن الإرفاه وهو التدهن والترجيل كل يوم يقال رفاهة ورفاهية على فعالية ورفهنية.

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوام رأسك» فقلت: نعم يا رسول الله فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين **أو انسك شاة**». ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه.

فصل: ويحرم عليه أن **يقلم أظفاره** لأنه جزء ينمى، وفي قطعة ترفيه وتنظيف فمنع الإحرام منه كحلق الشعر ويجب به الفدية قياساً على الحلق.

فصل: ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره «**لا تخمروا رأسه** فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(١). وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ويجوز أن **يحمل على رأسه مكتلاً** لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف، ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه. ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص ولا السراويل **ولا البرنس** ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب ما مسه، ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط والعباءة، والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص، ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى. والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل. وإن

وقد رفهت الإبل ترفه بالفتح رفهاً ورفوهاً إذا وردت الماء كل يوم قوله: **(أو أنسك شاة)** أي اذبح والنسيكة الذبيحة وقد ذكر، قوله: **(تقليم الأظافر)** هو قطعها والقلامة ما سقط منها ومنه سمي القلم لأنه يقلم أي يقطع قوله: **(لا تخمروا رأسه)** أي لا تغطوه والتخمير التغطية ومنه الحديث ألا خمرته ولو بعود. وسميت الخمر لتغطيتها العقل وقد ذكر. قوله: **(حمل على رأسه مكتلاً)** هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً قاله الجوهري قوله: **(ولا البرنس)** قال في الصحاح البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقال تبرنس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ١٩ـ ٢١. مسلم في كتاب الحج حديث ٩٣. الترمذي في كتاب الحج باب ١٠٣. الدارمي في كتاب المناسك باب ٣٥. أحمد في مسنده (١/ ٢١٥، ٣٢٨).

شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنهما كالسراويل وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز. وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز قال في الإملاء **وإن زره** أو خاطه أو شوكه لم يجز لأنه يصير كالمخيط، وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[1]. فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعه، ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه **لبس القفازين**، وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو، فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله ﷺ في الذي خر من بعيره: «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي. ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن

الرجل إذا لبسه كذا ذكره الجوهري وقال القلعي: هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس، وقال الزمخشري كل ثوب رأسه منه ذراعة كان أوجبة أو قمطراً فهو برنس قوله: **(القباء)** ممدود معروف وهو قميص مقدمه مفرج يشد بأزرار وأول من لبسه سليمان عليه السلام. والدراعة مثل القميص إلاّ أنها ضيقة الكمين والتبان سراويل قصير يبلغ الفخذين، وقد ذكر الران مثل خلف يلبس في القدمين حتى يبلغ الفخذ، وقد ذكر البابكين هما ساق السراويل. التكة بالتشديد ولا يخفف بدليل جمعها على تكك. قوله: **(وإن زره)** أي جعل له أزراراً. وشوكه خله بالشوك قد ذكرنا أنه لا يجوز أن يقال يتزر ولا اتزر بالتشديد لأن الهمزة لا تدغم في التاء ولكن يقال يأتزر وأتزر وهو افتعل من الإزار قوله: **(ولا تلبس القفازين)**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٢١. مسلم في كتاب الحج حديث ١ـ ٥. الترمذي في كتاب الحج باب ١٩. النسائي في كتاب الحج باب ٥٢، ٥٣. الموطأ في كتاب الحج حديث ٨، ٩. أحمد في مسنده (١/ ٢١٥، ٢٢١) (٣/ ٣٢٣).

القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف، وتجب به الفدية قياساً على الحلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس **سدلت** على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا **جلبابها** من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه، ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان: أحدهما أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني لا يجوز للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه.

فصل: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران»(١). وتجب به الفدية قياساً على الحلق، ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية قياساً على ما مسه الورس والزعفران، وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب. ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به **ولا يستعط به ولا يحتقن** به، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب، فلأن يجب فيما يستعمله ببدنه أولى، وإن كان الطيب في طعام نظرت؛ فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته لم يجزأ كله وتجب به الفدية،

القفاز بالضم والتشديد شيء يلبس في اليدين وقد ذكر في ستر العورة قوله: **(سدلت)** أي أسبلت يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه. وشعر مسدل قوله: **(جلبابها)** هي الملحفة التي تتغطى بها. قال:

مشى العذارى عليهن الجلابيب

قوله: **(ولا يستعط به ولا يحتقن)** الاستعاط إدخال الدواء في الأنف واللينوفر والنرجس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد باب ١٣. مسلم في كتاب الحج حديث ١، ٢. أبو داود في كتاب المناسك باب ٣١. الموطأ في كتاب الحج حديث ٨. أحمد في مسنده (٢/ ٤، ٨).

وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الأوسط من الحج لا يجوز، وقال في الأم والإملاء يجوز. قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً. وتأول قوله في الأوسط على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة.

فصل: والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان: أحدهما أنه يجوز شمها لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان قال: نعم ويشم الريحان. ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة. والثاني لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران، وأما البنفسج فقد قال الشافعي رحمه الله: ليس بطيب. فمن أصحابنا من قال

هذه أشجار طيبة الريح. فأما الياسمين فهو دقيق الأغصان تضرب خضرته إلى السواد دقيق الورق. له زهر أبيض مستدق. وأما المرز نجوش بفتح الراء والزاي يقال له البرد قوش فهو الإزاب وهو بالفارسية اسم الفأر لأن أذنيه تشبه ورقه، وأما اللينوفر فشجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجر يشم زهره، ويتخذ منه الدهن ومن يابسه الطيب كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيب بها، ولونه أصفر ينفتح زهره، إذا طلعت الشمس فإذا غربت انضم وقد وصفه إبراهيم بن المهدي فأجاد بقوله:

رأيتُ في البركةِ لينوفَرا ... فقلْتُ لم غبت وسط البرك
فقال لي غيبت في أدمعي ... وصادني دعج الصبا بالشرك
فقلت ما بال اصفرار بدا ... عليك حتى خلته غيرك
فقال لي ألوان أهل الهوى ... صفر ولو ذقت الهوى صفرك

وقال الآخر:

وبركة تزهو بلينوفر ... ونشره يشبه نشر الحبيب
نهاره يضحك عن مقلة ... حتى إذا الشمس دنت للمغيب
أطبق جفنيه على عينه ... وغاص في البركة خوف الرقيب

وفيه لغات يقال لينوفر بالنون وبينوفر، واللام المفتوحتين وبفتح النون الأخيرة وضمها. والنرجس له زهر أصفر وظاهره أبيض، في وسطه سواد تشبه به العين، وهو شجر ليس بالكثير، ورقه كورقة البصل له عمود في وسطه أجوف مثل ساق البصل الذي يطلع في رأسها. والريحان الفارسي هو الذي تسميه بعض العامة في اليمن الشقر ويسمى بتهامة الحباق. وأما البنفسج فهو نبات كالحشيش طيب الريح له زهر أحمر يضرب إلى السواد،

هو طيب قولاً واحد، لأنه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على **المربب بالسكر**، ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان: لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب، وأما الأترج فإنه ليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل، وأما العصفر فليس بطيب لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر». ولأنه يراد للون فهو كالنيل. والحناء ليس بطيب لما روي أن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر، ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد **والزنبق ودهن البان المنشوش** وتجب به الفدية لأنه يراد للرائحة، وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعماله في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ويحرم استعماله في شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعر ويربيه وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز له لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز لأنه يحسن الشعر إذا نبت، ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح، وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لأن دونه حائلاً. وإن مس طيباً فعبقت به رائحته ففيه قولان: أحدهما لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاوره فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه. والثاني يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك، وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، فإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه

وهو نافع بنفسه ودهنه يرطب الدماغ ويزيل النشوفة. قوله: **(المربب بالكسر)** هو أن يؤخذ زهره ويترك مع اللوز المقشر أربعين يوماً، ثم يزال عنه بعدما ييبس. وقد صارت رائحته مع اللوز ثم يدق اللوز، فيعصر فذاك دهن البنفسج. والورد المربب بالسكر، يعمل هكذا دواء نافع لوجع القلب. قال الأزهري: الرب الدبس المطبوخ بالنار والمربب هو الذي يصب عليه الرب لتشتد حلاوته يربى في القوارير. قوله: **(الزنبق ودهن البان المنشوش)** فأما الزنبق فهو دهن الياسمين ذكره في الصحاح. وأما دهن البان فالبان هو شجر الخلاف، وأصل دهنه من

نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج.

فصل: ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة والولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح»(١) ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة. وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة. والثاني يجوز لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز أن يشهد في النكاح وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي، والمذهب أنه يجوز لأن العقد هو الإيجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك. ويكره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له، ويجوز أن يراجع الزوجة في الإحرام، لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من العبد بغير إذن المولى، فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

فصل: ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الرفث الجماع، وتجب به الكفارة لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى.

فصل: ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى للوطء أولى، وتجب فيه الكفارة لما روي عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دماً. ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

فصل: ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير ولا يجوز له أخذه لقوله

السمسم، لأن البان والورد والبنفسج يفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته، فإذا جف ذلك فرش تحته شيء آخر إلى أن تعبق به الرائحة ثم يعصر السمسم، فهو دهن السمسم إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار. ذكره في البيان في باب الزمانة. وأما المنشوش فهو أن يؤخذ

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ١٤ ـ ٤٥. الترمذي في كتاب الحج باب ٢٣. النسائي في كتاب المناسك باب ٩١. الدارمي في كتاب النكاح باب ١٧. أحمد في مسنده (١/ ٧٥).

تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦] فإن أخذه لم يملكه بالأخذ لأن ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه كما لو غصب مال غيره، وإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، فإن هلك عنده وجب عليه **الجزاء** لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي، فإن خلص صيداً من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح. قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده كان محتملاً. ويحرم عليه قتله فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد ككفارة القتل، فإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل. ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي، وإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي، ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفر صيدها» وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان، لما روي أن عمر رضي الله عنه دخل **دار الندوة** فعلق رداءه فوقع عليه طير فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى **نهشته**

سليط السمسم فيحمى في النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف، وهو البان المذكور ويترك حتى ينضج ثم يعصر فهذا هو المنشوش. وقال في إباب المصادر: المنشوش هو المخلوط. وقال الجوهري: وفي كلام الشافعي في صفة الأدهان البان المنشوش بالطيب، هو المخلوط نششته ذا خلطته. وقال الزمخشري النش والمش الدوف من قولهم زعفران منشوش. وقال في النبيذ: إذا نش فلا يشربه. يقال الخمر تنش إذا أخذت في الغليان. والدوف أن تبل بالماء، دفت الدواء بللته بالماء وبغيره فهو مدفوف. نافجة المسك الجلدة التي يخلق فيها وهي سرة الغزال. فليهرق دماً أراق وهراق تبدل الهاء من الهمزة، ويجوز إسكان الهاء وفتحها وقد مضى مستقصى. قوله: (**الجزاء**) الجزاء قضاء الحق. قال الله تعالى: ﴿يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تقضى والمتجازي المتقاضي كأنه يقضي ما وجب عليه من إتلاف الصيد. قوله: (**دار الندوة**) سميت بذلك لأنهم كانوا يندون أي يجتمعون للمشاورة.

الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئراً ونصب له أحبولة فهلك بها. ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يلزمه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير، ويحرم عليه أكل ما صيد له لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو يصد لكم»[1]. ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش **فاختلس من بعضهم سوطاً** فضربه حتى صرعه ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم»؟ قالوا: لا. قال: فلم ير بأكله بأساً. فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه قولان: أحدهما يجب لأنه فعل محرم يحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني لا يجب لأنه ليس بنام ولا بآيل إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر. فإن ذبح صيداً حرم عليه، أكله لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى. وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان: قال في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي. وقال في القديم لا يحرم لأن من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير. ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يهبه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». ولأنه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد. فإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان: أحدهما لا يرثه لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة، والثاني أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد، وإن كان في ملكه

وهي كالندى مجلس القوم ومتحدثهم. قوله: **(نهشته حية)** يقال نهس اللحم بالسين المهملة إذا أخذه بمقدم الأسنان؛ يقال نهست اللحم انتهسته ونهست الحية أيضاً نهسة. قال الراجز:

وذات قرنين طحون الضرس تنهس لو تمكنت من نهس

ونهشته الحية بالشين المعجمة أيضاً لسعته. قوله: **(اختلس من بعضهم سوطاً)** يقال خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا سلبته، والتخالس التسالب والاسم الخلسة قوله:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٤٠. الترمذي في كتاب الحج باب ٢٥. النسائي في كتاب المناسك باب ٨١. أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٢).

صيد فأحرم ففيه قولان: أحدهما لا يزول ملكه عنه لأنه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع، والثاني يزول عنه لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم على المحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط، فإن قلنا إنه لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فإن قتله وجب عليه الجزاء لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل، وإن قلنا يزول ملكه وجب عليه إرساله فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء. وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان: أحدهما يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال لأن علة زوال الملك هو الإحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلاً، والثاني أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله لأن يده متعدية فوجب أن يزيلها.

فصل: وإن كان الصيد غير مأكول نظرت فإن كان متولداً، مما يؤكل ومما لا يؤكل كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لأنه إجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في أكله وإن كان حيواناً لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦] فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والجرجس والزنبور فالمستحب أن يقتله لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإنه يكره قتله ولا يحرم.

فصل: وإن كان الصيد وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء. وقال المزني: لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ، وإن كسر بيضاً لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة. وإن **كسر بيضاً مذراً** لم يضمنه من غير النعامة لأنه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

(الحدأة) بكسر الحاء مقصورة مهموزة. والبق جمع بقة وهي البعوضة. الجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار. قال الشاعر:

بيض بنجد لم يبتن نواظرا لزرع ولم يدرج عليهن جرجس

قوله: **(وإن كسر بيضاً مذراً)** هو الفاسد. مذرت البيضة فسدت وأمذرتها الدجاجة.

فصل: وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى **ذبح الصيد للمجاعة** لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة، فثبت الحلق بالنص وقسنا ما سواه عليه لأنه في معناه، وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس إلى عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو **صال عليه صيد** فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذي تعلق به المنع ألجأه **إلى إتلافه**، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره. وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني لا يجب لأن الجراد ألجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وإن باض صيد على فراشه فنقله **فلم يحضنه** الصيد فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء أنه لا يلزمه ضمانه لأنه مضطر إلى ذلك. قال: ويحتمل عندي أن يضمن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد. وإن **كشط من بدنه جلداً** وعليه شعر وقطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي.

فصل: وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للإحرام لم تلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة **وعليه جبة** وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. فقال: اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك،

ومذرت معدته أي فسدت. قوله: (**إلى ذبح الصيد للمجاعة**)، المجاعة الجوع ضد الشبع يقال: جاع يجوع جوعاً ومجاعة، وعام مجاعة ومجوعة بسكون الجيم. قوله: (**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) الفدية والفداء كله بمعنى واحد. يقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه وفداه بنفسه. والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، فإذا فتح فهو مقصور والنسك لا يحمل ههنا إلا على الذبيحة وقد ذكر. قوله: (**فإن صال عليه صيد**) أي وثب. والعجلان يتصاولان أي يتواثبان. وصال العير إذا حمل على العانة وسيذكر في موضعه إن شاء الله. قوله: (**إلى إتلافه**) أي اضطر ولم يجد مانعاً يمنعه عنه. وألجأته إلى الشيء اضطررته والتلجئة الإكراه والتلجئة في البيع إزالة الملك لخوف الضرر. قوله: (**فلم يحضنه**) يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذلك المرأة وهو مشتق من الحضن، وهو ما بين الكشح إلى الإبط. قوله: (**وإن كشط من بدنه جلداً**) أي نزعه. يقال كشطت جلد البعير ولا يقال سلخته وقد ذكر. قوله: (**وعليه جبة**) الجبة التي تلبس في العرف إن تظاهر بين

ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه، فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية كما لو أكره على التطيب، وإن قدر على إزالته واستدام **لزمته الفدية** لأنه تطيب من غير عذر فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم. وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس وكان رطباً ففيه قولان: أحدهما تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب، والثاني لا تلزمه لأنه جهل تحريمه فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام، فإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرج إنه لا تجب لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان مال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين، وإن أحرم ثم جن وقتل صيداً ففيه قولان: أحدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي وليس بشيء. وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان: قال في الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات. وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية. وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما تجب على الحالق لأنه أمانة عنده فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني تجب على المحلوق لأنه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه، فإذا قلنا تجب الفدية على الحالق فالمحلوق مطالبته بإخراجها لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية، وإن قلنا تجب على المحلوق أخذها من الحالق وأخرج. وإن افتدى المحلوق نظرت؛ فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع به، ومن أصحابنا من قال يرجع بثلاثة أمداد لأن صوم كل يوم مقدر بمد. وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان: أحدهما أنه كالنائم والمكره لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن، والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه. والثاني أنه

ثوبين، ويجعل بينهما حشو من قطن أو غيره. قوله: **(لزمته الفدية)** هي ههنا البدل وفي غير

بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

فصل: ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها. قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها فإن ظهر القمل على بدنه وثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه ألجاه إليه، ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه لأنه زينة والحاج أشعث أغبر فإن احتاج إليه لم يكره لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا حرم أولى. ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم. ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر»، ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، ويجوز أن يفتصد أيضاً كما يجوز أن يحتجم. ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً لما روى جابر أن النبي ﷺ أمبر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فإذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلاً وجب أن يجوز سائراً قياساً عليه، ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة رضي الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً لأنه ينفر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً، وينبغي أن ينزه إحرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: الفسوق **المنابزة بالألقاب** وتقول لأخيك يا ظالم يا فاسق، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق** رجع **كهيئته يوم ولدته أمه**»[1] وبالله التوفيق.

هذا الاستنقاذ وقد ذكر. فلّى رأسه أي أخرج منه القمل. قوله: (**المنابزة بالألقاب**) يقال: نبزه ينبزه نبزاً إذا لقبه فسماه بغير اسمه المعروف. قوله: (**من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق**) الرفث الجماع. يقال: رفث يرفث ويرفث ذكره الهروي. ورأيته بخط ابن أبي الصيف يرفث ويرفث بالضم والكسر. قوله: (**كهيئته يوم ولدته أمه**) الهيئة الشارة. يقال فلان حسن الهيئة. وأراد ههنا الحالة أي على الحالة التي ولدته أمه عليها لا ذنب عليه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب ٤. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٣٨. الترمذي في كتاب الحج باب ٢. الدارمي في كتاب المناسك باب ٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٩، ٢٤٨).

باب ما يجب بمحظورات الإحرام من الكفارة وغيرها

إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين **ثلاثة آصع** لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة. وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطي يجب عليه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجمع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل. وإن حلق شعره أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يجب لكل شعر ثلث دم لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني يجب لكل شعرة درهم لأن إخراج ثلث الدم يشق **فعدل إلى قيمته** وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثها. والثالث مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون ههنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك. فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق، وإن قلم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة أو الشعرتين لأنه في معناهما.

فصل: وإن تطيب أو لبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئاً منه أو دهن على رأسه أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق، وإن تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لأنهما جنسان مختلفان، وإن لبس ثوباً مطيباً وجبت كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه، وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان: أحدهما تتداخل لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد، والثاني لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا يتداخل لزمه دم، وإن قلنا لا يتداخل وجب لكل شعرة مد. وإن حلق

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

قوله: (**ثلاثة آصع**) هو جمع صاع وأصله صوع مثل فلس وأفلس فهمزوا الواو كما همزوها في أثوب ثم نقلوها إلى أول الكلمة كما نقلوها في أينق فاجتمع همزتان فجعلت الثانية ألفاً ومدت. وإنما همزوا الواو لأن الهمز حرف جلد تقبل الحركة والواو لا تقبلها. قوله: (**فعدل إلى قيمته**) يقال: عدل إلى كذا أي مال إليه وعدل إذا استقام وهو من الأضداد.

تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا لا يتداخل وجب ثلاثة دماء، وإن قلنا تتداخل لزمه دم واحد.

فصل: وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي لما روي عن عمرو وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك. وهل يجب القضاء على الفور أو لا؟ فيه وجهان أحدهما أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا يقضي من قابل، والثاني أنه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، وذلك واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء، وإن كان قارناً فقضاه بالإفراد جاز لأن الإفراد أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب. وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان: أحدهما في مالها كنفقة الأداء، والثاني تجب على الزوج لأنها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة. وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان: أحدهما يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن الماء عليها. وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان: أحدهما يجب لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك الوقت يدعو إلى الوطء فمنع منه. والثاني أنه لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق، ويجب عليه بدنة لما روي عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فبقرة لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزيء في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوماً. وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى.

فصل: وإن كان المحرم صبياً فوطيء عامداً بنيت على القولين؛ فإن قلنا إن عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه، وإن قلنا إن عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة. وعلى

قوله: **(وإن وطئ في العمرة)** قال الجوهري: وطئت الشيء برجلي أطأ ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما سقطت الواو من يطأ كما سقطت من يعي. اليربوع بخلقة الفأر أو أكبر معاوج جحره كثيرة.

من تجب فيه قولان: أحدهما في ماله، والثاني على الولي وقد بيناه في أول الحج. وهل يجب عليه القضاء فيه قولان: أحدهما لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة. والثاني يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ. فإن قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان: أحدهما لا يصح لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني يصح لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ. وإن وطيء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه ويجب عليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر، وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه؟ منه يبنى على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا؛ فإن قلنا إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد على الفور فقدم على الحج، وإن قلنا إنه على الفور ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يملك منعه لأن موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه، والثاني أنه يملك منعه لأن المأذون فيه حجة صحيحة فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضي، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت؛ فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام، لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

فصل: وإن وطيء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران، لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب.

فصل: وإن وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الأول ففيه قولان: قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى. وفي الكفارة الثانية قولان: أحدهما شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة، والثاني يلزمه بدنة لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح، وإن وطيء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة، وفي كفارته قولان: أحدهما بدنة لأنه وطيء في حال يحرم فيه الوطء فأشبه ما قبل التحلل، والثاني أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارته شاة كالمباشرة فيما دون الفرج، وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة لأن المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه.

. . . .

فصل: والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء.

فصل: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا توجب الحد فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى والطيب. والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الكفارة.

فصل: وإن قتل صيد نظرت؛ فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل ﴿من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال **عنز**، وفي الأرنب **عناق**، وفي اليربوع **جفرة**، لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم **في أم حبين بحلان** وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة فلا يحتاج إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً﴾ [المائدة: ٩٥] وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعي صاحب لي فذكرت له فأقبل على رجل إلى جنبه فشاوره فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي إن أمير المؤمنين لم يدرِ ما يقول فسمعني عمر فأقبل علي ضرباً بالدرة وقال: أتقتل صيداً وأنت محرم، **وتغمص الفتيا** أي تحتقرها وتطعن فيها قال الله عز

قوله: (**عنز. عناق. جفرة**) ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهر، وجمع بين الماء والشجر، فهو جفر وجفرة ومعناه اتسع جوفه، يقال فرس مجفر أي واسع الجنبين. والعناق ما فوق ذلك. والعنز فوق العناق في السن غير محصور بزمان. قوله: (**حكم في أم حبين بحلان**) أم حبين دويبة على خلقة الحرباء، عريضة البطن، ومنه قول رسول الله ﷺ، ورأى بلالاً قد خرج بطنه فقال: «أم حبين» وهذا من مزحه ﷺ أراد ضخم بطنه. والحبن عظم البطن ذكر الهروي جميع ذلك. وقال في البسيط: هو من صغار الضب. وقال في ديوان الأدب هي الحرباء. وقال الأزهري: هي من حشرات الأرض شبه الضب وهي الأنثى من الحرابي والعرب تعاف أكلها. والحلان الجدي يؤخذ من بطن أمه، وهو فعال لأنه مبدل من حلال وهما بمعنى، قال الشاعر:

كل قبيل في كليب حلام ... حتى ينال القتل آل همام

قوله: (**وتغمص الفتيا**) أي تحتقرها وتطعن فيها وفيه لغتان فتح الميم وكسرها من

وجل ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف. والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين، والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كرب المال في الزكاة، ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز لأن المقصود فيهما واحد.

فصل: وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل: وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير. وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله، وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين.

فصل: وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو الخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه وبين أن يقوم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً، وإن كان الصيد طائراً نظرت؛ فإن كان حماماً وهو الذي **يعب** و **يهدر** كالذي يقتنيه الناس في البيوت **كالدبسي والقمري والفاختة** فإنه يجب فيه شاة، لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن

الماضي والمستقبل. غمصت الرجل وغمصته أي احتقرته. قوله: **(الدبسي والقمري والفاختة)** الدبسي طائر منسوب إلى طير دبس. والأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة، ويقال منسوب إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب كالدهر والسهلي. والقمري منسوب إلى طير قمر إما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر، وإما أن يكون جمع قمري مثل رومي وروم وريحي وريح، والأنثى قمرية والذكر ساق حر والجمع قماري غير مصروف. والأقمر الأبيض يقال سحاب أقمر وليلة قمراء. والفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق وكل هذا مذكور في الصحاح. قال والبلبل طائر يريد أنه معروف وحقيقته أنه طائر صغير له صوت

عباس رضي الله عنهم، ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام **كالقطا واليعقوب والبط والأوز** فيه قولان: أحدهما يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى، والثاني أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة، وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن، والثاني يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت.

فصل: وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف، وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي، وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده.

فصل: وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت، فإن قتله غيره ففيه طريقان: قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً. وقال غيره فيه قولان: أحدهما عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي ممتنعاً، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل وإن كان محرماً ـ جزاء كاملاً سوينا بين القاتل والجارح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب

يطرب بقدر العصفور لونه أغبر يضرب إلى السواد ورأسه أسود يؤلف في البيوت ويشترى لحسن صوته. قال أبو نواس في الأصمعي:

بلبل يطربهم بنغماته

قوله: **(يعب)** العب شرب الماء من غير مص. وقيل هو شربه بنفس واحد وفي الحديث «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» وفي الحديث أيضاً «الكباد من العب». والحمام يشرب الماء عباً أي كما تعب الدواب أي تجرعه جرعاً. وسائر الطيور تنقره نقراً وتشرب قطرة قطرة. قوله: **(ويهدر)** يقال هدر الحمام يهدر هديراً أي صوت وهديره تغريده وترجيعه صوته كأنه يسجع. يقال: سجعت الحمامة وهدر الفحل هديراً أي ردد صوته في حنجرته بقوله: **(كالقطا واليعقوب والإوز)** القطا طائر معروف سمى لصوته، لأنه لا يزال يقول قطا قطا يمشي بالليل ولا يخطئ الطريق. قال الشاعر:

على الجارح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول. والقول الثاني أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك، فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى بريء نظرت؛ فإن عاد ممتنعاً ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما يلزمه ضمان ما نقص، والثاني يلزمه جزاء كامل.

فصل: والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال فكان كالمفرد في الكفارات.

فصل: ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة، **لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها**»[1] فقال العباس رضي الله عنه: **إلا الإذخر لصاغتنا** فقال: إلا الإذخر. وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً كما لو

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا ... ولو سلكت سبل المكارم ضلت

وقيل في المثل: أصدق من القطا. وإنما قالوا ذلك لأن لها صوتاً واحداً لا يغير تقول قطا قطا. والعرب تسميها الصدوق. قال النابغة:

تدعو القطا وبه تدعى إذا نسبت ... يا صدقها حين تلقاها فتنتسب

ولغيره:

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت ... إذ كل ذي نسبة لا بد ينتحل

واليعقوب ذكر الحجل. الحجل جمع حجلة وهي القبجة يقال: حجل وحجلان، والقبج فارسي معرب لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب. والإوز بكسر الهمزة وفتح الواو البط، وقد جمعوه بالواو والنون، فقالوا أوزون وواحده أوزة وهو من طير الماء يعيش فيه ويدخل فيه، وهو أبيض كبير له مخالب مثل مخالب طير الماء، ويستأنس في البيوت كالدجاج. قوله: (**لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها**) الخلا مقصور الحشيش. ويختلى يفتعل أي يحتش. والعضد القطع يقال: عضدت الشجر أعضده بالكسر أي قطعته بالمعضد. قوله: (**ولا ينفر صيدها**) يقال: نفرت الدابة والصيد نفوراً ونفاراً إذا هرب ذعراً من مخافة شيء. قوله: (**إلا الأذخر لصاغتنا**) الأذخر نبت له رائحة طيبة واحده أذخرة وأظنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد باب ٩، ١٠. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٤٥. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٩. النسائي في كتاب الحج باب ١١٠. الدارمي في كتاب البيوع باب ٦٠. أحمد في مسنده (١/ ١١٩، ٢٥٣).

قتله في الحل وإن اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه قبل أن يدخله إلى الحرم، لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه، وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم ههنا قولاً واحداً لأن الصيد في الحرم محرم على كل أحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل، فإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لأن الصيد في موضع أمنه، وإن رمى من المحرم إلى صيد في الحل فأصابه لزمه ضمانه لأن كونه في الحرم يوجب عليه تحريم الصيد، فإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه فيه وجهان: أحدهما يضمنه لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد، والثاني لا يضمنه لأن الصيد في الحل والرمي في الحل، وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه لأن الحمام غير تابع للشجر فهو كطير **في هواء الحل**، وإن رمى صيداً في الحل فعدل السهم فأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد، وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لأن للكلب اختياراً، وقد دخل إلى الحرم باختياره بخلاف السهم. قال في الاملاء: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ، لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال.

فصل: وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم فلم يضمن صيده.

فصل: ويحرم عليه قطع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرام استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

السخبر. لصاغتنا جمع صائغ مثل قائف وقافة. قوله: (**في هواء الحل**) والهواء ما بين السماء والأرض ممدود؛ وهو في النفس وشهواتها مقصور فإن عدل السهم أي مال عن القصد.

قوله: (**في الدوحة**) الدوحة الشجرة العظيمة من أي الشجر كان، والجمع دوح قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد هي الشجرة الكبيرة التي لها أغصان، والجزلة الشابة التي لا

قال: في الدوحة بقرة **وفي الشجرة الجزلة** شاة، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان؟ على قولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت. ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لأنه لا يضربها، وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخليته فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله ﷺ «ولا يختلى خلاها» ويضمنه لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً، لأن ذلك **يستخلف** في العادة فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه بخلاف الأغصان، ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأن الحاجة تدعو إليه، ويجوز رعي الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر، ويجوز قطع **العوسج** والشوك، لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب.

فصل: ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم، وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت **حجراً من جنابه**، فخرجنا به فنزلنا أول منزل، فذكر من علتهم جميعاً، فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أمثلهم فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى: فما هو إلا أن نحينا ذلك، فكأنما أنشطنا من عقال. ويجوز إخراج ماء زمزم لما روي أن رسول الله ﷺ **استهدى راوية من ماء زمزم** فبعث إليه براوية من ماء، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

أغصان لها. قوله: **(في الشجرة الجزلة)** هي ما عظم من الشجر دون الدوحة. وكذا الجزل ما عظم من الحطب. قوله: **(يستخلف)** أي يخلفه شيء مستجد بعد ذهاب الأول، وكل ما جاء بعد شيء فقد خلفه ومنه سميت الخلافة. قوله: **(العوسج)** شجر معروف كثير الشوك مؤذ. وقال أبو حاتم العوسج من العضاه الواحدة عوسجة لحدبة شاكة لها جنبات حمراء يقال لها المصغة تؤكل والجمع مصغ. قوله: **(حجراً من جنابه)** الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم، وأراد هاهنا ناحيته، يقال: مروا يسيرون بجنابه أي ناحيته. ومنزل حيث ينزل المسافرون للاستراحة فذكر من علتهم أي مرضهم. ما أرانا أي ما أظننا أتينا أي ما سبب علتنا ومرضنا إلا ذلك. نحينا أزلنا. كأنما أنشطنا من عقال. يقال: نشطت الحبل وأنشطته نشطاً عقدته أنشوطة، وأنشطته حللته. ويقال: كأنما أنشط من عقال أي حل وخلي. قوله: **(استهدى راوية)** أي طلب أن يهدي له. وكذلك باب استفعل يستعمل في الطلب والاستدعاء

فصل: ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، **ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»[1]، فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان: قال في القديم يسلب القاتل لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فأسلبوه»[2] وقال في الجديد: لا يسلب لأنه وضع يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن كصيدوج. فإن قلنا يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب: يكون سلبه لمن أخذه لأن سعد بن أبي وقاص **أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعمنيها رسول الله** ﷺ.

فصل: ويحرم قتل صيدوج وهو واد بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل صيدوج، فإن قتل فيه صيداً لم يضمنه بالجزاء، ولم يسلب القاتل لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم وصيدوج لا يبلغ الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء.

فصل: وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم لقوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فإن ذبحه في الحل وأدخله إلى الحرم نظرت، فإن تغير وأنتن لم يجز لأن

بالشيء. قوله: **(من ماء زمزم)** قال ابن الأنباري: الناس مختلفون في تسميتها بذلك فيقال لأن هاجر زمت الماء لتحجر عليه، وأصلها زمم من زممت فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميمات فأبدلوا من الثانية زاياً، ويقال بل لصوت كان من جبريل عندها يشبه الزمزمة، يقال زمزم يزمزم إذا صوت فسميت بقول جبريل. قوله: **(يتضلع منه)** أي يكثر ويمتليء. ويقال: تضلع الرجل إذا امتلأ شبعاً ورياً. قوله: **(ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)** اللقطة الشيء الملتقط والمنشد المعرف أي لا تحل لمن يريد تملكها، ويحل التقاطها ليعرفها ويطلب صاحبها الذي ضاعت منه، وهو ضد الناشد وهو طالب الضالة. قوله: **(أخذ سلب القاتل)** بفتح اللام: سلبه إذا جرده من ثيابه وأصله التعرية ومنه تسلبت المرأة إذا أحدت، وشجر سلب لا ورق عليها. والسلب الشيء المسلوب كالخبط للورق المخبوط والنقض للمنقوض. قوله: **(طعمة أطعمنيها رسول الله)** الطعمة الأكلة. يقال: جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان، والطعمة أيضاً

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣٩. مسلم في كتاب الحج حديث ٤٤٧، ٤٤٨. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٩. النسائي في كتاب المناسك باب ١٢٠. أحمد في مسنده (١/ ٣١٨، ٣٤٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٧٠).

المستحق لحم كامل غير متغير فلم يجزه المنتن المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان: أحدهما لا يجزئه لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كالتفرقة، والثاني يجزئه لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. وإن وجب عليه طعام وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدي، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، فإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه **بالحديبية**، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال. ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر والله أعلم.

باب صفة الحج والعمرة

إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج **اغتسل بذي طوى**، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة، ويخرج من السفل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى، وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» ويستحب أن يرفع اليد في دعاء، لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت» ويستحب أن يقول: اللهم **زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة**، وزد من شرفه وكرمه ممن

وجه المكسب. يقال: فلان عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة إذا كان رديء المكسب. قوله: **(الحديبية)** مخففة لا تشدد إلا في لغة رديئة، والجعرانة مخففة. قال الربيع سمعت الشافعي يقول: الحديبية بالتخفيف، وقال ابن عبد الحكم: قال الشافعي: لا تقل الجعرانة، ولكن قل الجعرانة بالتخفيف.

باب صفة الحج والعمرة

قوله: **(اغتسل بذي طوى)** طوى بالفتح واد بمكة. قال الأصمعي: وهو مقصور والذي من طريق الطائف ممدود ولا خلاف في فتح الطاء. قال الأصمعي في مناقب الشافعي رحمه الله ومنشؤه بمكة بذي طوى بالفتح. قوله: **(ويدخل من ثنية كداء)** قال الخليل: كداء وكدى الأعلى منهما مفتوح ممدود والأسفل مضموم مقصور قال حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع موردها كداء

قوله: **(زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة)** معناه اجعل الخلق يشرفونه أي

حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، لما روى ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك، ويضيف إليه: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام**» لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك.

فصل: ويبتدئ بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت. وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد ومن شرط الطواف الطهارة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة لما روي أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان. وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان: أحدهما يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى الستر **فافتقرت إلى النية** كركعتي المقام، والثاني لا يفتقر لأن **نية الحج تأتي عليه** كما تأتي على الوقوف. والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم **وقذفوها على عواتقهم** يرملون.

يرونه شريفاً في أعينهم. والشرف العلو وشرف كل شيء أعلاه. وشريف القوم أرفعهم وأعلاهم منزلة. والكريم التفضيل ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ أي فضلناهم. والكرم أصله ضد اللؤم. ومهابة أي يهابون أن يتركوا حرمته يحتقروه. والهيبة الإجلال والمخافة وقد هابه يهابه والبر أعمال الخير كلها وهو ضد العقوق. يقال: بره يبره براً والمبرة مثله، وفلان يبر خالقه ويتبرره أي يطيعه وبر في يمينه أي صدق وقيل البر هو الاتساع في الإحسان والزيادة منه يقال: أبر فلان على صاحبه أي زاد عليه. ومنه سميت البرية لاتساعها. قوله: (**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام**) قال الأزهري السلام الأول هو الله لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه. وقوله: ومنك السلام أي من أكرمته بالسلام فقد سلم. فحينا ربنا بالسلام أي سلمنا بتحيتك إيانا من الآفات والمهلكات. وقال غير الأزهري السلام الأول هو الله تعالى كما قال: ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾، قال الباوردي في تفسيره: أراد السالم من المعائب والسلام، الثاني قال الباوردي: أي المسلم للخلق وقال القشيري: السلام بمعنى السلامة كاللذاذ والرضاع بمعنى اللذاذة والرضاعة، والثالث بمعنى التحية كقوله تعالى: ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ [يونس: ١٠] ومعناه الرحمة والسلامة من الآفات وقد ذكر في الصلاة قوله: (**فافتقرت إلى النية**) أي احتاجت مشتق من الفقير الذي يحتاج إلى المال وأصله مكسور الفقار، وهي عقد في الظهر. قوله: (**نية الحج تأتي عليه**) أي تأخذ جميعه ويدخل في حكمها. قوله: (**وقذفوها على عواتقهم**) أي رموا بها والقذف الرمي. العواتق جمع عاتق وهو

ويطوف سبعاً لما روى جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت **سبعاً** ثم صلى. وإن ترك بعض السبعة لم يجزه، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً وقال «**خذوا عني مناسككم**»(١) ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت» **فإن طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه** لأن ذلك كله من البيت. والأفضل أن يطوف بالبيت راجلاً لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم فإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» فإن طاف راكباً من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه، فإن حمل محرم محرماً فطاف به ونويا جميعاً لم يجز عنهما جميعاً، لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوفان ولمن يكون الطواف فيه قولان: أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة، والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له. ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود،

ما بين المنكب والعنق. قوله: (**ويطوف سبعاً**) يقال: طاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوفاناً، وتطوف واستطاف كله بمعنى ورجل طاف أي كثير الطواف، وأصل الطواف وابتداء فعله أن إبراهيم واسمعيل عليهما السلام، كانا كلما بنيا شيئاً من البيت طافا حوله، وقالا ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. فبقي ذلك إلى الآن. ورأيت في التفسير أنه سئل علي بن الحسين عن بدء الطواف فقال: إن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور الذي ذكره الله تعالى. قال للملائكة طوفوا به ودعوا العرش فطافت الملائكة به فكان أهون عليهم. ثم أمر الملائكة الذين يسكنون في الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره فبنوا وسموه السراح وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. قوله: (**سبعاً**) فيه خمس لغات سبعاً بفتح السين، وإسكان الباء أي سبع مرات وسبعاً بضم السين والباء كما يقال: ثلث وثلث وسدس وسدس وسبعاً بضم السين، وإسكان الباء كما يقال: ثلث وسدس، وسبوع بفتح السين. وأسبوع بزيادة الألف. قوله: (**خذوا عني مناسككم**) أي افعلوا مثل ما أفعل، وقولوا كما أقول. وأصل الأخذ التناول. يقال: أخذ الشيء إذا تناوله وأصله أأخذ فاستثقلوا الهمزتين فحذفوهما. قوله: (**وإن طاف على شاذروان الكعبة لم يجزه**) وهو البناء اللاصق بأساسها الذي فيه حلق الستر لأنه من دكة البناء الأسفل.

---

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك باب ٢٢٠. أحمد في مسنده (٣/ ٣١٨، ٣٦٦).

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه، فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد يجب أن **يحاذيه** بجميع البدن لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة **ويستحب أن يستلم الحجر** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف، ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله، ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ **بمحجن بيده**. ولا يشير إلى القبلة بالفم لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال: «اللهم وفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك» وعن علي كرّم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. ثم يطوف فيجعل البيت على يساره،

قوله: **(ويحاذيه)** أي يوازيه والمحاذاة الموازاة، وحذاء الشيء إزاؤه. قوله: **(ويستحب أن يستلم الحجر)** قال في الفائق: استلم افتعل من السلمة وهي الحجر، وهو أن يتناوله ويعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بعصا. ونظيره أسهم القوم أي جالوا السهام. واهتجم الحالب إذا حلب في الهجم، وهو القدح الضخم، وأوقفه الجوهري فقال: استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد، ولا تهمز لأنه مأخوذ من السلام، وهو الحجر كما يقال استبرق. وقيل إنه مأخوذ من السلام يعني التحية إذ يحي نفسه عند الحجر، إذ ليس الحجر من تحيته، يقال اختدم إذا لم يكن له خادم، وإنما خدم نفسه وعن ابن الأعرابي، أنه مهموز ترك همزه مأخوذ من الملاءمة والموافقة كما يقال استلأم كذا استلآماً كما رآه موافقاً وملائماً. قوله: **(بمحجن في يده)** وهو عصا في رأسها عقافة وأصل الحجن بالتحريك الاعوجاج، وصقر أحجن المخالب أي معوجها والمحجن كالصولجان، وتجنحت الشيء واحتجنته إذا حدبته

ويطوف على يمينه، لما روى جابر أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه، فإن طاف على يساره لم يجزه لأن النبي ﷺ طاف على يمينه وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة. والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولأنه ركن **بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام** فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود، ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة، ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام ويستحب إذا استلم أن يقبل يده، لما روى نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عند الركن اليماني ملك قائم **يقول آمين آمين** فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

فصل: والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، فإن كان راكباً **حرك دابته** في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل، ويستحب أن يقول في رمله **اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً** ويدعو بما أحب من أمر

بالمحجن إلى نفسك، ومعنى يقبل يده بعد الاستلام كأنه ينقل بركته إلى نفسه، وقيل معناه ينقل القبلة من فيه إلى الحجر. قوله: (**بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام**) القواعد أساس البنيان واحدها قاعدة. قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ [البقرة: ١٢٧]. قوله: (**يقول آمين آمين**) معناه اللهم استجب وقد ذكر في الصلاة.

قوله: (**والسنة أن يرمل**) الرمل بالتحريك الهرولة. يقال: رمل بين الصفا والمروة رملاً ورملاناً ومنه قيل لخفيف الشعر رمل. قال الشافعي: وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى. قوله: (**خب ثلاثاً**) الخبب ضرب من العدو. ويقال خب الفرس يخب بالضم وقد ذكر في الجنائز. قوله: (**حرك دابته**) أي حثها واستخرج جريها. قوله: (**اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً**) مبرور من البر ضد العقوق. يقال: برّ حجه وبر الله حجه براً بالكسر. قال شمر: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. والبيع المبرور هو الذي لا شبه فيه ولا خيانة. وفي الحديث «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قوله: (**مغفوراً**) أصل الغفر التغطية كأنه يغطي الذنب ويستره. والسعي ههنا العمل. يقال: سعى يسعى إذا عمل وكسب.

الدين والدنيا. قال في الأم: يستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر، فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة، لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين، ولأن السنة في الأربع المشي فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف. وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت؛ فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول **خب ثلاثاً** ومشى أربعاً، فدل على أنه لم يعد في غيره، وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للمسعى فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف، وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضي في طواف الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يقضي لأنه لم يقض فإنه سنة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في **الأشواط الأربعة**، فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولم يلزمه شيء لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تلين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها. ويجوز الكلام في الطواف لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام». والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات». وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بنى، لما

وسعى إذا عدا ومنه السعي بين الصفا والمروة. ومعنى مشكوراً أي يثنى عامله ويشكر. والشكر هو الثناء على المحسن بإحسانه ممن أحسن إليه. واضطبع الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضد لأنه يجعل رداءه تحت ضبعه، أو لأنه يكشف ضبعه أبدلت التاء طاء مع الضاد كالاضطمام والاضطلاع بالأمر وهو التوشح والتأبط أيضاً. قوله: (**في الأشواط الأربعة**) واحدها شوط. يقال عدا شوطاً أي طلقاً وهو ههنا الواحدة بين الحجرين. قوله: (**خلف المقام**) المقام ههنا بالفتح موضع القيام معناه حيث قام إبراهيم عليه السلام وقد قرئ بالضم أراد موضع إقامته لأنك إذا جعلته من قام يقوم فهو مفتوح. وإذا جعلته من أقام يقيم فهو مضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة الموضع منه مضموم.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه، وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه.

فصل: وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك أم لا فيه قولان: أحدهما أنها واجبة لقوله عز وجل ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] الأمر يقتضي الوجوب، والثاني لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت. والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ لما روى جابر أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قل هو الله﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا.

فصل: ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» فلا يصح السعي إلا بعد طواف فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال: لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً. قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله **أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ، والسعي أن

قوله: **(ثم يسعى)** يقال سعى الرجل سعياً إذا عدا وسعى أيضاً إذا عمل واكتسب. والسبب في ابتدائه أن هاجر أم إسماعيل لما عطش ابنها وهي مقيمة به في موضع البيت وخافت أن يموت من العطش ذهبت تستغيث فصعدت أقرب جبل إليها وهو الصفا تستغيث وتنظر هل ترى أحداً فلا تنظر فتنزل منه وتسعى إلى المروة فتستغيث فتنظر فلا ترى أحداً فترجع وتسعى حتى تأتي الصفا حتى فعلت ذلك سبع مرات، فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه حيث إسماعيل فأتت هناك فوجدت الماء موضع زمزم. وسبب الهرولة أنها إذا صارت في بطن الوادي المنخفض لا ترى ولدها فتهرول وتسرع حتى تخرج منه إلى الربوة المرتفعة عن سبيل الماء فترى ولدها فتهون في السير. والأصل في سنة الرمل أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً على أن يدخل مكة معتمراً قال المشركون انظروا إليهم يعني الصحابة قد نهكتهم حمى يثرب فقاموا من قبل قعيقعان ينظرون إليهم وهم يطوفون بالبيت فأوحى الله إلى

يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**نبدأ بالذي بدأ الله به**» ويبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة، **فإن** مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى. وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحتسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة، فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا فلم يجزه لما روي أن النبي ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» **ويرقى على الصفا** حتى يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، **أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،** لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه، وكبر ثم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل. ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى

النبي ﷺ بذلك فأمر أصحابه أن يرملوا ليروهم القوة والجلد فقالوا حين رأوهم يرملون والله ما بهم من بأس وإن هم إلا كالغزلان قوله: (**أسوة حسنة**) أي قدوة تضم وتكسر قوله: (**نبدأ بالذي بدأ الله به**) أي بدأ بذكره في القرآن حيث قال جل وعلا ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قوله: (**ويرقى على الصفا**) يقال رقى بكسر القاف وبالياء في الماضي يرقى بفتحها والألف في المستقبل رقياً ورقياً إذا صعد وارتقى مثله ولا يقال رقى بفتح القاف إلا من الرقية فإنه يقال رقى يرقى رقية. ورقأ الدم يرقأ بالهمز إذا القطع يقال في الإبل إن فيها رقوة الدم لأنها تؤخذ في الدية فينقطع القتال قوله: (**صدق وعده وهزم الأحزاب وحده**) صدق أنجز ولم يكذب فيما وعد بقوله ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾. والصديق يصدق في المودة. والصديق الدائم التصديق. وهزم الهزيمة الفرار والهرب عند القتال. والأحزاب جمع حزب وهم الطائفة وتحزبوا وتجمعوا واحد والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام والأحزاب الذين تحزبوا وتجمعوا على النبي ﷺ يوم الخندق من قبائل شتى فهزمهم الله تعالى فقال: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ [الأحزاب: ٩] قوله: (**وحده**) كلمة يوصف بها الواحد والتثنية والجمع لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع اكتفاء بتثنية المضمر المضاف إليه ومعناه اتحاد أي انفراد وانتصابه على الحال بمعنى موحد ومفرد وقيل على المصدر بمعنى اتحاد وانفراد.

يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق **بفناء المسجد** نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة، والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: ربِ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك. فإن ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال: إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير. وإن سعى راكباً جاز لما روى جابر قال: طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه. والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا قال في الأم: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه. وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك. وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي وإن اقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي، فإذا فرغ بنى لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى.

فصل: ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويثبت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى **يوم التروية** بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف، لما روى جابر رضي الله عنه قال: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها، فإذا زالت الشمس

قوله: **(بفناء المسجد)** فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع أفنية قوله: **(يوم التروية)** فيه تأويلان: أحدهما أنه مأخوذ من الروية وهي التفكر في أمر الله تعالى يقال رويت في الأمر إذا فكرت فيه ونظرت يهمز ولا يهمز، فكأن الحاج ينظرون في أمر الحج ويأخذون الأهبة

خطب الإمام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتديء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، لما روي أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق. ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ.

فصل: ثم يروح إلى عرفة ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»(١)، والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة، ولأنه قربة يجتمع بها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد. ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»(٢) والأفضل أن يقف عند الصخرات. لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات، ويستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي ﷺ استقبل القبلة ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة». ويستحب الإكثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لما روى **طلحة بن عبد الله** أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله لا الله

ذلك اليوم ويستعدون له. والثاني أنه مأخوذ من رويت أصحابي إذا أتيتهم بالماء والحجاج يرتوون من الماء يأخذونه في الراويات والأسقية ذلك اليوم وأصله الري وهو ضد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري سمى يوم التروية، لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم. وقيل إن آدم أرى حواء حيثما هبط إلى الأرض وهذا لا يقبله التصريف وحكم العربية. الديلى بكسر الدال غير مهموز قوله: **(عرفة وعرفات)** قال الجوهري هذا يوم عرفة غير منون لا يدخله الألف واللام. وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع قال الفراء لا واحد له بصحة وهي معروفة، وإن كان جمعاً لأن الأماكن لا تزول وسميت عرفة لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة. وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال. وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها فقال: عرفت عرفت قوله: **(طلحة بن عبد الله)** بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء هو من التابعين من خزاعة قوله: **(قائماً وقاعداً أو**

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٨. مسلم في كتاب الحج باب ٥٧. الموطأ في كتاب الوقوت حديث ١٥، ١٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ١٤٩. أبو داود في كتاب الصوم باب ٥. الترمذي في كتاب الحج باب ٥٤. الموطأ في كتاب الحج حديث ١٦٦، ١٦٧.

وحده لا شريك له»[1] ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين» يعني عرفة والمشعر الحرام. وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان: قال في الأم: النازل والراكب سواء وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله ﷺ وقف راكباً، ولأن الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء. وأول وقته إذا زالت الشمس لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف **قائماً** أو **قاعداً** أو **مجتازاً** فقد أدرك الحج لقوله ﷺ «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقدتم حجه **وقضى تفثه**» وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج، لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة، والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرّم الله وجهه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس. فإن دفع منها قبل الغروب نظرت؛ فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس، فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» لأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني أنه يستحب لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

فصل: وإذا غربت الشمس **دفع إلى المزدلفة** لحديث علي كرّم الله وجهه، ويمشي

مجتازاً) أي سالكاً في الطريق والاجتياز السلوك قوله: **(وقضى تفثه)** قال في التفسير هو الأخذ من الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر. وقال الحسن هو إزالة ضيق الإحرام وأصله الوسخ يقال: ما أتفثك قال:

حفوا شواربهم لم يحلقوا تفثا ... وينزعوا عنهم قملاً وصيبانا

وقيل حاجات المناسك قوله: **(دفع إلى المزدلفة)** أي أسرع في سيره، يقال اندفع

---

(١) رواه الموطأ في كتاب القرآن حديث ٣٢. كتاب الحج حديث ٢٤٦.

وعليه السكينة لما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة **وغداة جمع** حين دفعوا «**عليكم بالسكينة**» فإذا وجد **فرجة أسرع** لما روى أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص**. ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه، ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر. وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[1] وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي، والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا إنه يجب وجب تركه الدم، وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم، ويستحب أن يؤخذ منها

الفرس أي أسرع واندفعوا قوله: (**غداة جمع**) سميت جمعاً لأن آدم وحواء اجتمعا فيها كما سميت مزدلفة لإزدلافه إليها أي اقترابه يذكر ذلك عن ابن عباس. وقيل لاجتماع الناس بها من قوله تعالى: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ [الشعراء: ٦٤] أي جمعناهم وأصلها مزتلفة بالتاء أي مقتربة فأبدلت التاء دالاً مع الزاي كما قلبت في مزدجر ومزدرع قوله: (**في التنبيه على طريق المأزمين**) قال الجوهري المأزم المضيق مثل المأزل وأنشد الأصمعي:

هذا طريق يأزم والمآزما ... وعضوات تمشق اللهازما

قال: ويروى عصوات جمع عصا وتمشق تضرب. والمأزم كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب أيضاً مأزم قال الأصمعي: المأزم في سند مضيق بين جمع وعرفة. وأنشد الساعدة بن جؤية الهذلي:

ومقامهن إذا حبسن بمأزم ... ضيق ألف وصدهن الأخشب

قوله: (**عليكم السكينة**) إغراء بمعنى الأمر تقول عليك زيداً أي الزم زيداً، كأنه أراد الزموا السكينة وخذوا بها مشقة من السكون ضد الحركة أي كونوا خاشعين متواضعين متواقرين غير طائشين ولا فرحين يقال رجل ساكن أي وقور هادىء قوله: (**فرجة أسرع**) الفرجة بالضم المتسع بين الشيئين قوله: (**كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص**) العنق ضرب من السير قال الجوهري وهو مسيطر قال الزاجر:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب ٥٦. النسائي في كتاب المناسك باب ٢١١. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٥٥. الموطأ في كتاب الحج حديث ١٦٦. أحمد في مسنده (١/ ٧٢).

حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبيﷺ قال غداة يوم النحر القط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل **حصى الحذف**، ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي. وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه، ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت، وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها، ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صلى **وقف على قزح** وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر أن النبي ﷺ **ركب القصواء** حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس **ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك**». فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها كانت **امرأة ثبطة** فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل

يا ناق سيري عنقاً فسيحاً إلى سليمانَ فنستريحا

والمسيطر الممتد تسيطر الأسد إذا اضطجع وامتد. والنص السير الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عندها ولهذا يقال نصصت الشيء إذا رفعته ومنه منصة العروس لظهورها وارتفاعها. ونصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه. والفجوة والفرجة المتسع بين الشيئين تقول منه تفاجأ الشيء صار له فجوة، ومنه الفجا وهو الفحج. ورجل أفجأ وامرأة فجوى، وقوس فجوى أي بان وترها عن كبدها قوله: **(مثل حصى الخذف)** الخذف الرمي بالحصى بالأصابع قال:

* كأن الحصى من خلفها وأمامها *

إذا نجلته رجلها خذف أعسرا والمخذفة المقلاع قوله: **(وقف على قزح)** غير مصروف وسمي قزح لارتفاعه من قزح الشيء قزحاً إذا ارتفع ومنه قزح الكلب ببوله إذا رفع لأنه قرن مرتفع عال قوله: **(ركب القصواء)** هي التي قطع من أذنها شيء قدر الربع. قال أبو عبيد القصو قطع طرف الأذن من البعير الربع أو أقل. وناقة عضبا مشقوقة الأذن ويقال القصو قطع النصف. وقال الجوهري قصوت البعير فهو مقصو إذا قطعت من طرف أذنه، وكذلك الشاة عن أبي زيد يقال شاة قصواء وناقة قصواء، ولا يقال جمل أقصى وإنما يقال مقصو ومقصى تركوا فيها القياس قوله: **(ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك)** أي سيرتنا وسنتنا يقال: هدى هدى فلان إذا سار بسيرته وقد ذكر في الجمعة قوله: **(كانت امرأة ثبطة)** قال الهروي

الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها، والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة، والمستحب إذا بلغ وادي محسر أن يسرع إذا كان ماشياً، ويحرك دابته إذا كان راكباً، بقدر رمية حجر لما روى جابر أن النبي ﷺ حرك قليلاً في وادي محسر.

فصل: وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج لما روي أن النبي ﷺ رمى وقال خذوا عني مناسككم. والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. والمستحب أن يرمي من بطن الوادي، وأن يكون راكباً، وأن يكبر مع كل حصاة، لما روت أم سليم رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، وهو يكبر مع كل حصاة. والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة، لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد **شرع في التحلل**، فلا معنى للتلبية، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فإن رمى بغيره من مدر أو خذف لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف. فإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رمى به لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسول الله: إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص قال: أما إنه ما يقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال. فإن رمى بما رمى به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم، ويجب أن يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرمِ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي ﷺ رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني

أي بطيئة الحركة، يقال ثبطه عن الأمر تثبيطاً إذا شغله عنه قوله: (**الإفاضة**) قال في الفائق الإفاضة في الأصل الصب واستعير للدفع، كما قالوا صب في الوادي ومنه الحديث في السعي فلما أنصبت قدماه في الوادي. قال الهروي أفضتم أي دفعتم في السير قال ابن عرفة يقال أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، والإفاضة سرعة الركض وسمي طواف الإفاضة لأنه يفيض من منى إلى مكة، وطواف الزيارة لأنه يزور البيت بعد أن فارقه قوله: (**شرع على التحلل**) شرعت في الأمر شروعاً أي خضت، وشرعت الدواب في الماء

مناسككم، ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى، فإن رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض **فازدلفت ووقعت على المرمى** أجزأه لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره، والثاني لا يجزئه لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

فصل: وإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ويجوز النحر في جميع منى، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: منى كلها منحر.

فصل: ثم يحلق لما روى أنس قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه، فإن لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «رحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: رحم الله المحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال في الرابعة والمقصرين. وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع، والأفضل أن يحلق الجميع لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه. ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت، وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير. ولأن **الحلق في النساء مثلة** فلم يفعل، وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان: أحدهما: أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني أنه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين» فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى

تشرع شروعاً إذا دخلت قوله: (**فازدلفت ووقعت في المرمى**) قد ذكرنا أن الازدلاف الاقتراب وأزلفه أي قربه والزلف التقدم عن أبي عبيد والمعنى أنها قربت وتقدمت فوقعت في المرمى قوله: (**الحلق في النساء مثلة**) قال الجوهري مثل به يمثل مثلاً أي نكل به والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة الجمع المثلات ومعناه الحلق

فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح. فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: يا رسول الله **لم أشعر** فنحرت قبل أن أرمي فقال: «إرم ولا حرج»، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال إفعل ولا حرج، فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول: «**لا حرج لا حرج**» وإن قلنا إنه إستباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب.

فصل: والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى وهي أحد الخطب الأربع، ويعلم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة فكان في خطبته: «إن هذا يوم الحج الأكبر»، ولأن في هذا اليوم، وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها فسن فيه الخطبة لذلك.

فصل: ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب فأفاض إلى البيت، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله عز وجل ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضت فقال ﷺ: «أحابستنا هي»؟ فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت فقال: «فلا إذاً» فدل على أنه لا بد من فعله، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي ﷺ طاف يوم النحر فإن أخره إلى بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

فصل: وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل التحلل؟ إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنتين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له الخلل الثاني بالثالث، وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل

في النساء عقوبة وتشويه كجدع أنف القتيل قوله: (**لم أشعر**) بضم العين أي لم أعلم جهة التقديم والتأخير.

قوله: (**لا حرج ولا حرج**) الحرج الضيق أي لا ضيق يقال مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية، ومنه الحرجة وهي العطية، والحرج أيضاً الإثم ومعناه لا ضيق عليكم ولا إثم فيما قدمتم أو أخرتم من النسك. وسميت منى لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت ومنه أخذت المنية، يقال مني الله عليكم خيراً أي قدر لكم قال الشاعر:

له التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول، وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم والمذهب الأول لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء. فعلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل، وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أحدهما وهو الصحيح أنه يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء، وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها. والقول الثاني أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد أحل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد والصحيح هو الأول لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدمة عليه. هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لأن السعي ركن كالطواف.

فصل: وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الأولى وهي التي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو كما ذكرناه، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فيرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف ويدعو ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتباً يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ رمى هكذا وقال: «خذوا

لا تأمنن وإن أمسيت في حرم حتى تلاقي ما يمنى لك الماني

أي بقدر لك المقدر: وسمي يوم النحر لنحر الهدي فيه. ومعنى النحر إصابة النحر وهو لموضع بالآلة التي تنحر بها وسمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى ولا ينفرون. يوم النفر بسكون الفاء ويقال يوم النفر بالتحريك، ويوم النفور يوم النفير عن يعقوب وأصله من نفرت الدابة نفوراً ونفاراً إذا عدت مخافة ومنه قوله تعالى: ﴿حمر مستنفرة فرت من قسورة﴾ [المدثر: ٥٠] وسميت الجمار لأن آدم عليه السلام رمي إبليس فأجمر بين يديه

عني مناسككم» فإن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لأن عائشة رضي الله عنها قالت: أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس، فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لأنه فات أيام الرمي. ويجب عليه دم لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في الإملاء: رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث، فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمي عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجزئه لأنه ترك الترتيب والثاني أنه يجزئه عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، وإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير، والثاني أنه يرمي ويريق دماً للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يصوم ويفدي، والثالث أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة، وأما إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمى يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في الإملاء يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً، لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت، ومن ترك

فسميت الجمار به أي أسرع قال لبيد:

وإذا حركت غزري أجمرت أو قرابي عدو جون قد أبل

قال الزمخشري وقال: الأزهري أجمر إجماراً إذا عدا عدواً شديداً وجمر القائد الجيش إذا جمعهم في ثغر فأطال حبسهم، وعد فلان إبله جماراً إذا عدها مجتمعة وعدها نظائر إذا عدها مثنى مثنى، وقال الأصمعي جمر بنو فلان إذا اجتمعوا فصاروا إلباً على غيرهم وجمرات العرب سميت جمرات لاجتماع كل قبيلة عدة، لا تخالف ولا تجاوز قبيلة أخرى

رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم، لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع، وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه ثلث دم، والثاني مد، والثالث درهم. وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثاً دم وفي الثاني مدان، وفي الثالث درهمان، وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور إن الأيام كاليوم الواحد، لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمي كل يوم موقت لزمه ثلاثة دماء، وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد، وإن قلنا إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق، فإن قلنا إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا إن رمي كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء.

فصل: ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس منه أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن وقته ضيق، وربما فات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض، فالمستحب أن يعيد بنفسه، وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره، فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان قد أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز.

فصل: ويبيت بمنى ليال الرمي لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، والثاني أنه يجب لأن النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه. فإن قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه الدم، وإن قلنا يجب وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة.

فصل: ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعو المبيت ليالي

فحصل من مجموع هذا الكلام أنه الاجتماع للرمي. وأما الأصل في الرمي الجمار فقال أبو مجلز: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت أتاه جبريل عليه السلام فأراه الطواف ثم أتى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعاً وقال: ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعاً وقال: ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان ثم أتى الجمرة القصوى ففعلا كذلك. هذا الأصل في

منى ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يرموا ما فاتهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليلة منى من أجل سقايته، وروى عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر، فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت، لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا تكون بالليل لأن الراعي لا يكون بالليل، ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمراً يفوته ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس لأن النبي ﷺ رخص للرعي وأهل السقاية، والثاني أنه يجوز لأنه صاحب عذر، فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

فصل: والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر، ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز. ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر

شروع الرمي كما أن الأصل في شروع السعي سعي هاجر بين الصفا والمروة على ما ذكرته، وكذلك أصل الرمل أن النبي ﷺ قدم هو وأصحابه مكة في عمرة القضاء بعد الحديبية فقال المشركون إنه قد قدم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا وقد ذكر وهذا مذكور وفي الصحيحين ثم زالت هذه الأشياء وبقيت آثارها وأحكامها وربما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها فيقول هذا لا معنى له فمن عرف الأسباب لم يستنكر ذلك، وقد ذكر بعض العلماء أن سبب رمي الجمار أن إبراهيم عليه السلام نفر عليه هدى، وكان يتبعه ويرميه بالجمار وهي الحصا ليرده إليه، وسمي مسجد الخيف قال الجوهري الخيف ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى، وقد أخاف القوم إذا أتوا خيف منى فنزلوه وقد ذكرت سبب تسمية أيام التشريق ونعيده مختصراً قيل من تشريق اللحم وهو تقديده والقد الشق طولاً وقيل من تشريقه بالشمس وتجفيفه، وقيل لقولهم أشرق ثبير حكاه يعقوب وقيل لأن الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس، قاله ابن الآعرابي. وحللت أنا من الإحرام أحل وحل يحل إذا قضى فروض الحج فصار حلالاً أي حل له كل شيء منع منه في الإحرام. وسميت مكة لأنها تمك الأجسام والذنوب أي تفنيها من امتك الفصيل ما في ضرع أمه أي أفناد وقيل لأنها تمك الظالم الذي يظلم فيها أي تهلك وأنشدوا:

يا مكة الفاجر مكي مكاً ولا تمكي مذ حجا وعكا

وقيل لأنها تجهد أهلها وقيل لقلة الماء بها ويقال أيضاً بكة وهو الذي نطق به القرآن

حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث، لقوله عز وجل: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه لم يلزمه المبيت، لأنه حصلت له الرخصة بالغفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي، لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي. ويستحب إذا خرج من منى، **أن ينزل بالمحصب** لما روى أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. وقالت عائشة رضي الله عنها: نزول المحصب ليس من النسك، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

فصل: إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع. وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1]، والثاني لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم». وإن قلنا لا يجب لم يجب بتركه دم، لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج، وإن طاف الوداع ثم أقام لم يعتد بعد طوافه عن الوداع، لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يعد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقيماً، وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكر؛ فإن قلنا إنه واجب نظرت؛ فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج لأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم. ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض، فإن نفرت الحائض ثم طهرت، فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف، فإذا

مأخوذة من تباك الناس فيها، أي تضايقهم وتضاغطهم. الأيام المعدودات هي أيام التشريق. والأيام المعلومات هي العشر وآخرها يوم النحر قاله أكثر أهل التفسير.

قوله: (**ينزل بالمحصب**) سمي المحصب لاجتماع الحصى فيه لأنه موضع منهبط

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ٣٧٩. أبو داود في كتاب المناسك باب ٨٣. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٨٢. الدارمي في كتاب المناسك باب ٨٥. أحمد في مسنده (١/٢٢٢).

فرغ من طواف الوداع، فالمستحب **أن يقف في الملتزم** وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، **وإلا فمن الآن قبل أن ينأى** عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك **ولا راغب عنك** ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف، ولأنه دعاء **يليق بالحال**، ثم يصلي على النبي ﷺ.

فصل: وإن كان محرماً بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعلى ما ذكرناه في الدخول للحج، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة، والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلا يوم النحر. فإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً كالمفرد بالحج.

فصل: وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي

والسيل يحمل إليه الحصا من الجمار قوله: **(يقف في الملتزم)** وهو مفتعل من اللزوم للشيء، وترك مفارقته يقال ألزمته الشيء فالتزمه والالتزام الاعتناق، قوله: **(وإلا فمن الآن)** فيه روايتان كسر الميم وفتح النون، والتخفيف على أنها حرف جر والرواية الأخرى، فمن الآن بضم الميم وتشديد النون من المن، والإحسان فعل طلب بلفظ الأمر، والآن هو الزمان الحاضر، أي هذه الساعة وقيل الآن بين الزمانين الماضي والمستقبل قوله: **(قبل أن ينأى)** أي يبعد والنأي البعد يقال نأى ينأى إذا بعد، قوله: **(ولا راغب عنك)** أي كاره يقال رغب الشيء إذا كرهه، ورغب فيه إذا طلبه وأراده ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾ [البقرة: ١٣٠] أي يكرهها وقد ذكر. أصل الوداع والتوديع ترك الشيء قال سبحانه: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ [الضحى: ٣] أي ما تركك ولا أبغضك فالحاج يودع البيت أي بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله. وحجة الوداع سميت بذلك لأن النبيّ ﷺ لم يعد بعدها إلى مكة، قوله: **(يليق بالحال)** يوافق ويحسن فيه.

بين الصفا والمروة. وواجباته الإحرام من الميقات، والرمي والوقوف بعرفة، إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع، قولان: أحدهما أنه واجب، والثاني أنه ليس بواجب. وسننه الغسل، وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف، والسعي واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب والأذكار والأدعية. وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ولم يتحلل حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

فصل: ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له» ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة»(١) ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»(٢).

فصل: ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت.

فصل: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد» وبالله التوفيق.

باب الفوات والإحصار

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي.

باب الفوات والأحصار

الحصر المنع والتضييق حصره يحصره حصراً ضيق عليه وأحاط به والحصر الضيق

---

(١) رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب ١. مسلم في كتاب الحج حديث ٥٠٥- ٥١٠. النسائي في كتاب المناسك باب ١٢٤. الترمذي في كتاب المواقيت باب ١٢٦. الموطأ في كتاب القبلة حديث ٩.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٧٨.

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج: تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل وهدي، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما، ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله ﷺ: **الحج عرفة**، وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب هدي لقول عمر رضي الله عنه ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي فيه وجهان: أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولأنه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج. والثاني يجب في عامه كدم الإحصار فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما، أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط.

فصل: ومن أحرم فأحصره عدو نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وإن كان بالمسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون **فيلحقهم وهن**، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج، فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم، لأن في ذلك **صغاراً على الإسلام**،

والحبس. والحصير المحبس ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ [الإسراء: ٨] أي محبساً وقوله تعالى: ﴿حصرت صدورهم﴾ [النساء: ٩٠] أي ضاقت قوله: (**الحج عرفة**) لا يجوز في العربية أن يخبر بالاسم عن المصدر، فيحمل هذا على حذف مضاف كأنه أراد الحج الوقوف بعرفة مثل قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ [البقرة: ١٧٧] قالوا تقديره البر من آمن بالله والله أعلم. قوله: (**فيلحقهم وهن**) الوهن الضعف وقد وهن الإنسان ووهنه غيره، يتعدى ولا يتعدى قال طرفة:

* إنـي لـسـت بـمـوهـون فـقـر *

ووهن أيضاً بالكسر، وهنا أي ضعف ومنه قوله تعالى: ﴿حملته أمه وهناً على وهن﴾

فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره.

فصل: وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعد عمرة، وفي القضاء قولان: أحدهما يجب عليه لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ العدد، والثاني لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما له تحلل بالإحصار، فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل: ﴿فإن أحصر تم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل، ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج، فإن اختار التحلل نظرت؛ فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم. وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان: أحدهما إنه يجوز أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم، والثاني لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه، ويجب أن ينوي بالهدي التحلل لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي، وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان: أحدهما لا بدل للهدي لقوله عز وجل: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فذكر الهدي ولم يذكر له بدلاً ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد. والقول الثاني له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدل كدم التمتع، فإن قلنا لا بدل للهدي، فهل يتحلل فيه قولان: أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدي، لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني أنه يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على

[لقمان: ١٤ قوله: **(صغاراً على الإسلام)** أي ذلاً ونقصاً وقد ذكر.

الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة. فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال: أحدها الإطعام. والثاني الصيام. والثالث أنه مخير بين الصيام والإطعام، وإن قلنا إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان: أحدهما إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي، والثاني إطعام فدية الأذى، لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى، وإن قلنا إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه أحدها صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني **صوم التعديل** لأن ذلك أقرب إلى الهدي لأنه يستوفي قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث صوم فدية الأذى لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى، فإن قلنا أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها لأنا بينا أنه في معنى فدية الأذى، فإن أوجبنا عليه الإطعام ـ وهو واجد ـ أطعم وتحلل، وإن كان عادماً له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدي، وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان: أحدهما لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي، والثاني يتحلل لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول، فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع، وإن كان الحصر خاصاً بأن منعه غريمه ففيه قولان: أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني يلزمه لأنه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج، وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت، فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدي للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدي للفوات وهدي للإحصار، فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح، فلأن يتحلل من الفاسد أولى. فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد ودم الفوات ودم الإحصار، ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد.

فصل: ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو، وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فلا يتحلل كمن ضل الطريق.

فصل: وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة

قوله: (**صوم التعديل**) أي التسوية من قولهم فلان عديل فلان أي مساو له، والعدل أحد الحملين لأنه مساو له.

له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملكه السيد مالاً وقلنا إنه يملك تحلل بالهدي، وإن لم يملكه أوملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدي أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدي والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقائه على الإحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب، وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله، لأنه عقد لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح، وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان: أحدهما أنه على قولين بناء على القولين في سفرة للتجارة، ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولاً واحداً لأن في سفر الحج ضرراً على المولى من غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى.

فصل: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج، فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه، والثاني أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة. وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يجز لهما تحليله لأنه حج فرض فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوع ففيه قولان: أحدهما يجوز لهما تحليله لأن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان قال: «**ففيهما فجاهد**» فمنع من الجهاد لحقهما، وهو فرض فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى، والثاني لا يجوز لأنه قربة لا مخافة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم.

فصل: إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان: أحدهما أنه لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة، والثاني أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال أهلي واشترطي أن تحلي حيث حبستني، فدل على جواز الشرط. ومنهم من قال: يصح الشرط قولاً واحداً، لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة، وقد صح حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي، وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فمرض صار حلالاً، ومن أصحابنا من قال لا يتحلل إلا بالهدي، لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدي، وأما إذا

. . . .

شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء لم يجز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه.

فصل: إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان: أحدهما أنه يبطل إحرامه لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل، فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى، والثاني أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه.

باب الهدي

يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة، والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله عز وجل: ﴿**ومن يعظم شعائر الله**﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام. فإن نذر وجب عليه لأنه قربة فلزمه بالنذر، فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتي ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، **ثم سلت الدم عنها** ثم قلدها نعلين، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالأشعار والتقليد فيرد، وإن كان غنماً قلدها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة، وتقلد الغنم **خرب القرب**، لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يشعرها لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها.

فصل: فإن كان تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله

باب الهدي

الهدي والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم يقال: ما لي هدى، وكذا وكذا وقرئ ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] بالتخفيف والتشديد الواحدة هدية وهدية قوله: (**شعائر الله**) الشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، قال الأصمعي: الواحدة شعيرة وقال بعضهم شعارة. والمشاعر مواضع النسك والمشعر الحرام أحد المشاعر وكسر الميم فيه لغة الشعار بالكسر العلامة. وهو أيضاً الثوب الذي يلي الجسد. وأما الشعار بالفتح فالأرض كثيرة الشجر قوله: (**ثم سلت الدم عنها**) أي نحاه عنها وأزاله. وسلتت المرأة خضابها أي ألقته عنها. قال الأصمعي: سلت رأسه أي حلقه. ورأس مسلوت محلوق، قوله: (**خرب القرب**) جمع خربة وهي عروة المزادة سميت خربة لاستدارتها. وكل ثقب مستدير فهو خربة. وقال ابن الإعرابي خربة المزادة أذنها. النجيبة من الإبل المختارة وانتجبه أي اختاره والجمع النجب والنجائب. أنحرها إياها أبدل الضمير من المضمر قد ذكرنا البدنة

عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدناً وأنحرها؟ قال: «لا ولكن انحرها إياها» فإن كان مما يركب جازله أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ [الحج: ٣٣] وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان، وإن نتجت تبعها الولد وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها، ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع والعتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها، ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد لقول علي كرّم الله وجهه ولأن اللبن غذاء الولد والولد كالأم، فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ [الحج: ٣٣]ولقول علي رضي الله عنه، والأولى أن يتصدق به. وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح، بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة، جزه لأنه يترفه به الهدي، ويستمر فتنتفع به المساكين، فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة، وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها **فامضوها**، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

فصل: وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي ثم يقول: «**إن عطب** منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها **ثم اضرب صفحتها** ولا تطعمها أنت ولا أحد من

وأنها الناقة الفتية السمينة، قوله: (**فامضوها**) يقال أمضيت الأمر أنفذته وإذا قضى الله شيئاً أمضاه أي أنفذه قوله: (**وإن عطب**) أي هلك والعطب الهلاك والمعاطب المهالك يقال عطب ماله وأعطبته النوائب وهو المعطب. وكأنه من العطبة وهي القطنة المحترقة. قوله: (**ثم اضرب صفحتها**) أي جانب عنقها وصفحة كل شيء جانبه.

رفقتك»[1]. ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لحديث أبي قبيصة ولأن فقراء الرفقة يتّهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها، والثاني يجوز لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء، فإن أخّر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها، وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله، لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت؛ فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدايا، وفيما يفضل ثلاثة أوجه: أحدها يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك. والثاني أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط والثالث أن يتصدق بالفاضل لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً، وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة وإن كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب، لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرض، ويكون الأرش للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدايا ففيه الأوجه الثلاثة.

فصل: وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً، لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة.

فصل: وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين لأن ما وجب معيناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط، رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً ثم هلكت العين قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة، وإن حدث

. . . .

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥).

به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عما في الذمة لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه فيه وجهان: أحدهما يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون عما في ذمته، فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه. والثاني أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه، فإن قلنا إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما ذمته ففيه وجهان: أحدهما يهدي مثل ما نحر لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله، والثاني أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته لأن الزيادة فيما عينه، وقد هلك من غير تفريط فسقط، وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يتبعها وهو الصحيح لأنه تيعن بالنذر فصار كما لو وجب في النذر، والثاني لا يتبعها لأنه غير مستقر لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره والله أعلم.

باب الأضحية

الأضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين. قال أنس: وأنا أضحي بهما. وليست بواجبة لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً.

فصل: ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها»[1] واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما «ق ـ واقتربت الساعة» وقدر خطبتيه، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى

باب الأضحية

اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس لأنها تذبح ذلك الوقت، وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة، وإضحية بكسر الهمزة والجمع أضاحي. وضحية على فعيلة والجمع ضحايا. وأضحاة والجمع أضحاء كما يقال: أرطاة وأرطاء وبها سمي يوم الأضحى. قال أبو الغول:

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين باب ٢٣. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٥. النسائي في كتاب العيدين باب ٢٣.

وقتها إلى آخر أيام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: كل أيام التشريق أيام ذبح، فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت؛ فإن كان ما يضحّي تطوعاً لم يصح لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية، وإن كان نذر لزمه أن يضحي لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت.

فصل: ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده ذبح** يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره، ولا من أظفاره شيء حتى يضحي»، ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم، فلا يحرم عليه حلق العشر ولا تقليم الظفر.

فصل: ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله عز وجل: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم **من بهيمة الأنعام**﴾ [الحج: ٢٨] ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن»[١]. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذع من الضأن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر، ويجوز فيها الذكر والأنثى، لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[٢]. وإذا جاز ذلك في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الأضحية، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب.

فصل: والبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه يتفرد بإراقة دم، والضأن

رأيتكم بني الخذواء لما   دنا الأضحى وصللت اللحام

قال الفراء: الأضحية تذكر وتؤنث فمن ذكر ذهب إلى اليوم. قوله: (**من كان عنده ذبح**) الذبح بكسر الذال اسم للشيء المذبوح مثل ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] والذبح بالفتح المصدر وأصله الشق. قال الشاعر:

كأن بين فكها والفك   فارة مسك ذبحت في سك

أي فتقت بهما وربما قالوا ذبحت اللبن إذا أنزلته، قوله: (**من بهيمة الأنعام**) سميت

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث ٤. النسائي في كتاب الضحايا باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ٧ أحمد في مسنده (٣/ ٣١٢، ٣٢٧).

(٢) رواه النسائي في كتاب العقيقة باب ١.

أفضل من المعز لما روى عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»[(١)]. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز، ولأن لحم الضأن أطيب. والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها. وخطب علي رضي الله عنه قال ثنياً فصاعداً واستسمن فإن أكلت أكلت طيباً وإن أطعمت أطعمت طيباً. والبيضاء **أفضل من الغبراء** والسوداء لأن النبي ﷺ ضحى **بكبشين أملحين** والأملح الأبيض وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين. وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها والبيض أحسن.

فصل: ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى. لما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء **البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى**»[(٢)] فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز. ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن، **وبالقصماء** وهي التي انكسر غلاف قرنها، **وبالعضباء** وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء

بهيمة لأنها استبهمت عن الكلام قوله: (**أفضل من الغبراء**) وفي بعض النسخ العفراء والعفراء هي البيضاء التي يعلو بياضها حمرة وهي من الظباء كذلك وتكون مع ذلك قصار الأعناق وهي أضعف الظباء عدواً، وتسكن العقاف وصلاب الأرض، قوله: (**بكبشين أملحين**) الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد يقال كبش أملح وتيس أملح. والزرقة إذا اشتدت حتى تضرب إلى البياض. قيل هو أملح العين. قال ابن الاعرابي الأملح الأبيض النقي البياض، قوله: (**البين ضلعها**) الضلع بالتحريك الاعوجاج بخلقة تقول منه ضلع بالكسر يضلع ضلعاً، وهو الميل أيضاً كأنها تميل في مشيتها وتعوج، قوله: (**الكسيرة التي لا تنقى**) النقي المخ في اعظم، ونقوت العظم ونقيته إذا استخرجت نقيه أمي مخه ومعناه التي لا يطلع فيها مخ. قال الشاعر:

لا يشتكين عملاً ما أنقين ... ما دام مخ في سلامي أو عين

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٣١. الترمذي في كتاب الأضاحي باب ١٧. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب ٥. النسائي في كتاب الضحايا باب ٥ـ ٧. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ٣. الموطأ في كتاب الضحايا حديث ١.

وهي التي انتقبت من الكي أذنها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها، فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الأجزاء كالجرب، وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية، لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها كما لو أعتق في الكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً.

فصل: والمستحب أن يضحي بنفسه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر، ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر منها، والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلماً، لأنه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه، فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً لأنه أعرف بسنة الذبح، والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك». ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطيبوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة، إلا كان دمها وفرتها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة» ولأنها قربة لا بد فيها من جهة، فكانت القبلة فيها أولى، ويستحب أن يسمي الله تعالى لحديث أنس أن النبي ﷺ سمى وكبر، والمستحب أن يقول اللهم تقبل مني، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله والله أكبر، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني.

فصل: وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت، فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه **فنحر ما غبر** وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة **ببضعة** فجعلها في قدر فطبخت فأكل من

يقال ناقة منقية، وهذه لا تنقى قوله: (**القصماء. والعضباء**) قال ابن دريد: القصماء من المعز المكسورة القرن الخارج. والعضباء المكسورة القرن الداخل وهو المشاش. والشرقاء التي تشق أذنها طولاً. والخرقاء التي تثقب أذنها من الكي بخلاف ما فسر الشيخ وشرقت الأذن من باب قتل أشرقها شرقاً، قوله: (**فنحر ما غبر**) أي ما بقي قال الله تعالى: ﴿إلا امرأته

لحمها وشرب من مرقها، ولا يجب ذلك لقوله عز وجل: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦] فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه. وفي القدر الذي يستحب أكله قولان: قال في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لقوله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] وقال الحسن: القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك. وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثاً. وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان: أحدهما يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة، والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين، والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين وإن كان نذراً نظرت؛ فإن كان قد عينه عما في ذمته لم تجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات، وإن كان نذر مجازاة

كانت من الغابرين﴾ [الأعراف: ٨٣] أي الباقين. وغبر اللبن بقيته. وغبر المرض بقاياه وكذلك غبر الليل. وغبر مضى أيضاً وهو من الأضداد، قوله: (ببضعة) بفتح الباء وهي القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخواتها بالكسر كالفلذة والكسر والقطعة ونحوها. قوله: (البدن) جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والبدن أيضاً السمن والاكتناز يخفف ويثقل مثل عسر وعسر. قال:

كأنها من بدنٍ وإيفار ... دبت عليها ذربات الأنبار

قوله: (البائس الفقير) يقال بئس الرجل يبأس بؤساً إذا اشتدت حاجته فهو بائس، قوله: (القانع والمعتر) القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل. يقال قنع بالفتح يقنع بالكسر قنوعاً إذا سأل. ويقال من القناعة قنع بالكسر يقنع بالفتح. قال الشماخ:

لمال المرءِ يصلحُهُ فيغني ... مفاقره أعف من القنوعِ

أي من السؤال. وقال:

* ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعاً *

وقيل هو من الأضداد يقال قنع إذا رضي وقنع إذا سأل. وقال بعضهم السائل الذي

كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي، والثاني يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه. وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يجرز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس، والثاني يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في المشرع والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه، والثالث أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

فصل: ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، لما روي عن علي كرَّم الله وجهه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسم **جلالها** وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا، ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل.

فصل: ويجوز أن ينتفع بجلدها فيضع منه النعال والخفاف والفراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، **ويجملون منها الودك**، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم **من أجل الدافة** فكلوا وتصدقوا وادخروا». فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها.

فصل: ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة وفي البقرة، لما روى جابر رضي الله عنه

يقنع بالقليل ومنه الحديث لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، هو لهم كالتابع والخادم وأصله السائل قوله: **(جلالها)** جمع جل وجمع الجلال أجلة وهو ما تجلل به الدابة أي تغطى، قوله: **(يحملون منها الودك)** هو استخراج الجمل وهو الودك ومنه سمي الرجل جميلاً، قوله: **(من أجل الدافة)** ودف أناس قال أبو عمرو: وهم القوم يسيرون جماعة سيراً ليناً بالتشديد يقال هم يدفون دفيفاً. وفي الحديث: «إن في الجنة لنجائب تدف بركبانها». وقال غيره يقال جاءت دافة من الأعراب وهو من برد عليهم المصر.

قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة، جاز لأن كل سبع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا إن القسمة فرز النصيبين قسم بينهم، وإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، فإن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاءوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن. وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأنا بينا أنه يمكن البيع، فلا ضرورة بهم إلى القسمة.

فصل: إذ نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بينا ذلك في الهدي فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

باب العقيقة

العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل»[1] فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية. والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً. ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز، ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمي الله تعالى ويقول اللهم

ومن باب العقيقة

أصل العقيقة صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي تولد عليه يقال عقيقة وعقيق وعقة أيضاً بالكسر وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة لأنه ما يزال عنه الشعر، يومئذ فسميت باسم سببها. وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٠. النسائي في كتاب العقيقة باب ١. الموطأ في كتاب العقيقة حديث ١. أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢، ١٩٤).

لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **عق عن الحسن والحسين** وقال: «قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان» والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السنة **شاتان مكافئتان** عن الغلام، وعن الجارية شاة **تطبخ جدولاً**، ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

فصل: ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

فصل: والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى**» فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب، والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ **عن القزع في الرأس**. والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم **خلوقاً**.

أذلِكَ أم أقب البطن جار ... عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في شعر رأسه شقرة. وقيل إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها، قوله: **(عق عن الحسن والحسين عليهما السلام)** أي ذبح عنهما العقيقة قوله: **(شاتان مكافئتان)** مساويتان أي كل واحدة منهما مساوية لصاحبتها في السن من قولهم فلان كفؤ فلان أي مساو له. والزوج كفؤ المرأة أي مثل لها. وقال الزمخشري أي معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان، ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة، قوله: **(يطبخ جدولاً)** بالدال المهملة جمع جدل وهو العضو قاله الجوهري. وقال المبرد: الجدل العظم يفصل بما عليه من اللحم، قوله: **(يماط عن رؤوسهما الأذى)** أي يزال قال ماط أي بعد وأراد بالأذى ما يؤذيه من الشعر وحكى أبو عبيد مطت عنه وأمطت عنه إذا نحيت عنه. قال الأصمعي مطت أنا وأمطت غيري ومنه إماطة الأذى عن الطريق، قوله: **(عن القزع)** هو أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه بشعره متفرقاً، وقد قزع رأسه تقزيعاً إذا حلق رأسه وبقيت

فصل: ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد اللّه أو عبد الرحمٰن، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد اللّه وعبد الرحمٰن»[1] ويكره أن يسمى نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثم هو قالوا لا»[2]. ويكره أن يسمي باسم قبيح فإن سمى باسم قبيح غيّره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية وقال أنت جميلة. ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليهما السلام بالصلاة، ويستحب **أن يحنك المولود** بالتمر، لما روى أنس قال: ذهبت بعبد اللّه ابن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم. فناولته تمرات فلاكهن ثم **فغر فاه** ثم مجه فيه **فجعل يتلمظ**، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر وسماه عبد اللّه.

باب النذر

ويصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل، فأما الكافر فلا يصح نذره، ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك» والمذهب الأول لأنه سبب وضع

منه بقايا في نواحي رأسه وأصله السحاب المتفرق في السماء يقال ما في السماء قزعة من السحاب، قوله: (**خلوقاً**) بفتح الخاء هو الزعفران وأصل الخلق التمليس. ومنه الصخرة الخلقاء وهي الملساء ومنه اشتق خلق الإنسان. قوله: (**أن يحنك المولود**) يقال حنكت الصبي وحنكته إذا مضغت تمراً أو غيره، ثم دلكته بحنكه والصبي محنوك. قوله: (**فغر فاه**) فتحه وقد ذكر في الجنائز، قوله: (**فجعل يتلمظ**) يقال تلمظ يتلمظ ولمظ يلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فيه، أو أخرج لسانه فمسح شفتيه فجعله في فيه ومجه ورمى به، يقال مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به والمجة نطفة من القلم إذا ترششت.

ومن باب النذر

النذر مشتق من الانذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الاثم من تركها. والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأدب حديث ٢. البخاري في كتاب الأدب باب ٥. ابن ماجه في كتاب الأدب باب ٣٠. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأدب حديث ١١، ١٢. الترمذي في كتاب الأدب باب ٦٥. أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٥).

لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالإحرام. وأما الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، ولأنه إيجاب حق بالقول فلا يصح من الصبي والمجنون كضمان المال.

فصل: ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول لله علي كذا، فإن قال علي كذا ولم يقل لله صح لأن القربة لا تكون إلا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه، وقال في القديم: **إذا أشعر بدنة** أو قلدها ونوى أنها هدي أو أضحية صارت هدياً أو أضحية لأن النبي ﷺ أشعر بدنة وقلدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي وصارت هدياً. وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً أو أضحية بمجرد النية. ومن أصحابنا من قال: إن ذبح ونوى صار هدياً أو أضحية والصحيح هو الأول لأنه إزالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق، ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنها في سبيل الله لم تصر وقفاً فكذلك ههنا.

فصل: ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(1) وأما المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها لما روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم». ولا يلزمه بنذرها كفارة. وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجبت عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»(2) والمذهب الأول والحديث متأول. فأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روي أن النبي ﷺ مر برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه فقيل هذا ابن إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم فقال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه.

فصل: فإن نذر طاعة نظرت؛ فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب

قال الله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: 26] أي أوجبت قوله: **(فإن أشعر بدنة)**

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب 28، 31. أبو داود في كتاب الأيمان باب 19. الترمذي في كتاب النذور باب 2. النسائي في كتاب الأيمان باب 27، 28.

(2) رواه مسلم في كتاب النذر حديث 12. أبو داود في كتاب الأيمان باب 25 الترمذي في كتاب النذور باب 4. أحمد في مسنده (4/ 144).

الخير **أو دفع السوء** عنه لزمه الوفاء بالنذر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها، فإن لم يعلقه على شيء بأن قال لله عليّ أن أصوم أو أصلي ففيه وجهان: أحدهما أنه يلزمه وهو الأظهر لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، والثاني لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة، وإن نذر طاعة **في لجاج وغضب** بأن قال إن كلمت فلاناً فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[2] ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما. ومن أصحابنا من قال: إن كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به لأن ذلك يلزم بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الأول لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه.

فصل: إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، فإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان: أحدهما يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتباراً بلفظه، والثاني لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما تجب في الكفارة فحمل النذر عليه، فإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته، فإن أتلفه أجنبي وجبت عليه القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه.

فصل: وإن نذر هدياً نظرت؛ فإن سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه، وإن أطلق الهدي ففيه قولان: قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء لأن اسم الهدي يقع عليه

قد ذكرنا أن الإشعار هو العلامة، وأن البدنة هي الناقة السمينة قوله: **(أو دفع سوء)** ساءه يسوءه نقيض سره. وفيه لغتاه فتح السين والقصر وضمها والمد، والمفتوح يوصف به يقال رجل سوء ولا يقال بالضم. والسوء أيضاً المنكر والفجور وأساء إليه ضد أحسن إليه. والسوأى نقيض الحسنى قوله: **(في لجاج وغضب)** اللجاج التماجك والتمادي في الخصومة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان باب ٢٨، ٣١. أبو داود في كتاب الأيمان باب ١٩. الترمذي في كتاب النذور باب ٢. النسائي في كتاب الأيمان باب ٢٧، ٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر حديث ١٢. أبو داود في كتاب الأيمان باب ٢٥ الترمذي في كتاب النذور باب ٤. أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤).

ولهذا يقال أهديت له داراً وأهدى لي ثوباً وأن الجميع يسمى **قرباناً** ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»، فإذا سمي قرباناً وجب أن يسمى هدياً. وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه، وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة فإن قلنا بالقول الأول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزه إلا ما يجزئ في الأضحية، وإن نذر شاة فأهدى بدنة أجزأه لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما أن الجميع واجب لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً كما تقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين، والثاني أن الواجب هو السبع لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع، وإن نذر بدنة وهو واجد للبدنة ففيه وجهان: أحدهما أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر. والثاني أنه لا يجزئه غير البدنة لأنه عينها بالنذر. وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقر، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم، ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

فصل: فإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا المكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «**لصنم**» قالت لا. قال: «لوثن» قالت: لا. قال: «أو في بنذرك» فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟» قالوا: بلدنا هذا فقال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[١]، ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد. وإن أطلق النذر ففيه وجهان: أحدهما يجوز حيث

يقال لججت تلج لجاجاً ولجاجة، ولججت بالفتح تلج لغة قوله: (**قرباناً**) القربان ما يتقرب به إلى الله تعالى من القرب ضد البعد زيدت الألف والنون فيه للمبالغة قوله: (**لصنم**) واحد

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٩، ٣٧. مسلم في كتاب القيامة حديث ٢٩. الترمذي في كتاب تفسير سورة ٩ باب ١. الدارمي في كتاب المناسك باب ٣٤. أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠).

شاء لأن الاسم يقع عليه. والثاني لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم والدليل عليه قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] فحمل مطلق النذر عليه. فإن كان قد نذر الهدي **لرتاج الكعبة** أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه لأن الاسم يقع عليه. والثاني أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه، وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

فصل: وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان: أحدهما يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودي الهدي فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة. والثاني يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه، وإن نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر، والثاني يلزمه النحر والتفرقة لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة.

فصل: وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر، لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك، وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة **والمسجد الأقصى** جاز له أن يصلي في غيره، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام، لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنسك والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» فلا يجوز أن يسقط ما نذره

الأصنام قيل هو ما كان صورة حيوان من ذهب أو فضة أو حجر أو نحاس وغيرها، والوثن ما كان غير صورة وقيل إنهما سواء قوله: **(لرتاج الكعبة)** الرتاج الباب العظيم، وكذا الرتج بالتحريك قال الشاعر:

إذا أحلفوني في علية أجنحت ... يميني إلى شطر الرتاج المضبب

ويقال الرتاج المغلق. قال الهروي أراد جعل ماله لها. قوله: **(المسجد الأقصى)** قد ذكرناه أنه الأبعد والأقصى البعيد. وبيت المقدس يخفف ويشدد فإذا شدد كان صفة، وإذا

بالصلاة في غيره. وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فأشبه المسجد الحرام، والثاني لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر، وإن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صلِ ههنا» فأعاد عليه فقال: صلّ ههنا ثم أعاد عليه فقال: «شأنك» ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر.

فصل: وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان لأن مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها لأنه لم يتناولها النذر، وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان: أحدهما لا يلزمها لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد، والثاني يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تفطر هي وحدها، فإن أفطر فيه لغير عذر نظرت، فإن لم يشترط فيه التتابع أثم ما بقي لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف لأن التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار. وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان أحدهما: ينقطع التتابع لأنه أفطر باختياره، والثاني لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض، فإن قلنا لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه. وإن أفطر بالسفر؛ فإن قلنا إنه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر أولى، وإن قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان: أحدهما لا ينقطع لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني ينقطع لأن سببه باختياره بخلاف

خفف أضيف بيت إليه. ومعناه المطهر إذا شدد والتقديس التطهير، وإذا خفف فمعناه موضع الطهارة لأن المفعل بفتح الميم وكسر العين هو الموضع. والنسب إليه مقدسي مثل مجلسي ومقدسي مثل محمدي. والبيت العتيق أي القديم وقيل سمي عتيقاً لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة، وقيل لأن من دخله أعتقه الله من النار. عتيق بمعنى معتق أو فعيل بمعنى فاعل كشهيد بمعنى شاهد. ويسمى المسجد الحرام لتحريم ما حوله، ولا يصطاد صيده ولا يقطع

المرض. وإن نذر سنة غير معينة فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهوراً بالأهلة وهي ناقصة أجزأه لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب، وأما إذا شرط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه.

فصل: وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان: أحدهما لا يجب وهو قول المرزني قياساً على ما يوافق رمضان، والثاني يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء، وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين لأنه لم يمكنه صيامها، وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض، وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب الأول أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء.

فصل: وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان: أحدهما نذره لأنه يمكنه **أن يتحرى اليوم** الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً وما بعده فرضاً، وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، والثاني لا يصح نذره لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في **أثناء النهار** كان ما قبل القدوم تطوعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر. فإن قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلاً لم يلزمه لأن الشرط أن يقدم نهاراً وذلك لم يوجد فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر، لأنه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه، وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر

شجره ذكره ابن الجوزي قوله: **(وإن تحرى اليوم)** أي اجتهد وطلب بأقصى اجتهاده وقد ذكر. قوله: **(أثناء النهار)** تضاعيف ساعاته وأوقاته جمع ثنى وقد ذكر في الصلاة قوله: **(من**

ويكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً، فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال إن قدم زيد فللّه علي أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فللّه علي أن أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر. . .

فصل: وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح النذر، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان: أحدهما يلزمه وهو اختيار المزني، والثاني لا يلزمه وهو المذهب لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض فبقي في الذمة كصوم رمضان وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

فصل: وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنسك فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي **من دويرة أهله** لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله، وإنما أجيز تأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه، فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالأداء، وهل يلزمه أن يمشي في فائتة؟ فيه قولان: أحدهما يلزمه لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به، وإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، وإن لم يقدر على المشي فله أن يركب، لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان: أحدهما لا يلزمه لأن حال

دويرة أهله) تصغير دار وإنما استعمل مصغرها دون مكبرها موافقة لحديث علي وعمر رضي الله عنهما إذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]

العجز لم يدخل في النذر، والثاني يلزمه لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس، وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنه **ترفه بترك مؤنة الركوب**، وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً ففيه وجهان: أحدهما لا ينعقد نذره لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي إلى غير البيت، والثاني ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لأنه لما نذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط، وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه، فالمذهب أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام، فإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة لأن قصده لا يجوز من غير إحرام، فكان إيجابه إيجاباً للإحرام، وإن نذر المشي إلى عرفات، لم يلزمه لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من إيجاب مشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه، وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[1] وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة ففيه قولان: قال في البويطي يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في الأم لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي إليه بالنذر كسائر المساجد.

فصل: وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت؛ فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب لأن النذر اختص بتلك السنة فلم يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر.

باب الأطعمة

ما يؤكل شيآن: حيوان وغير حيوان. فأما الحيوان فضربان: حيوان البر وحيوان

إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. قوله: **(ترفه بترك مؤنة الركوب)** من الرفاهية وهي الراحة من المؤنة.

ومن باب الأطعمة

الحيوان مأخوذ من الحياة وهو ما فيه روح وضده الموتان: كأن الألف والنون زيد

---

(١) رواه البخاري في كتاب مسجد مكة باب ١، ٦. مسلم في كتاب الحج حديث ٤١٥. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٢٦. الدارمي في كتاب الصلاة باب ١٣٢. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٤).

البحر، فأما حيوان البر فضربان: طاهر ونجس. فأما النجس فلا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] وقوله عز وجل: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ [الأعراف: ١٥٧] والكلب من الخبائث والدليل عليه قوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه» وأما الطاهر فضربان طائر ودواب، فأما **الدواب** فضربان دواب الإنس ودواب الوحش، فأما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم **بهيمة الأنعام**﴾ [المائدة: ١] وقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأنعام من الطيبات لم يزل الناس يأكلونها ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام. ويحل أكل الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم حنين الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. ولا تحل البغال والحمير، لحديث جابر رضي الله عنه، **ولا يحل السنور**، لما روي أن النبي ﷺ قال: «الهرة سبع» ولأنه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد.

فصل: وأما الوحش فإنه يحل منه الظباء والبقر لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] والظباء والبقر من الطيبات يصطاد ويؤكل ويحل الحمار الوحش للآية، ولما روي أن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال **فسنح لهم حمر وحش**، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا ما بقي من لحمها»، **ويحل أكل الضبع** لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ قال الشافعي رحمه الله: ما زال

للمبالغة كهما في النزوان والغليان قوله: (**ويحرم عليهم الخبائث**) وقد ذكر أن الخبيث هو المستقذر نجساً كان أو غير نجس. والطيبات ضدها قوله: (**الدواب**) هو ما يدب على وجه الأرض قال الله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ ﴿وما من دابة في الأرض﴾ يقال دب على الأرض يدب دبيباً إذا مشى قوله: (**بهيمة الأنعام**) يقال لها بهائم لأنها استبهمت عن الكلام يقال استبهم الشيء استغلق. قال الأزهري البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن النطق قوله: (**ولا يحل السنور**) بكسر السين وفتح النون وهو الهر وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء يقال هر الكلب وغيره. وقد فسر في ليلة الهرير وحقيقته الصوت المكروه. فعلة بمعنى فاعلة. قوله: (**فسنح لهم حمر وحش**) يجوز أن يكون من السانح وهو الذي يوليك ميامنه ضد البارح. ويجوز أن يكون من سنح أي عرض يقال سنح لي رأي في كذا أي عرض وحمر يحفف ويثقل. ويسمى الوحش لأنه يستوحش من الناس وينفر عنهم أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها وضده الأنيس قوله: (**ويحل أكل الضبع**) الضبع اسم يقع

الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: الضبع صيد يؤكل وفيه كبش إذا أصابه المحرم.

فصل: ويحل أكل الأرنب لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ والأرنب من الطيبات، ولما روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً **فذبحها بمروة**، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها فأمره أن يأكلها، ويحل اليربوع لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا أصابه جفرة، فدل على أنه صيد مأكول، ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوّى بنابه فأشبه الأرنب، **ويحل أكل ابن عرس والوبر** لما ذكرناه في الثعلب، ويحل أكل القنفد لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفد فتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية. ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب، ويحل أكل الضب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها **ضباً محنوذاً** فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي **فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهه. ولا يحل ما يتقوّى بنابه ويعدو على

على المذكر والمؤنث فإذا أفردت المذكر قلت ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء وبالنون، فإذا ثنوه ثنوا المؤنث وإن عنوا المذكر ولم يثنوا المذكر استغناء وكراهة لاجتماع الزوائد، قال الجوهري: ولا تقل ضبعة لأن المذكر ضبعان والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين والأنثى ضبعانة والجمع ضبعات وضباع وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل سبع وسباع قوله: (**فذبحها بمروة**) وهوالحجر المحدد وجمعها مرو وهي حجارة بيض براقة. اليربوع دويبة بخلقة الفأر أو أكبر له مفاتح في جحره في الأرض إذا سدوا عليه فتحاً خرج من آخر، ولكل واحد اسم وهي النفقاء والقاصعاء والدماء والراهطاء. والجفرة من المعز مالها أربعة أشهر وهو الذي قوي على الأكل واتسع جوفه والجفير الواسعة من الكنائن ومنه الفرس المجفر قوله: (**ويحل أكل ابن عرس والوبر**) فابن عرس على خلقة الهر مولع بأخذ الذهب من معدنه يسمى بالفارسية راسو. والوبر دويبة على قدر السنور مثل الجرذ إلا أنه أنبل منها وأكبر طحلاء اللون وهي كحلاء نجلاء من جنس بنات عرس ليس لها ذنب قوله: (**ضبا محنوذاً**) الضب دويبة والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف وفي المثل أعق من ضب لأنه ربما أكل حسوله والأنثى ضبة وقولهم لا أفعله حتى يرد الضب ومن كلامهم الذي يضعونه على ألسنة البهائم:

الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير. وفي ابن آوى وجهان: أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب، والثاني لا يحل لأنه مستخبث كريه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب فلم يحل أكله، وفي نسور الوحش وجهان: أحدهما لا يحل لأنه يصطاد بنابه فلم يحل كالأسد والفهد، والثاني يحل لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي يحرم الأهلي منه ويحل الوحشي منه كالحمار الوحشي، ولا يحل أكل **حشرات الأرض** كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان، وبنات وردان وحمار قبان لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾.

فصل: وأما الطائر فأنه يحل منه النعامة لقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقضت الصحابة فيها ببدنة فدل على أنها صيد مأكول، ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط والكراكي والعصفور والقنابر لقوله تعالى:

قالت السمكة وردا ياضب فقال:

أصبح قلبي صرداً لا يشتهى أن يرداً إلا عراداً عردا وصلياناً برداً وعشكباً ملتبداً

لأن الضب لا يشرب ماء ومحنوذاً أي مشوياً قال الله تعالى: ﴿أن جاء بعجل حنيذ﴾[هود: ٦٩] ذكر في الصحاح حنذت الشاة أحنذها حنذاً أي شويتها وجعلت فوقها محماة لتنضجها وهي حنيذ قوله: **(فأجدني أعافه)** أي أكره يقال عاف الرجل الطعام والماء يعافه أي كرهه فلم يشربه فهو عائف قال:

إني وقتلي كليباً ثم أعقله كالثور يضرب لما عافت البقر

وأما الدب فسبع ذو شعر أسود طويل يكاد يصل الأرض أكبر من الكلب، وأما ابن آوى فهو الذي يسمى في اليمن الشفث وقوم يسمونه العكش كريه الرائحة يظهر بالليل. قوله: **(حشرات الأرض)** هي صغار دواب الأرض الواحدة حشرة بالتحريك وأما الصرائر فهو الذي يصيح بالليل سمي بصوته الواحدة صرارة، قال الجوهري صرار الليل الجد جد أكبر من الجندب وبعض العرب تسميه الصدى، والعظاء ممدود جمع عظاة وهي دويبة أكبر من الوزغة، يقال للواحدة عظاة وعظاية وتسميه العامة باليمن السحل والبرم أيضاً. وقال الجوهري هي هنيئة ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص لا تؤذي وهي أحسن منه، والعناكب جمع عنكبوت وهي التي تنسج الخيوط، وأما سام أبرص مشدد الميم فمعروف

﴿ويحل لهم الطيبات﴾ وهذه كلها مستطابة، وروى أبو موسى الأشعري قال: رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج، **وروى سفينة** مولى رسول الله ﷺ قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري. ويحل أكل الجراد لما روى عبد اللّه بن أبي أوفى قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد ونأكله. ويحرم أكل الهدهد

وجمعه سوام أبرص ولا يثنى ولا يجمع وهو من كبار الوزغ وهو اسمان جعل اسماً يجوز بناؤه على الفتح كخمسة عشر ويجوز إعراب الأول وإضافته إلى الثاني، وإن ثنيت الأول على الفتح وأعربت بإعراب الأول ولا يصرف. والوزغ جمع وزغة دويبة مستقذرة معروفة ويجمع أيضاً على وزغات وأوزاغ وإنما سمي سام لأن ريقه سم وقيل أبرص لأن لونه لونِ البرص. وقيل لأنه يكون منه البسر نقلته من بعض كتب النحو والجعلان جمع جعل طائر صغير معروف مولع بالعذره والسرجين يجعله بنادق ويدحوها على وجه الأرض يقال إنه إذا شم المسك أو الورد غشي عليه وإذا شم العذره أفاق قال المتنبي:

بذي الغباوة من إنشادها ضرر كما يضر شميم المسك بالجعل

وحدثني بعض مشايخي أن رجلاً وقف على مجلس بعض الكتبة، وفضلاء الناس ومعه مسك يبيعه فتناوله رجل منهم وشمه فقال له: رجل مات مات فقام الشام إلى القائل له ذلك فشمه فقال: حييت حييت جعله الأول جعلاً يموت من شم المسك فجعله الآخر عذرة يعيش الجعل بشمها فعجب الحاضرون لظرافتهما. وأما بنات وردان فدويبات حمر أضيفت إلى الورد الأحمر والألف والنون زائدتان وأما حمارُ قُبان فطائر أخضر بخلق الجراد يعرف عند العامة بفرس الجن وهو فعلان من قب ومن العرب من لا يصرفه قال الراجز:

يا عجباً وقد رأيت عجباً حمار قبان يسوق أرنباً

وأما الدراج فطائر أدكن اللون والقبج والقط والأوز قد ذكرت والكراكي واحدها كركي طائر كبير أبيض يشبه طير الماء يسحن البلاد قطعاً وإذا بتن في مكان قيل إنهن يحرسُهن أحدهم في النوم فإذا أجس شيئاً صاح لهم فقمن، والقنابر عصافير صغار لونها كلون الفواخت الواحدة قنبرة والجمع القنابر مثل العنصلة والعناصل والعامة تقول المنبرة وقد جاء في الرجز أنشد أبو عبيد:

جاء الشتاءُ واجثأل القنبرُ وجعلت عينُ الحرورِ تسكرُ وطلعت شمسُ عليها مغفر

والقبرة واحدةُ القبر هو ضرب من الطير قال طرفة:

يا لك من قبرةٍ بمعمرِ خلا لك الجو فبيضي واصفري ونقري ما شئتِ أن تنقري

قال الجوهري والقنبرة لغة فيها قوله: **(وروى سفينة)** هو مولى النبي ﷺ سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حملوا عليه أزوادهم وماءهم فقالوا: أنت سفينة واسمه مهران وقيل ماهان قال:

والخطاف، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهما، وما يؤكل لا ينهى عن قتله، ويحرم ما يصطاد ويتقوّى بالمخلب كالصقر والبازي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ويحرم أكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور»[1] وما أمر بقتله لا يحلُّ أكله. قالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجبُ ممن يأكل الغرابَ، قد أذن رسول الله ﷺ في قتله. ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكلُ الجيف فهو كالأبقع. وفي الغداف وغراب الزرع وجهان: أحدهما لا يحل للخبر، والثاني يحل لأنه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ويحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه من الخبائث.

فصل: وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبُه العرب حل أكله، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾. ويرجع في ذلك إلى العرب **من أهل الريف** والقرى

ماهان في حمل زاد الصحب ماهان

والحجل القبج ولعله سمي بمشيه يقال حجل الطائر يحجل ويحجل حجلاناً إذا نزا في مشيه كما يحجل البعيرُ المعقول على ثلاث والغلام على رجل واحدة وفي الحديث أنه قال لزيد أنت مولانا فحجل. قال أبو عبيدة: الحجل أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، والحباري مقصور طائر يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الجمع حباريات، وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحباري. وإنما خصوا الحباري لأنه يضرب به المثل في الموق أي عدم المحبة ويقال سلاحه سلاحه لأنه إذا أراد الصقرُ أن يصطادهُ سلح عليه فيعتلُ الصقر حتى ينتف ريشهُ فلا يزالُ يختاله حتى ينفذ سلحه فيأمن منه ويصيده، ويقال إنه الذي تسميه العامة اللوام ولا أحققه. الخطاف الخفاش وهو الذي يطير بالليل وجمعه خطاطيف وخفافيش. الكلب العقور فعول من العقر أي كثر منه عقر الناس والبهائم. الغداف قال الجوهري هو غراب القيظ، والجمع غد فإن قال: وربما سموا النسر الكثير الريش غدافاً، وكذلك الشعر الطويل الأسود والجناح الأسود، قال المطرزي غراب القيظ يكون ضخماً أسود وافر الجناحين وغراب الزرع، وهو صغير في جناحه لمعة حمراء تضرب إلى السواد ذكر في الشامل أن الغداف صغير اللون لونه لون الرماد وغراب

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٦. مسلم في كتاب الحج حديث ٧٢، ٧٣. أبو داود في كتاب المناسك باب ٣٩. ابن ماجه في كتاب المناسك باب ٩١. أحمد في مسنده (٢/٨، ٤٨).

وذوي اليسار والغنى دون **الأجلاف** من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة، فإن استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر، وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه، فإن كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان: قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل لقوله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا ليس بواحد منها. وقال ابن عباس رضي الله عنه: ما سكت عنه فهو عفو. ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقي على الأصل.

فصل: ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحوش وحمار الأهل، لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر كالبغل.

فصل: **ويكره أكل الجلالة**، وهي التي أكثر أكلها العذرةُ من ناقةٍ أو شاةٍ أو بقرة أو ديك أو دجاجةٍ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً فطاب لحمها لم يكره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاةً سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام.

فصل: وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[1]. ولا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عن قتله، وفيما سوى ذلك وجهان: أحدهما يحل لما روى أبو هريرة

الزرع صغير أسود مطوق بحمرةٍ يسيرة في عنقه، قوله: **(من أهل الريف)** الريف أرض فيها زرع وخصب وأرافت الأرض، أي أخصبت وهي أرضي ريفة بالتشديد قوله: **(الأجلاف)** جمع جلف يقولون أعرابي جلف، أي جاف وأصله من أجلاف الشاة، وهي المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ولا بطن، قوله: **(دماً مسفوحاً)** أي مصبوباً سفحت الدم أي هرقته. رجس أو فسقاً قال الأزهري الرجس، اسم لكل ما استقذر من عمل. ويقال الرجس المأثم، أو فسقاً خروجاً عن الحق يقالُ فسقت الرطبة إذا خرجت من النواة قوله: **(ويكره أكل الجلالة)** هي

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب ٩. أحمد في مسنده (٢/ ٩٧).

أن النبي ﷺ قال في البحر: «اغتسلوا منه، وتوضئوا به، فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]، ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك، والثاني أن ما أكل مثله في البر يحل أكله، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتباراً بمثله.

فصل: وأما غير الحيوان فضربان: طاهر ونجس. فأما النجس فلا يؤكل لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ والنجس خبيث وروي أن النبي ﷺ قال في الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه»[2] فلو حل أكله لم يأمر بإراقته، وأما الطاهر فضربان: ضرب يضر وضرب لا يضر؛ فما يضر لا يحل أكله كالسم والزجاج والتراب والحجر والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وأكلُ هذه الأشياء تهلكه فوجب أن لا يحل. وما لا يضرُ يحلُ أكله كالفواكهِ والحبوب والدليلُ عليه قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢].

فصل: ومن اضطر إلى أكلِ الميتة أو لحم الخنزير، فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد** فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] وهل يجبُ أكلهُ فيه وجهان: أحدهُما يجب لقولهِ تعالى: ﴿لا تَقتُلُوا أنفسكم﴾ والثاني لا يجب وهو قول أبي إسحاق لأن له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه وهل يجوز أن يشبَع منه؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأنه بعد سدِ الرَمقِ غير مضطَر، فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدىء بالأكلِ وهو غير مضطر، والثاني يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال، وإن اضطر إلى طعامِ غيره، وصاحبهُ غير مُضطَر إليه وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطرِ كلمة جاء يوم القيامةِ

التي تأكل الجلة وهي فعالة منه والجلة البعر يقال إن بني فلان وقودهم الجلة، وهم يجتلون الجلة أي يلتقطون البعر، التهلكة مصدر هلك هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً ومهلكةً والاسم الهلك بالضم قال اليزيدي التهلكة من نوادر المصادر ليس مما يجري على القياس قوله: (**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**) باغٍ يأكل من غير حاجةٍ وعاد متجاوز حد سد الرمق والرمق آخر النفس

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٤١. الترمذي في كتاب الطهارة باب ٥٢. النسائي في كتاب الطهارة باب ٤٦. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ٣٨. الدارمي في كتاب الوضوء باب ٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٤٧. البخاري في كتاب الذبائح باب ٣٤. الترمذي في كتاب الأطعمة باب ٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣) (٦/ ٢٣٠).

مكتوباً بين عينيهِ آيس من رحمة الله»[١] وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطرٍ فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنعَ من بذله فله أن يقاتلهُ عليهِ، فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان: أحدهما يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح، والثاني لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل. وإن وجد الميتةَ وطعام الغيرِ وصاحبُه غائب ففيه وجهان: أحدهما أنه يأكلُ الطعامَ لأنه طاهر فكان أولى، والثاني يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبُتَ بالنص، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه، ولأن المنع من أكل الميتةِ لحق الله سبحانه وتعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمي وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد. وإن وجد ميتةً وصيداً وهو محرم ففيهِ طريقان: من أصحابنا من قال: إذا قلنا إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتةً، أكل الميتة وترك الصيد لأنه إذا ذكاهُ صار ميتةً ولزمه الجَزاءُ، وإن قلنا إنه لا يَصيرُ ميتةً أكل الصيد لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده، والميتة محرمة عليه وعلى غيره، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا إنه يصير ميتة أكل الميتة، وإن قلنا إنه لا يكون ميتة ففيه قولان: أحدهما يذبح الصيد ويأكله لأنه طاهر، ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه، والثاني أنه يأكل الميتة لأنه منصوص عليها، والصيد مجتهد فيه. وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكلهُ، لأن حرمةَ الحي آكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتلهُ في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق، وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لأنه إحياء نفسٍ بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر. وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول، لأن تحريم الخمر أغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى، وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يشرب لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢]. والثاني يجوز لأنه يدفع به الضرر عن نفسه، فصار كما لو أكره على شربها، والثالث أنه إن اضطر إلى شربها للعطش، لم يجز لأنها تزيد **في الإلهاب**

وبقيتها ومثلها الحشاشة، والذماء وسد الرمق اختلف السماع فيه بالسين والشين فمن قال بالسين المهملة فهو من سد الثلمة وسد الثقب أي ختمه كأنه سد مخرج الروح بالأكل، ومن

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الديات باب ١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب ١٥.

والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز.

فصل: وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

فصل: ولا يحرم كسب الحجام، لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره. ولو كان حراماً ما أعطاه. ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنع الدنيئة كالكنسِ والذبح والدبغ، لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها، ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى فلا يكره له وبالله التوفيق.

باب الصيد والذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣] ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتانِ السمك والجراد» لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها.

فصل: والأفضل أن يكون المزكي مسلماً، فإن ذبح مشرك نظرت، فإن كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً لم يحل لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وإن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم حل للآية، وإن كان من نصارى العرب، وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب، ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم.

قال بالشين المعجمة، فهو من شده بالحبل إذا ربطه ومنعه كأنه شد الروح وربطه عن الخروج قوله: (**الأكلة**) علة يحدث منها جرح يتأكل منه البدن قوله: (**يزيد في الإلهاب**) قال في الصحاح اللهبة بالتسكين العطش، وقد لهب بالكسر يلهب لهباً وأصله من لهب النار وتلهبها، وهو إيقادها وحرها شبه شدة العطش به.

ومن باب الصيد والذبائح

الصيد اسم للمصيد وقال داود بن علي الأصبهاني الصيد كل ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله، فإذا اجتمعت فيه هذه الحلال فهو صيد، قوله: (**المنخنقة**) التي

والمستحب أن يكون المذكي رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة، فإن كان امرأة جاز، لما روى كعب بن مالك أن جارية له كسرت حجراً فذبحت به شاة فسأل النبي ﷺ فأمر بأكلها. ويستحب أن يكون بالغاً لأنه أقدر على الذبح، فإن ذبح صبي حل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل، ويكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح، فإن ذبح حل لأنه لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب التحريم. ويكره ذكاة السكران والمجنون، لأنه لا يأمن أن يخطئ المذبح فيقتل الحيوان فإن ذبح حل لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشاً.

فصل: والمستحب أن يذبح بسكين حادة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم **فأحسنوا القتلة**، وإذا ذَبحتُم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1] فإن ذبح بحجرٍ محدد أو ليطةٍ حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجراً فذبحت بها شاة ولما روي أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم** وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم ذلك أما السن فعظم وأما الظفر **فمدي** الحبشة»[2] وإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج. والمستحب أن تنحر الإبلُ معقولة من قيام لما روي

تخنق فتموت. والموقوذة التي تضرب حتى تموت يقال وقذه يقذه وقذاً ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. والمتردية التي تتردى من الجبل فتسقط، والنطيحة التي تنطحها صاحبتها فتموت والذكاة الذبح وكذلك التذكية والذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما، وفرس مذكى إستتم قروحه فذلك تمام قوته، ورجل ذكي تام الفهم، وذكيت النار أتممت وقودها، وكذلك إلاّ ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام.

قوله: (**فأحسنوا القتلة**) بالكسر هي هيئة القتل كالجلسة والمشية، وكذلك الذبحة والليطة، هي قشرة القصبة، والجمع ليط قوله: (**والمدى**) جمع مدية وهي السكين وقد تكسر، قوله: (**ما أنهر الدم**) أي أساله وأنهرت الطعنة وسعتها قال قيس بن الحكيم:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد حديث ٥٧. الترمذي في كتاب الديات باب ١٤. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ١٥. مسلم في كتاب الأضاحي حديث ٢٠. الترمذي في كتاب الصيد باب ١٨. أحمد في مسنده (٣/ ٤٦٣) (٤/ ١٤٠).

أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً أضجعَ بدنة، فقال قياماً سنة أبي القاسم ﷺ. وتذبح البقر والغنم مضجعة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، ووضع رجليه **على صفاحهما** وسمى وكبر، والبقر كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضجاع. والمستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة، لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى، والمستحب أن يسمي الله تعالى على الذبح لما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه»[1]. فإن ترك التسمية لم يحرم لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكر اسم الله تعالى عليه وكل». والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ **والودجين**، **لأنه أوحى** وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرئ أجزأه، لأن **الحلقوم** مجرى النفس، والمرئ مجرى الطعام، والروح لا تبقى مع قطعهما. والمستحب أن ينحر الإبل، ويذبح البقر والشاء، فإن خالف ونحر البقر والشاء وذبح الإبل أجزأه لأن الجميع موح من غير تعذيب، ويكره أن يبين الرأس، وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع، وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع، ولأن فيه زيادة تعذيب فإن فعل ذلك لم يحرم، لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة، وإن ذبحه من قفاه، فإن بلغ السكين الحلقوم والمرئ وقد

ملكت بها كفاً فأنهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها

ومعنى أجريت دمها كما يجري الماء من النهر شبه خروج الدم من موضع الذبح يجري الماء قوله: **(على صفاحها)** جمع صفحة وهي جانب العنق، قوله: **(الحلقوم)** هو مجرى النفس يشبه القصبة، والمريء ممدود مهموز مجرى الطعام والشراب إلى الجوف متصل بالحلقوم والجمع مري مقصور لا يمد مثل سرير وسرر وذكر بعضهم أن الكوفيين يهمزون المريء وغيرهم لا يهمزه والذي ذكره في الصحاح أنه مهموز ممدود قوله: **(الودجين)** بفتح الدال هما عرقان في جانبي العنق يقال دج دابتك أي اقطع ودجها، وهو لها كالفصد للإنسان قوله: **(لأنه أوحى)** أي أسرع والوحا السرعة يمد ويقصر يقال الوحا الوحا أي البدار البدار، والنخع المبالغة في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار إلى الرأس والمنخع مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعاً أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع، يقال دابة منخرعة، والعجب العظم الذي ينبت عليه الذنب، واللبة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢١. الترمذي في كتاب الصيد باب ٤، ٧. النسائي في كتاب الصيد باب ١٨، ٢١.

بقيت فيه حياة مستقرة حل لأن الذكاة صادفته وهو حي، وإن لم يبقَ فيهِ حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتاً قبل الذكاة، فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حل، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل، لما روي أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني: «**فإن رد عليك كلبك** غنمك وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذلك وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله». والمستحب إذا ذبح أن لا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد، لما روي أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: **تعجلون الأنفس قبل أن تزهق**. فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق.

فصل: ويجوز الصيد **بالجوارح** المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح **مكلبين** تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد.

فصل: **والمعلم** هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه **فإذا أشلاه استشلى** فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه، فإذا تكرر منه ذلك كان معلماً وحل له ما قتله.

فصل: وإن أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أو نابه أو بمنقاره حل أكله، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم، فاذكر اسم الله تعالى وكل. وأما إذا أرسله من لا تحل ذكاته فقتله لم يحل لأن الكلب آلة كالسكين، والمذكي هو المرسل فإذا لم يكن من أهل

جانب العنق قوله: (**فإن رد عليك كلبك**) أراد استنقذها من السبع وردها، والفرافصة هو صهر عثمان رضي الله عنه أبو امرأته نائلة بنت الفرافصة بضم الفاء من أسماء الأسد سمي به لشدته هكذا السماع وذكر ابن ماكولا أنه بفتح الفاء وذكر أن أسماء العرب ما عداه بضم الفاء قال أبو علي القالي: أخبرني أبو بكر بن الأنباري عن أبيه عن أشياخه أنهم قالوا كل اسم في العرب الفرافصة فهو بفتح الفاء قوله: (**تعجلون الأنفس قبل أن تزهق**) الأنفس ههنا الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها واحدها نفس وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها يقال زهقت نفسه تزهق ومنه قوله تعالى: ﴿وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾[الإسراء: ٨١] قوله: (**الجوارح**) جمع جارحة ومعناه الكواسب اجترحت اكتسبت وبه سميت جارحة الانسان لأنه بها يكتسب ويتصرف قوله: (**مكلبين**) أصحاب كلاب كما يقال موبلين أصحاب إبل ومغنمين أصحاب غنم. قوله: (**والمعلم**) لا إشكال فيه وهو الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد، قوله: (**فإذا أشلاه استشلى**) أي دعاه ليرجع منها إليه قال الشاعر:

الذكاة لم يحل صيده، فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد، لم يحل لما روى أبو ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل. وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل. لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل»[1]. قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» فشرط أن يرسل. وإن أرسل فقتل الصيد بثقله ففيه قولان: أحدهما لا يحل لأنه آلة للصيد فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح، والثاني يحل لحديث عدي ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة، وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسي أو كلب استرسل بنفسه لم يحل لأنه اجتمع في ذبحه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، وإن وجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله، ولا يعلم القاتل منهما لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، ولأن الأصل فيه الحظر فإذا أشكل بقي على أصله، وإن قتل الكلب الصيد وأكل منه ففيه قولان: أحدهما يحل لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه» والثاني لا يحل لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[1] وإن شرب من دمه لم يحرم قولاً واحداً، لأن الدم لا منفعة له فيه ولا يمنع الكلب منه فلم يحرم، وإن كانت الجارحة سن الطير فأكل من الصيد فهو كالكلب وفيه قولان، وقال المزني أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم، لأن الطير لا يضرب على الأكل، والكلب يضرب وهذا لا يصح لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل، كما يعلم الكلب وإن اختلفا في الضرب.

فصل: إذا أدخل الكلب نابه أو ظفره في الصيد نجس. وهل يجب غسله؟ فيه وجهان: أحدهما يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب قياساً على غير الصيد، والثاني لا يجب لأنا لو أوجبنا ذلك ألزمناه أن يغسل جميعه، لأن الناب إذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء، ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جيمع بدنه، وغسل جميعه يشق فسقط كدم البراعيث.

فصل: ويجوز الصيد بالرمي لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا

أشليت عنزي ومسحت قعبي

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصيد باب ٥.

نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته، فقال ﷺ: «ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المعلم فكل»[1] وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بحده فقتله لم يحل وإن رمي بما لا حد له كالبندق والدبوس أو بماله حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل، لما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد **المعراض**، قال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه **وقيذ**. وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد وأعانه الريح حتى بلغه فقتله حل أكله، لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح فعفى عنه، وإن رمى بسهم فأصاب الأرض **ثم ازدلف** فأصاب الصيد فقتله، ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض ثم ازدلف وبلغ الغرض. وإن رمى طائراً فوقع على الأرض فمات حل أكله، لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض، وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتاً فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[2].

فصل: وإن رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره ولم يقتله نظرت؛ فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه **وخرجت الحشوة** أو أصاب العقر **مقتلاً**، فالمستحب أن يمر السكين على الحلق ليريحه، وإن لم يفعل حتى مات حل لأن العقر قد ذبحه وإنما بقيت فيه حركة المذبوح، وإن كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم يكن معه ما يذبح به فمات لم يحل لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «ما ردّ عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكه وكل، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وإن رد عليك كلب غنمك فذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك، وذكرت اسم الله عليه وأدركت ذكاته فذكه،

أي دعوتها للحلب، قوله: (**المعراض**) قال الهروي هو سهم بغير ريش ولا نصل يصيب بعرضه، قوله: (**فإنه وقيذ**) أي مضروب حتى مات، قوله: (**ثم ازدلف**) أي اقترب. والزلف القربى، قوله: (**خرجت الحشوة**) هي الكرش لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب قوله: (**مقتلاً**) أي موضع القتل الذي لا يكاد يعيش معه، قوله: (**هوام الأرض كثيرة**) هو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. الترمذي في كتاب الصيد باب ١. النسائي في كتاب الصيد باب ١٦. أحمد في مسنده (١٥٦/٤) (٣٨٨/٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد حديث ٧. النسائي في كتاب الصيد باب ١٨.

وإن لم تدرك ذكاته فكله»[1] وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأي، فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يحل لما روى عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال: «إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل»[2]، ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه. والثاني أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رميت صيداً ثم تغيب فوجدته ميتاً فقال رسول الله ﷺ: «**هوام الأرض كثيرة**»، ولم يأمره بأكله، ومنهم من قال يؤكل قولاً واحداً لأنه قال: لا يؤكل إذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله.

فصل: **وإن نصب أحبولة** وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد فلم يحل.

فصل: وإن أرسل سهماً على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله ﷺ لأبي ثعلبة ما رد عليك قوسك فكُل، ولأنه مات بفعله ولم يفقد إلا القصد، وذلك لا يعتبر في الذكاة والدليل عليه أنه تصح ذكَاةُ المجنون، وإن لم يكن له قصَد فإن أرسل كلباً على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت؛ فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها حل لقوله ﷺ: «ما رد عليك كلبك ولم درك ذكاته فكل»[1] وإن عدل إلى جهة أخرى فأصاب صيداً غيره ففيه وجهان: أحدهما لا يحل ـ وهو قول أبي إسحاق ـ لأن للكلب اختياراً فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد. ومن أصحابنا من قال يحل لأن الكلب لا يمكن منعه من العدول في طلب الصيد.

فصل: وإن أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يحل لأنه أرسله على غير صيد، فلم يحل ما اصطاده كما لو حل باطله فاسترسل بنفسه واصطاد، وإن أرسل

جمع هامة، وهو ههنا ما يؤذي بلسعه أو يقتل سمه كالحية والعقرب وما شاكلهما، وفي غير هذا هي صغار الحشرات آذت أو لم تؤذ. وقال في الصحاح: لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش، قوله: **(وإن نصب أحبولة)** أفعولة آلة من الحبال يصاد بها يقال لها حبالة بالكسر لا غير وجمعها حبائل، ومنه الحديث: «النساء حبائل الشيطان» أي مصائده.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٤، ١٠. مسلم في كتاب الصيد حديث ٨. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. النسائي في كتاب الصيد باب ٤. أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب ٨. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ٢٢. أحمد في مسنده (٤/ ٣٧٧).

سهماً في الهواء وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً ففيه وجهان: قال أبو إسحاق يحل لأنه قتله بفعله ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح، وذلك لا يعتبر **كما لو قطع شيئاً وهو يظن أنه خشبة** فكان حلق شاة. ومن أصحابنا من قال لا يحل وهو الصحيح لأنه لم يقصد صيداً بعينه فأشبه إذا نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتله. وإن كان في يده سكين فوقعت على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحاق لأنه حصل الذبح بفعله، وعلى القول الآخر لا تحل لأنه لم يقصد.

فصل: وإن رأى صيداً فظنه حجراً أو حيواناً غير الصيد فرماه فقتله حل أكله، لأنه قتله بفعل قصده وإنما جهل حقيقته، والجهل بذلك لا يؤثر كما لو قطع شيئاً فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة، وإن أرسل على ذلك كلباً فقتله ففيه وجهان: أحدهما يحل كما يحل إذا رماه بسهم، والثاني لا يحل لأنه أرسله على غير صيد فأشبه إذا أرسله على غير شيء.

فصل: وإن توحش أهلي أو ندّ بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه، فذكاته حيث يصاب من بدنه لما روى رافع ابن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً **فند منها بعير** فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[1] وقال ابن عباس رضي الله عنه: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد، ولأنه تعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد، وإن تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلي. كما أن الأهلي إذا توحش فذكاته ذكاة الوحشي، وإن ذكى ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنيناً ميتاً حل أكله، لما روى أبو سعيد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين

واللبة المنحر والجمع لبات وكذا اللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الألباب قال ذو الرمة:

* براقة الجيد واللبات واضحة *

قوله: (**كما لو قطع شيئاً وهو يظن أنه خشبة**) السماع فيها بالخاء المعجمة، والباء بواحدة من تحت. ورأيت في نسخ أهل تهامة حِشية بالحاء المهملة والياء باثنتين من تحتها مشددة من الشيء المحشو. والحشية المخدة بمعنى محشوة ولا أدري ما صحته، قوله: (**فندّ منها بعير**) أي نفر يقال ندّ البعير يند نداً ونداداً نفر وذهب على وجهه شارداً. والأوابد

---

(١) رواه الخباري في كتاب الذبائح باب ١٥، ١٨. مسلم في كتاب الأضاحي حديث ٢٠. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ١٤. الترمذي في كتاب الصيد باب ١٩. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ١٥.

أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»(١) ولأن الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له، وإن خرج الجنين حياً وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح، وإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل.

فصل: إذا أثبت صيداً بالرمي أو بالكلب فأزال امتناعه ملكه لأنه حبسه بفعله فملكه كما لو أمسكه بيده، فإن رماه اثنان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما، فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذي سبقه وأزال امتناعه، وأن الآخر رماه فقتله فعليه الضمان لم يحل أكله لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان ذبحه فلم يحل ويتحالفان، فإذا حلفا بريء كل واحد منهما مما يدعي الآخر، وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذي أثبته بسهمه، وادعى الآخر أنه بقي على الامتناع إلى أن رماه هو، فالقول قول الثاني لأن الأصل بقاؤه على الامتناع، وإن كان الصيد مما يمتنع بالرجل والجناح كالقبج والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرجل ثم رماه الآخر فأصاب الجناح ففيه وجهان: أحدهما أنه يكون بينهما لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا. والثاني أنه للثاني وهو الصحيح لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثاني فوجب أن يكون له.

فصل: وإن رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابه من منهما صار غير ممتنع فقد قال في المختصر: إنه يؤكل ويكون بينهما. فحمل أبو إسحاق هذا على ظاهره فقال: يحل أكله لأن الأصل أنه بقي بعد عقر الأول على الامتناع إلى أن قتله الآخر فيحل ويكون بينهما، لأن الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد. ومن أصحابنا من قال: إن بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل وكان للثاني وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول ولا يحل بقتل الثاني لأنه صار مقدوراً عليه فيجب أن يتأول عليه إذا لم يمتنع الصيد حتى أدركه وذكاه فيحل واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما.

فصل: فإن رمى رجل صيداً فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت، فإن أصاب الحلقوم والمريء فقتله حل أكله، لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة وقد ذكاه في الحلق واللبة ويلزمه للأول ما بين قيمته مجروحاً ومذبوحاً كما لو ذبح له شاة مجروحة، وإن

الوحش والمتأبد المتوحش، يقال أبدت البهيمة تأبد وتأبد أي توحشت مشتقة من الأبد، وهو الدهر لأنها معمرة لا تكاد تموت إلا بعاهةٍ كما سميت الحية حية لطولِ حياتها. قالت العرب ما وجدنا حية ميتة إلا مقتولة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصيد باب ١٠. أبو داود في كتاب الأضاحي باب ١٧. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب ١٥. الدارمي في كتاب الأضاحي باب ١٧. أحمد في مسنده (٣/ ٣١).

أصاب غير الحلق واللبة نظرت، فإن وحاه لم يحل أكله لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحاً كما لو قتل له شاة مجروحة، **فإن لم يوحه** وبقي مجروحاً ثم مات نظرت، فإن مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه، وجب عليه قيمته مجروحاً لأنه مات من جنايته، وإن أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات، لم يحل أكله لأنه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة. واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الإصطخري: تجب عليه قيمته مجروحاً لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الرمي الذي ملك به، وهو فعل مباح وترك ذبحه إلى أن مات، وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها ذبحها حتى ماتت، والمذهب أنه لا يجب عليه كمال القيمة لأنه مات بسببين محظورين: جناية الثاني وسراية جرح الأول، فالسراية كالجناية في إيجاب الضمان فيصير كأنه مات من جناية اثنين، وما هلك بجناية اثنين لا يجب علي أحدهما كمال القيمة، وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين فما يخص الأول يسقط عن الثاني ويجب عليه الباقي ونبين ذلك في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد منهما، فما وجب على الأول منهما من قيمته أسقطناه عن الثاني فنقول: إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ثم مات ففيه لأصحابنا ستة طرق: أحدها - وهو قول المزني - إنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفان فيجب على الأول درهم وعلى الثاني درهم، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين - وهي ثمانية - بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة فيحصل على كل واحد منهما خمسة، لأن كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما، فوجب عليهما قيمته. والثاني - وهوقول أبي إسحاق إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يومَ الجِنايَة، ونصف أرش جنايته فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وسقط عنه النصف لأن أرش الجناية يدخل في النفس وقد ضمن نصف النفس، والجناية كانت على النصف الذي ضمنه وعلى النصف الذي ضمنه الآخر، فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان فيسقط، وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف الآخر جنى وقيمته تسعة، فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول، فيجب عليه خمسة دراهم ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرض الذي ضمنه وهو نصف درهم لأن هذا الأرش وجب بالجناية على

قوله: **(فإن لم يوحه)** أي لم يسرع قتله وقد ذكرنا أن الوحا السرعة.

النصف الذي ضمنه الأول، وقد ضمن الأول كمالُ قيمةِ النصف فرجع بأرش الجناية عليه، كرجل غصب من رجل ثوباً فخرقه رجل ثم هلك الثوب وجاء صاحبه وضمن الغاصب كمال قيمة الثوب فإنه يرجع على الجاني بأرش الحرق فيحصل على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم، فهذا يوافق قول المزني في الحكم وإن خالفه في الطريق. والثالث ـ وهو قول أبي الطيب بن سلمة ـ إنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ونصف أرض جناية ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه، كما قال أبو إسحاق إلا أنه قال لا يعود من الثاني إلى الأول شيء، ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ويضم بعضه إلى بعض وتقسم عليه العشرة، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم فذلك عشرة ونصف، فتقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفاً يجب على الأول وما يخص خمساً يجب على الثاني. والرابع، ما قال بعض أصحابنا إنه يجب على الأول أرش جنايته، ثم تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين، ولا يجب على الثاني أرش جنايته فيجب على الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف لأن الأول انفراد بالجناية فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول فحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما. والخامس ما قال بعض أصحابنا إن الأرش في قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال الجناية وهو خمسة، وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية وهو أربعةُ ونصف ويسقط نصف درهم. قال: لأني لم أجد محلاً أوجبه فيه. والسادس وهو قول أبي علي بن خيران، وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني فتكون تسعة عشر، ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول، وما يخص تسعة فهو على الثاني، وهذا أصح الطرق لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس، وهذا لا يجوز لأن الأرش يدخل في بدل النفس، وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة تسعة ونصفاً، ويسقط من قيمته نصف درهم وهذا لا يجوز.

فصل: ومن ملك صيداً ثم خلاه ففيه وجهان: أحدهما يزول ملكه كما لو ملك عبداً ثم أعتقه، والثاني لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سيبها وبالله التوفيق.

. . . .

الفهرست

